

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة  
قسم الفقه والتشريع

جامعة النجاح الوطنية - نابلس  
عمادة كلية الدراسات العليا

# صريح اللفظ وكنايته وأثرهما في الأحكام الشرعية

إعداد الطالب

أمين إبراهيم محمد العمري

إشراف

د. صالح الشرف

رئيس قسم الفقه والتشريع سابقاً

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه  
والتشريع من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

1420 / 99 / 2000 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صريح اللفظ وكنابته وأثرهما في الأحكام الشرعية.

إعداد الطالب أمين إبراهيم محمد عمرى

تاريخ مناقشة الأطروحة:

أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم:

وأحياناً / / نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: وأحياناً.

التوقيع: أعضاء لجنة المناقشة:

1. د صالح شريف كميل - مشرفاً -

2. د عدنان هاشم صلاح - ممتحناً خرجياً -

3. د علي الصرطاوي - ممتحناً -

## -الإهداء -

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

إلى حضرة المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأل بيته الأطهار وصحابه

الكرام.

الذي أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، فأشرت الأرض والسماء  
بنور رسالته الخالدة، وأيده الله بالقرآن الكريم مهيمناً ينطق بالحق بلسان

عربي مبين.

إلى كل مسلم ومسلمة يبتعدون عن لغة العرب ويحبونها،

إلى كل دعاء الإسلام في أنحاء الأرض،

إلى والدي العزيزين، أمي وأبي اللذين ربياني صغيراً،

إلى أقاربي، إلى أساندتي في كلية الشريعة،

أهدي هذه الرسالة

وأنقدم بالشكر الجزيل ، إلى جميع الأساتذة في كلية الشريعة وأخص بالذكر منهم:

الدكتور صالح شريف كمبل

الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة: الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله

وبعد فهذه المقدمة لتحدث فيها عن أهمية الموضوع، والدافع لاختياره وخطة البحث.

## 1. أهمية الموضوع:

لقد أجمع العلماء المسلمين على أنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصادر الأساسية لاستباط الأحكام الشرعية.

وأن مصادر التشريع الأخرى المعروفة لا بد لها من مستند من الكتاب أو السنة، فلذلك اهتم العلماء المسلمون بدراسة اللغة العربية واعتبروا بعلومها مثل التحو والصرف والبلاغة، من أجل فهم نصوص الكتاب والسنة فيما صحيحاً.

ولما كان اهتمام الفقهاء في الألفاظ ومعانيها، فقد وضعوا تقسيمات للألفاظ بالنسبة للمعنى باعتبارات مختلفة.

فتارة اعتبروا استعمال النoun في معناه، وتارة اعتبروا كيفية دلالة هذا اللفظ أو ذاك على معناه، وتارة اعتبروا ظهور المعنى وخفاءه، وتارة اعتبروا وضع اللفظ لزاء معناه.

وهذه التقسيمات إنما وضعها العلماء المسلمون من أجل فهم نصوص الكتاب والسنة فيما صحيحاً.

موضوع أطروحتي يستمد أهميته من خلال علاقته الوثيقة بنصوص الكتاب والسنة لأنهما الأساس في استباط الأحكام الشرعية كلها، العملية وغير العملية. فاللغة العربية والإسلام توأمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، بل هما مثل الروح والجسد، متى خرجت منه الروح صار تراباً.

## 2. سبب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو الترابط الوثيق ما بين اللغة العربية وأحكام الشريعة الإسلامية. فنصوص الشريعة كتاباً وسنة بلغة العرب، فلا بد إذن من الاهتمام بعلوم اللغة العربية لمن أراد النظر في نصوص الكتاب والسنة لأجل فهم هذه النصوص فيما صحيحاً.

ولما كانت اللغة العربية في هذه الأيام مستهدفة من قبل أعدائها لطمس معالمها ومحاسنها وأساليبها البدئعة في التعبير، حتى أن الكثير من أبناء العرب أصبحوا لا يهتمون بتعلم لغتهم أو تعليمها لأبنائهم.

فأحببت من خلال هذه الأطروحة أن أقف مع اللغة العربية في صف واحد على قدر استطاعتي، أنب عنها وأظهر محاسنها ومدى أهميتها و حاجتها إليها. لأنه من خلالها وحدها نستطيع فهم الكتاب والسنة، وما منار السبيل والصراط المستقيم، فمن اتبعهما نجا وسعد في الدنيا والآخرة، ومن جعلهما وراء ظهره زرج به إلى النار، خسر الدنيا والآخرة.

## 3. خطة البحث:

لقد قسمت أطروحتي إلى أربعة فصول ، الفصل الأول منها هو الفصل التمهيدي وهو بعنوان- مباحث لها علاقه باللغه العربيه - وفيه ثلاثة مباحث في مجموعها تشكل مدخلاً للبحث .

أتناول في المبحث الأول- فضل اللغة العربية على سائر اللغات- لأنها لغة القرآن ولغة الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ورد في الأحاديث والآثار في فضلها وعلو منزلتها بين اللغات الأخرى. وأنما في المبحث الثاني- أهمية اللغة العربية بالنسبة للفقهاء- و حاجتهم إليها لاستبطاط الأحكام الشرعية.

وأتناول في المبحث الثالث- الدلالات النظرية وأقسامها.-

وهذا الفصل التمهيدي الهدف منه جعل القارئ يطلع على موضوع البحث وأهميته. وعلى أهمية اللغة العربية وأنها ركن هام لإدراك الأحكام الشرعية وفهم نصوص الكتاب والسنة فهماً صحيحاً.

وأما الفصل الثاني من فصول الأطروحة فعنوانه- **اللفظ الصريح**- وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللفظ الصريح ومراتبه.

المبحث الثاني: أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتهما باللفظ الصريح.

وأما الفصل الثالث فعنوانه- **الكتابية من الألفاظ**- وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكتابية من الألفاظ وأقسامها.

المبحث الثاني: أثر الكتابية من الألفاظ في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتهما بالكتابية من الألفاظ.

المبحث الرابع: الصريح والكتابية من الأفعال وأثرهما في الأحكام الشرعية.

وأما الفصل الرابع فعنوانه- **الصريح والكتابية في أبواب الفقه**- ومن خلال

هذا الفصل أقف على أهمية هذا البحث، إذا علمنا أن الصريح والكتابية من الألفاظ تدخل في أبواب كثيرة من الفقه، وهي في كثير من العقود مثل: البيع، السلم، الصرف، الإجارة، الصلح، الجُعالة، المساقاة، الشركة، المضاربة، الهيئة، الوقف، التقرض، الحوالة العارية، الوديعة،

الرهن، الوكالة، الكفالة، الإقالة، الخطبة، النكاح، الطلاق، الخلع، الظهار، الإيلاء والرجعة  
والإيمان والندور والأقرار.

هذه هي مباحث الأطروحة التي أتناولها في البحث .

## منهجية البحث :

ولقد سرت وفق المنهج التالي في بحثي :

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها والإشارة إلى رقم الآية ، وإن كانت جزءاً من آية ذكرت ذلك .
2. عزو الأحاديث الشريفة إلى كتب الحديث والآثار التي ذكرت فيها هذه الأحاديث .
3. اعتمدت كتب المذاهب الأربعة ولم لرجع إلى غيرها .
4. لم أتعرض للترجيح بين آراء العلماء وقد أشير إلى بعض الآراء بقولي: أميل إلى هذا الرأي .
5. نسبت القول إلى قائله فأقول ذكر المؤلف الفلاني ذلك في كتابه كذا واكتفي بذلك اسم الكتاب وأضع كلام العلماء المنقول عنهم بين فوسين وأنسب الكلام إليهم .
6. قمت بالترجمة لبعض الأعلام المذكورة بالرسالة ، ولم أترجم للمعروفين مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ... رحمهم الله .
7. أونق الكتاب توثيقاً كاملاً عند ذكره لأول مرة .
8. قمت بوضع مسارد للآيات القرآنية وللأحكام والآثار الوردة في الرسالة وللأعلام الذين ذكرتهم في الأطروحة .
9. الخاتمة وفيها تلخيص للبحث ولأهم النتائج الواردة في البحث .
10. ترتيب المراجع حسب موضوعاتها وفق الترتيب الأبجدي .
11. مسرد الموضوعات .

**الفصل الأول** - مباحث لها علاقه باللغه العربيه - وفيه ثلاثة مباحث .

**المبحث الأول** : فضل اللغة العربية على سائر اللغات .

**المبحث الثاني** : أهمية اللغة العربية وحاجة الفقهاء إليها

**المبحث الثالث** : تفسيمات اللفظ باعتبار دلالته على المعنى .

## المبحث الأول: فضل اللغة العربية على سائر اللغات

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين ، والصلة والسلام على سيد المرسلين الذي أرسله الله رحمة للعالمين واختاره من أوسط العرب نسباً سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد ....

فهذا مبحث في فضل اللغة العربية على سائر اللغات ، وما امتازت به هذه اللغة من روعة الأسلوب في التعبير عن المعاني والخصائص الكثيرة التي ليست في غيرها من اللغات ، وسوف أبين كل ذلك بالأمثلة التي أعرضها بين يدي القارئ .  
وفي بداية هذا المبحث أتكلم باختصار عن تعريف اللغة وعن نشأتها ، وأما اللغة فأصلها لغة من لغة ، فنقول لها إذا تكلم ، واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد به من الكلام<sup>1</sup> .  
وأما في الإصطلاح : فاللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>: ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم : لسان العرب . 5 / 4049 - 4050 .  
تحقيق الأساتذة : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله / هاشم محمد الشاذلي .  
دار المعرف للطباعة والنشر - القاهرة .

<sup>2</sup>: الكهوي : أبو البقاء أبو بوب بن موسى . الكليات معجم في المصطلحات والغروق اللغوية من 796  
تحقيق الأستاذان : د عدنان درويش ، نمحمد المصري . الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م . مؤسسة الرسالة  
للطباعة والنشر - بيروت .

ويمكن بعد ذلك أن نعرف اللغة العربية بأنها الكلمات التي يعبر بها العرب عن أغراضهم وقد وصلت إلينا عن طريق النقل ، وحفظها لنا القرآن الكريم والأحاديث الشريفة

وما رواه الثقات من منثور العرب ومنظومهم<sup>١</sup> .

وأما بالنسبة لبدالية اللغات ونشأتها فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال<sup>٢</sup> .

القول الأول : وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري ومن معه ، فقد ذهب هذا الإمام إلى أن اللغات توقيفية أي أن الوضع لها هو الله سبحانه وتعالى<sup>٣</sup> . واستدل لرأيه بقول الله تعالى : (فَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا) <sup>٤</sup> ، وبقوله تعالى (وَنَزَّلَ عَلَيْهِ مِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافَ أَسْنَكْمَرِ وَالْأَنْكَمْرِ) <sup>٥</sup> - <sup>٦</sup> .

فالأسماء في الآية الأولى المراد بها العبارات ، ووجه الدلالة واضح من الآية ، فالله هو الذي علم آدم تلك الأسماء ، وهذا عين التوفيق<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup>: الغلاياني : مصطفى : جامع الدروس العربية - ١ / ٧ - راجعه ونحوه د. عبد المنعم خفاجة ، الطبعة الحادية والعشرون ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م . طباعة المكتبة المصرية للطباعة والنشر - بيروت ، صيدا .

<sup>٢</sup>: الإسمندي « محمد بن عبد الحميد » ، بتأل النظر في الأصول ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م القاهرة ، مكتبة دار التراث .

<sup>٣</sup>: الرازى - فخر الدين محمد بن عمر - المحسول في علم اصول الفقه ١ / ١٨١ تحقيق - د. طه جابر فياض العلوانى - مؤسسة الرساله - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

<sup>٤</sup>: موردة البقرة ، جزء من الآية ٣١ .

<sup>٥</sup>: سورة الروم . جزعن الآية ٢٢

<sup>٦</sup>: الأذرموي : سراج الدين محمود بن لي بكر - التحصيل من المحسول - ١ / ١٩٥ تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . مؤسسة الرساله - بيروت .

<sup>٧</sup>: القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد - الجلمع لأحكام القرآن - ١ / ٢٨١ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

واما وجه الدلالة من الآية الثانية أيضا فهو واضح إذ المراد بقوله تعالى :

(وَالْخُلُقُ الْمُسْتَكْرِمُ) اختلاف اللغات وليس جراحة اللسان ، لأنها غير مختلفة عند الناس<sup>1</sup>

، وعليه فإن هذه اللغات مخلوقة لله سبحانه وتعالى فهي إذاً توقيفية .

القول الثاني: وهو لأبي هاشم الجبائي ومن معه ، فقد ذهب هذا الإمام ومن معه إلى أن منشأ اللغات هو الإصطلاح ، أي أن الناس قد وضعوها وتعلموا عليها<sup>2</sup> . واستدلوا المذهب بهم بقوله تعالى: (فَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِّبَلْسَانِ قَوْمٍ)<sup>3</sup> .

ووجه الدلالة من الآية أن اللغة سابقة لبعثة الرسل إلى أقوامهم ومتقدمة عليها ، وهذا يعني أن الرسل تعلموا لولا لغة أقوامهم ثم أوحى الله لهم بلغة أقوامهم . ولا حجّة لهم بذلك لأن أصل اللغات تعلمها الناس عن نبي الله آدم عليه السلام<sup>4</sup> .

القول الثالث: وهو للقاضي البيضاوي ومن معه ، فقد ذهبو إلى التوقف في نشأة اللغات لتعارض أدلة الفريقين السابقين ، وقالوا أن احتمال التوقيف ممكن وكذلك احتمال الإصطلاح ممكن<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> : ابن كثير ، عmad الدین أبو القداء بـ اسماعيل . 3 / 429 طباعة ونشر ، مكتبة دار التراث . القاهرة .

<sup>2</sup> : الأرموي ، التحصيل من المحسوب ، 1 / 194

<sup>3</sup> : سورة إبراهيم - جزء من الآية 4 .

<sup>4</sup> : الرازى - المحسوب في علم الأصول - 182/1-190 .

<sup>5</sup> : الأستوى ، جمال الدين عبد الرحيم - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1 / 229 ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو الحسن الأشعري رحمة الله ومن معه من جمهور العلماء .

وبعد هذه المقدمة الوجيزة والاختصرة عن نشأة اللغة وتعريفها أتحدث عن فضل اللغة العربية وأحصر الكلام في هذا الموضوع في مطالب ثلاثة ، وهي :

**المطلب الأول :** اللغة العربية هي اللغة التي اختارها الله لتكون لغة القرآن الكريم .

**المطلب الثاني :** الآثار التي وردت في فضل اللغة العربية .

**المطلب الثالث :** امتياز اللغة العربية بروعة الأسلوب والخصائص الكثيرة التي جعلت منها لغة الحياة والعلم والأدب .

### **المطلب الأول :**

اللغة العربية هي لغة القرآن كما هو معلوم للجميع ، فالحمد لله الذي شرف لغة العرب بأن جعلها لغة القرآن ، قال الله تعالى ( وَإِنَّ لِشَرِيكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّيِنَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مِّيقَنٌ )<sup>1</sup> .

وهذه الآية فيها دلالة على فضل اللغة العربية من وجوه ، وهي <sup>2</sup> :

**الأول :** الآية تدل على اختصاص لغتنا العربية بكمال البيان ، وهذا الإختصاص مستقى من قوله تعالى ( بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مِّيقَنٌ ) فإذا كانت اللغة العربية متصفه بكمال البيان فما عداها من

٥٨٣٧

<sup>1</sup> : سورة الشعراء الآيات 192 - 195 .

<sup>2</sup> : الم gioطي : عبد الرحمن جلال الدين - المزهر في علوم اللغة ولتواعدها / 1 - 321 - 322 .  
بتتحقق الأسئلة : محمد أحمد جاد المولى ، علي محمد الجاوي ، محمد أبو الفضل يبراهيم ، نشر دار الفكر .

اللغات الآخر فيها قصور ولا ترقى إلى كمال العربية من جهة البيان . هذا مع العلم أن الإفهام الذي هو من خصائص اللغات هو أدنى مراتب البيان لأن الإفهام قد يحصل بغير الكلام مثل الإشارة من الآخرين . وهذا بعض توضيح لهذا الأمر . قال الله تعالى :

( إِنَّمَا تُخْلِقُ مِنْ قَوْمٍ خَيْانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ سُوءٍ )<sup>1</sup> .

قال السيوطي رحمة الله في المزهر : ( لم تستطع أن تأتي لهذه بالكلمات مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها ، وتصل مقطوعها ، وتنظر مسماها ؛ فقول : إن كان بينك وبين قوم هذة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضا فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم وأنتم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على الإستواء )<sup>2</sup> .  
وهذا الكثير من الآيات في القرآن الكريم على هذا النسق ، إنها كلمات وجيبة تحمل في طياتها المعاني الكثيرة لو احتاجنا إلى ترجمتها لغير لغة العرب فقد تحتاج إلى اسطر من أجل إيضاح معناها وفي كثير من الأحيان تكون الترجمة مخلة بالمعنى .

فانظر إلى قول الله تعالى : ( فَلَا كُرْكِرٌ فِي الْقَاصِصِ حَيَاةٌ بِاَعْلَى الْأَلَبِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ )<sup>3</sup> فلو أردنا أن نذكر هذا الكلام بغير لغة العرب لاحتاجنا إلى بيان معنى القصاص ، وكيف يكون القصاص حياة ؟ . وهذا شرح قد يطول .

<sup>1</sup> سورة الأنفال - جزء من الآية 58

<sup>2</sup> : السيوطي : المزهر في علوم اللغة ولتواعدها 1 / 323 .

<sup>3</sup> : سورة البقرة آية 179 .

الثاني : إن الكلام الذي ورد في الآية الكريمة مسوق للإمتنان<sup>١</sup> . والمن هو الإحسان والإنعم ولا يكون إلا في أمر ذي بال وشأن عظيم ، والله المنة على عباده ولا منة لأحد منهم عليه<sup>٢</sup> .

قال الله تعالى : ( لَقَدْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَا يُنْهَا إِذْ بُعْثَرْتُ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يُطْوِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزِّكُهُمْ وَيُعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِنِي ضَلَالٌ مُّبِينٌ )<sup>٣</sup> .

والمقصود من الآيات القرآن الكريم وهو منکور في معرض الإمتنان وانظر إلى قوله يتلو وهي بمعنى يقرأ ، كيف أنه قدمها على التزكية والتعليم . لأنها أعظم وأهم ، ومن عادة العرب أن تبدأ بذكر الأهم وتقديمه على غيره<sup>٤</sup> .

الثالث: معلوم لدى جميع العقلاة أن كلام الله سبحانه وتعالى مصون عن العبث والأيات التي نکر بها أن القرآن نزل بلغة العرب كثيرة جداً<sup>٥</sup> . فما فائدة نکر ذلك في القرآن الكريم في أحد عشر موضعاً إذا؟ إن نکر ذلك جاء من أجل التأکيد على أنها لغة البيان الأولى ، ولعظيم فضلها على سائر اللغات اختارها الله لتكون لغة القرآن .

فالحمد لله الذي اختار خاتم رسليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أوسط العرب نسباً وأنزل عليه قرآنها بلسان عربي مبين .

<sup>١</sup> : الزركشي . بدر الدين محمد بن عبد الله - البرهان في علوم القرآن - 2 / 14  
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار التراث - القاهرة .

<sup>٢</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، 6 / 4278 . مادة متن .

<sup>٣</sup> : سورة آل عمران الآية 164 .

<sup>٤</sup> : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم . 1 / 424

<sup>٥</sup> : الزركشي . بدر الدين محمد بن هادر - البحر المحيط في أصول الفقه - 1 / 459 .  
راجمه الدكتور عمر سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988 م . طباعة ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .

حتى أنه قيل : لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم ترجم كلنبي لقومه<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني** : الآثار التي وردت في فضل اللغة العربية .

الآثار الوليدة في فضل اللغة العربية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات

**الأولى** : ما ورد من الآثار مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

**الثانية** : ما جاء منها موقعا على الصحابة والتابعين .

**الثالثة** : الأقوال التي وردت عن أهل العربية من العلماء وغيرهم في فضل اللغة العربية .

فلما الآثر المروعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فمنها :

1:- الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : أحبوا العرب لثلاث : لأنني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي<sup>2</sup> .

2:- وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : إن الله تعالى لم يجعلني لحانا ، اختار لي خير الكلام كتابه القرآن<sup>3</sup> .

فهذان الحديثان فيما دلالة ولصحة على فضل اللغة العربية ، فهي كلام أهل الجنة

والجنة كلها نعم وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن التماس وتعلم العربية من أفضلي

<sup>1</sup> : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - 3 / 347 .

<sup>2</sup> : الهندي ، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين - كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال - 44/12 . حديث رقم

- 33922 تحقيق الشیخان الشیخ بکری حیانی والشیخ صفوۃ السقا . طبع مؤسسة الرسالة - بیروت 1413 هـ -

1993 م

<sup>3</sup> : الهندي - كنز العمل - 11 / 425 حديث رقم 31990

علوم القرآن ولعل هذه الإشارة من الرسول الكريم إلى تعلم العربية لأنها تعين على فهم القرآن وتساعد المجتهد على فهم النص القرآني من أجل استبطاط الأحكام الشرعية .

وأما الآثار التي وردت موقوفة على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثيرة ومنها :

1:- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : تعلموا العربية فإنها تتبت العقل وتزيد في المروءة <sup>١</sup> .

فاما انباتها للعقل فمن جهة تعلم مسائل النحو الدقيقة وسائل الصرف والبلاغه وأما زريادتها المروءه فمن جهة الامثلة والنصوص التي يستعملها النحاة عند تعليمهم اللغة لطلبتهم فالأمثلة كلها ذات معانٍ بدعة وحكم كثيرة .

2:- وعنده أيضاً أنه سمع رجلاً يتكلم بالفارسية في الطواف فأخذ بعضه .  
وقال : ابْنُجْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَبِيلًا <sup>٢</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضرب ولده على اللحن <sup>٣</sup> . وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب . رضي الله عنهما .

فهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة فيها دلالة على أهمية تعلم العربية وفضلها وذلك في قول عمر رضي الله عنه فإنها تتبت العقل وتزيد في المروءة .

٤

<sup>١</sup> : الهندي - كنز العمال - 3 / 887 رقم الآثر 9037

<sup>٢</sup> : المصدر السابق 3 / 887 رقم الآثر 9038

<sup>٣</sup> : ابن أبي شيبة - أبو بكر عبدالله بن محمد - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - 6 / 117 الآثر رقم 29910 ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م دار الكتب العلمية - بيروت .

وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويفهم بها فرائمه . قال الحسن فليتعلماها فإن الرجل ليقرأ الأية فيصرف من وجهها فيهاك<sup>١</sup> .

وأما ما ورد في فضل اللغة العربية عن أهل العلم .

فقد قال ابن فارس في فقه اللغة لغة العرب أفضل اللغات وألوسنتها<sup>٢</sup> .

وقال النفيه أبو الليث السمرقندى رحمه الله . أعلم أن لسان العربية له فضل على سائر الألسنة فمن تعلمها أو علم غيره فهو ماجور<sup>٣</sup> .

**المطلب الثالث :- امتياز اللغة العربية بروعة الأسلوب والخصائص الكثيرة التي**

جعلت منها لغة الحياة والعلم والأدب .

إن اللغة العربية قد امتازت عن غيرها من اللغات في كثير من أساليب التعبير فجاءت لغة مليئة بالمفردات تستجيب لحاجات الناس ومستجدات الحياة ، ولامتيازها بكثير من الخصائص ، أنكر منها على سبيل المثال لا الحصر<sup>٤</sup> .

١:- الإشتقاق : والمراد بالإشتقاقأخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى والمادة الأصلية<sup>٥</sup> ، حتى أن النحوين قد قسموا الإسم إلى جامد ومشتق ، فالمشتق ما كان أصله

\*

<sup>١</sup> : السمرقندى - نصر بن محمد بن إبراهيم . بستان العارفين . ص 39 . تحقيق حسین عبد الحمید نیل . طباعة ونشر دار الأکرم بن أبي الأرقم - بيروت .

<sup>٢</sup> : السيوطي - المزهر في علوم اللغة وأنواعها - 1 / 321 .

<sup>٣</sup> : السمرقندى - بستان العارفين ص 93

<sup>٤</sup> : السيوطي . المزهر في علوم اللغة وأنواعها 1 / 321 .

<sup>٥</sup> : المصدر السابق 1 / 345 .

ال فعل والأسماء المستقاة كثيرة وهي عشرة أنواع منها لـمـ الفاعل ، وـمـ المفعول ، وـمـ التفضيل ، وـمـ الصفة المشبهة ، ولـما الإسم الجامد ما ليس مـاخـوذـا من الفعل<sup>1</sup> .

فـلوـ أخذـناـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ الفـعـلـ كـتـبـ فـاسـمـ الفـاعـلـ مـنـهـ كـاتـبـ وـمـ المـفعـولـ مـنـهـ مـكـتـوبـ وـهـكـذـاـ فـيـنـ الإـشـتـاقـاقـ يـثـرـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ .

وـمـنـ الـأـمـثلـةـ عـلـىـ الإـشـتـاقـاقـ أـيـضـاـ أـنـكـ تـجـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ اـتـقـتـ فـيـ الـعـنـىـ وـلـصـلـهاـ وـاحـدـ وـلـكـنـ لـكـ كـلـمـةـ دـلـاتـهاـ الـخـاصـةـ بـهـاـ .

وـهـذـاـ مـثـلـ الـفـعـلـ (ـجـنـ)ـ وـهـوـ بـمـعـنـىـ السـتـرـ وـمـنـهـ جـنـهـ اللـلـيـ بـمـعـنـىـ سـتـرـهـ<sup>2</sup>ـ وـإـلـيـكـ بـيـلـ بعضـ الـكـلـمـاتـ الـمـاخـوذـةـ مـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ .

1-الـجـنـينـ لـاستـارـهـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ<sup>3</sup>ـ .

2-الـجـنـ لـاستـارـهـ وـاـخـتـافـهـ عـنـ الـأـبـصـارـ<sup>4</sup>ـ .

3-الـجـنـ: الـقـبـرـ لـأـنـهـ يـسـتـرـ الـمـيـتـ وـتـسـمـيـ الـمـقـبـرـةـ الـمـجـنـهـ لـاستـارـ الـأـمـوـاتـ فـيـهـاـ<sup>5</sup>ـ .

4- الـجـنـانـ : الـقـلـبـ لـاستـارـهـ فـيـ الصـدـرـ<sup>6</sup>ـ .

5-الـمـجـنـ: وـهـوـ الـوـشـاحـ وـالـتـرسـ لـأـنـهـ يـوـارـيـ حـامـلـهـ وـيـسـتـرـهـ<sup>7</sup>ـ .

6-الـمـجـنـونـ: وـنـلـكـ لـاستـارـ عـقـلـهـ وـذـهـابـهـ<sup>8</sup>ـ .

<sup>1</sup>: الغلاياني - جامع التراث العربي - 5 / 2

<sup>2</sup>: ابن منظور ، لسان العرب ، 1 / 701 مـادـةـ (ـجـنـ)

<sup>3</sup>: المصدر السابق / 1 / 701

<sup>4</sup>: المصدر السابق / 1 / 701

<sup>5</sup>: المصدر السابق / 1 / 702

<sup>6</sup>: ابن منظور . لسان العرب . 1 / 702 مـادـةـ (ـجـنـ)

<sup>7</sup>: المصدر السابق / 1 / 702

<sup>8</sup>: المصدر السابق / 1 / 703

7- الجنة: لأن من يدخلها يستر بها لتكاشف أشجارها والتغافل عنها<sup>1</sup>. وهناك الكثير من الكلمات التي وردت على هذا النسق في اللغة العربية ، إذ الأصل في هذه الكلمات واحد ولكن دلالاتها مختلفة فهذه ميزة عظيمة تجعل من اللغة العربية غنية بالمفردات .

2:- ومن خصائص العربية أيضاً -الأضداد- وحقيقة إطلاق إسم واحد على شيئين مختلفين متعاكسين ، مثل كلمة الجلل فهي تطلق على الأمر العظيم والحقير ، وكلمة الرجاء تطلق على الرغبة والخوف<sup>2</sup>.

3:- ومن خصائص العربية أيضاً الترادف ، وحقيقة كثرة الأسماء والمعنى واحد ، فأسماء السيف كثيرة وأسماء الأسد كثيرة ، وأسماء الأفعى كثيرة ، وأسماء العسل كثيرة ، وهذه بعض أسماء السيف ، فهو المهند ، والحسام ، والصارم<sup>3</sup> ، وغيرها من الأسماء الكثيرة

4:- ومن خصائص اللغة العربية أيضاً أن الحركات تؤثر في المعنى فيختلف معنى الكلمة باختلاف حركاتها ، وهذا توضيح لهذا الأمر .

فالعرب تقول مفتح للكلمة التي يفتح بها ومتفتح لموضع الفتح ، وتقول العرب مقصر لآلية القص ومقصر للموضع الذي يكون فيه القص . وتقول العرب متحطّب للوعاء الذي يحلب فيه ، ومتحطّب اسم للمكان الذي يحتلب فيه<sup>4</sup> .

ومن الأمثلة أيضاً على تأثير الحركات في المعنى كلمة الوضوء - بفتح الواو - فهي اسم للماء الذي يتوضأ به والوضوء بضم الواو - اسم للفعل الذي يقوم به المتوضئ .

<sup>1</sup> : ابن منظور لسان العرب - 705 / 1 - 706

<sup>2</sup> : السيوطي-المزهر في علوم اللغة -

<sup>3</sup> : الشعالي . أبو منصور إسماعيل - فقه اللغة وسر العربية - ص328 . دار الكتب العلمية - بيروت .

<sup>4</sup> : السيوطي ، المزهر في علوم اللغة ولنوعها 1 / 329 .

ومثل ذلك السحور - بفتح السين - اسم للطعام الذي يأكله من أراد الصيام قبل طلوع الفجر.

والسحور - بضم السين - لسم للفعل أي تناول الطعام قبل طلوع الفجر.<sup>1</sup>

5:- ومن أساليب العرب أيضا في كلامهم . مخالفة ظاهر اللفظ معناه - وهذا مثل قول العرب قاتله الله ما أشعره . ولا يريدون وقوع هذا الأمر ومنه قولهم أيضا تكلته أمه ، ولا يريدون وقوع ذلك ، ولكنهم يريدون بهذا الكلام التعجب في الحالين<sup>2</sup> .

6:- ومن أساليبهم أيضا في تعابيرهم . أنهم ينسبون الفعل إلى ما ليس فاعلا حقيقة ، وهذا مثل قولنا أراد الحاطط أن يقع ، إذا مل ، ومثل قولنا فلان يريد أن يموت إذا كان قد أخذ في الاحتضار والله هو الذي يتوفى الأنس<sup>3</sup> .

وقد ورد مثل هذا الأسلوب في القرآن ، قال تعالى : ( جدا ، ا يريد أن يتعض )<sup>4</sup>

7:- ومن أساليب العرب أيضا في كلامهم أنهم يذكرون الواحد والمراد الجمع ، مثل قولهم للجماعة ضيف أو عدو<sup>5</sup>. قال تعالى : ( هؤلاء ضيفي )<sup>6</sup> و قال تعالى : ( ثم يخرج حكم طلاق )<sup>7</sup> وقال تعالى ( لا تخذلوا أعدائي وعلوكم أوليا )<sup>8</sup> والمراد في الآية الأولى الضيوف ، وفي الثانية الأطفال ، وفي الثالثة الأعداء .

<sup>1</sup> : الركيبي ، محمد بن أحمد بن محمد - النظم المستحب في شرح غريب المذهب - 1 / 15 ، 342 . تحقيق زكريا عميرات . الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م . دار الكتب العلمية ، بيروت .

<sup>2</sup> : السيوطي - المزهر في علوم اللغة ولنوعها 1 / 331 .

<sup>3</sup> : المصدر السابق 1 / 332 - 333 .

<sup>4</sup> : سورة الكهف جزء من الآية 77 .

<sup>5</sup> : السيوطي - المزهر في علوم اللغة ولنوعها - 1 / 333 .

<sup>6</sup> : سورة الحجر جزء من الآية 68 .

<sup>7</sup> : سورة غافر جزء من الآية 67 .

<sup>8</sup> : سورة التحنة جزء من الآية 1 .

8:- ومن أساليب العرب في كلامهم ذكر الجمع والمراد واحد أو اثنان<sup>1</sup>.

قال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْتِيكُم مِّنْ قَبْلِهِ أَعْلَمُ بِهِمْ )<sup>2</sup>. والمنادي واحد

وقوله تعالى: ( فَقَدْ صَعَّبْتَ فِتْرَيْكُمَا )<sup>3</sup> وهم قلبان .

وقال تعالى : ( فَإِذَا قَتَلْتُرْفَسًا فَادْعُ أَنْرَفِهَا )<sup>4</sup> والقاتل واحد .

9:- ومن أساليب العرب في كلامهم أن يعبروا عن الحاضر أو المستقبل بلغز الماضي عند

تبين حصول هذا الأمر<sup>5</sup> . قال تعالى: ( أَتَى أَمْرُ اللَّهِ )<sup>6</sup> أي يأتي منه قوله تعالى :

( كُثُرٌ خَيْرٌ أَمْتَهْ )<sup>7</sup> أي لتفت خير أمة .

وقد يكون التعبير بالحاضر ويريد الماضي ، قال تعالى: ( فَاتَّبِعُوا مَا تَلَوَ الشَّيَاطِينَ )<sup>8</sup>

أي ما ثلت لأن ذلك كان في زمن النبي سليمان عليه الصلاة والسلام .

10:- ومن أساليب العرب أيضاً أنهم يذكرون اسم الفاعل ويريدون به اسم المفعول مثل

قولهم ( سر كاتم ) أي مكتوم<sup>9</sup> . وقال تعالى: ( مِنْ مَا دَافَقْ )<sup>10</sup> أي مدفوق وقد يعكسون

ذلك فيذكرون اسم المفعول ويريدون اسم الفاعل مثل قولهم ( عيش مغبون ) أي غابن .

<sup>1</sup>: السيوطي - المزهر في علوم اللغة ولنوعها ، 333 / 1

<sup>2</sup>: سورة الحجرات جزء من الآية 4

<sup>3</sup>: سورة التحريم جزء من الآية 4

<sup>4</sup>: سورة البقرة جزء من الآية 72

<sup>5</sup>: السيوطي - المزهر في علوم اللغة ولنوعها - 1 / 335

<sup>6</sup>: سورة النحل جزء من الآية 1

<sup>7</sup>: سورة آل عمران جزء من الآية 110

<sup>8</sup>: سورة البقرة جزء من الآية 102

<sup>9</sup>: السيوطي - المزهر في علوم اللغة ولنوعها 1 / 337

<sup>10</sup>: سورة الطارق جزء من الآية 6

11:- ومن أسلوباتهم أيضا وصف الشيء بما يقع فيه مثل قولهم يوم عاشر ، ليل نائم ، وليل ساهر<sup>1</sup>.

12:- ومن أسلوباتهم أيضا الإضمار مثل قولهم (أتعلما وتقر )، أي أترى ثعلبا وتنفس  
وفي المثل السائر قالوا (أحشفا وسوء كثيّة) أي أتبين حشا<sup>2</sup>.

وهذا قليل من كثير . فهذه التعبيرات والأساليب البينية الرائعة في لغتنا العربية تشكل  
ثروة عظيمة تجعل اللغة العربية دانما - وبحق وصدق - لغة الحياة والعلم والأدب وهي قادرة  
على أن تبني كل حاجات أبنائها في كل العصور وفي جميع الأحوال . ولكن التقصير من  
جانبنا نحن أبناء اللغة العربية .

١

<sup>1</sup> : السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها 337/1

<sup>2</sup> : السيوطي ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها 336/1

## **المبحث الثاني :- أهمية اللغة العربية وحاجة الفقهاء إليها .**

إن علم لصول الفقه الذي يجب على كل من رام النظر في علوم الشريعة أن يحيط بقواعديه يستمد مادته من علوم ثلاثة هي لرkan علم الأصول .

وهي : علم الكلام ، والعربيـة ، والفقـه<sup>١</sup> .

اما علم الكلام فقد عرفه الجرجاني في كتابه التعاريفات فقال رحمـه اللهـ  
الكلـام : علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته ، وأحوال المـكـنـات من العـبـدـاـ وـالـمـعـادـ  
على قـانـونـ الإـسـلـامـ<sup>٢</sup> .

وعـلـيـهـ فـيمـكـنـ القـولـ أنـ عـلـمـ الـكـلامـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ عـلـمـاءـ الإـسـلـامـ هوـ عـلـمـ أـصـوـلـ الدـينـ  
أـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـعـلـمـ الـعـقـيدةـ الإـسـلـامـيـةـ فـيـ أـيـامـنـاـ هـذـهـ .

وحـاجـةـ الـأـصـوـلـيـ إـلـىـ ذـلـكـ لـتـوقـفـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ وـأـدـلـتـهـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـخـالـقـ سـبـحـانـهـ  
وـتـعـالـىـ ،ـ وـأـنـهـ لـرـسـلـ رـسـلـاـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـمـ كـتـبـاـ وـأـنـهـ صـادـقـونـ فـيـماـ بـلـغـواـ عـنـ رـبـهـمـ سـبـحـانـهـ  
وـتـعـالـىـ ،ـ لـأـنـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ هوـ الـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ وـمـتـعـلـقـاتـهـ وـهـيـ ،ـ الـكـتـابـ ،ـ الـسـنـةـ  
،ـ وـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـالـقـيـاسـ ،ـ فـكـلـ ذـلـكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـلـهـ وـكـتـبـهـ<sup>٣</sup> .

\*

<sup>١</sup> : إمام الحرمين الجويني - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله - البرهان في لصول الفقه - من 7 تحقيق صلاح بن محمد بن عويضه . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م .

<sup>٢</sup> : الجرجاني . علي بن محمد بن علي - كتاب التعاريفات - من 237 رقم المادة 1184 تحقيق يبراهيم الإيلاري . الطبعة الثانية . دار الكتاب العربي - بيروت - 1413هـ - 1992م .

<sup>٣</sup> : الأسعدي . محمد عبد الله . ص 18 قدم له عبد الفتاح أبو غده والشيخ أبو الحسن علي الحني الندوبي ، الطبعة الثانية . دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - 1418هـ - 1998م .

وأما العربية فيجب على الأصولي الإحاطة بعلومها مثل النحو العربي والبلاغة العربية . لأن الكتاب والسنة وردا بها ولا سبيل إلى فهم نصوصهما إلا بها <sup>١</sup> .

قال إمام الحرمين في كتابه البرهان ( ومن مواد أصول الفقه : العربية ، فإنه يتعارض طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ولن يكون المرء على تقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا باللغة العربية ) <sup>٢</sup> .

وأما الفقه: ( فهو أحد الرواقي التي يستمد منها أصول الفقه مادته ووجه ذلك أن أصول الفقه دليل على الفقه والفقه ابن مدلول عليه ولا يمكن العلم بالدليل مجردًا عن المدلول وقال الزركشي في البحر المحيط واعلم أن معرفة أصول الفقه تتوقف على معرفة

الفقه إذ يستعمل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصور الفقه ) <sup>٣</sup>

فالأصولي لا بد له من تصور الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب ، والتنب ، والتحريم ، والكراء ، والإباحة ، وتصورها أن يعرفها بالحد وعند تعريف الأصوليين لأصول الفقه قالوا : أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستقادة منها وحال المستفيد . ودلائل الفقه هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . والمقصود من هذه الأدلة استبطاط الأحكام الشرعية إثباتا ونفيا ومثال ذلك أن تقول الصلاة واجبة وهذا يعني أنها ليست محرمة أو الأمر للوجوب لا للتنب <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> : الشوكاني . محمد بن علي بن محمد - لرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - ص 22 تحقيق لو مصعب محمد سعيد البدرى . الطبعة الرابعة . مؤسسة الكتاب الثقافية للطباعة . بيروت - 1414 هـ - 1992 م .

<sup>٢</sup> : إمام الحرمين - البرهان في أصول الفقه ص 7 .

<sup>٣</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 1 / 30 .

<sup>٤</sup> : الأسنوي - جمال الدين عبد الرحيم - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1 / 39 . دار الكتب العلمية - بيروت وينظر - الشوكاني - لرشاد الفحول - ص 22

فمجال الإثبات والنفي للأحكام هو عمل الفقيه ، أما الأصولي فلا ينظر إلى الأحكام من حيث الإثبات والنفي بل ينظر إليها من حيث تصور الثبوت والنفي أي الإعتقد بها ثبوتا ونفيا لأن الحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره<sup>١</sup>.

قولنا الصلاة واجبة حكم شرعي ولكن الأصولي لم يكن ليتصور الوجوب إلا من خلل هذا الحكم الشرعي العملي الذي هو عين الفقه فأصولي قد استمد معنى الوجوب من الفقه . وينطبق الأمر على سائر الأحكام الأخرى . من التحريم والكرامة والإباحة والندب وهذا عند جمهور العلماء . ثم إن أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه فلا بد إذا من تصور الفقه من أجل معرفة أصول الفقه<sup>٢</sup> .

ولما كانت اللغة العربية أحد هذه الموارد الثلاثة التي يستمد علم أصول الفقه منها مادته ، ظهرت أهميتها لمن تصدى لعلم الفقه .

فاللغة العربية هي السبيل الاهم لفهم نصوص الكتاب والسنة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>\*</sup> .

<sup>1</sup> : الأسعدي - الموجز في أصول الفقه - ص 18  
الشوكانى - لرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - ص 22

<sup>2</sup> : الزركشى - البحر المحيط في أصول الفقه - 1 / 30

ولذا يجب على من لراد النظر في علم الشريعة أن يكون على قدر كاف وإحاطة تامة بعلوم اللغة العربية ، وأهم ما يحتاج إليه الفقيه من علوم اللغة علم النحو لأنه السبيل الوحيد إلى فهم النصوص فمن خلاله يمكن تحديد موضع كل كلمة في الجملة فمتى علمتنا أن هذه الكلمة اسم أو فعل أو حرف وعرفنا محل كل كلمة من الإعراب اكتشف لنا معنى الجملة وفهمناها فيما صحيحاً<sup>1</sup>.

ولما كانت هذه الثلاثة أي الاسم ، والفعل ، والحرف هي لرkan علم النحو العربي ومنها تترتب الجملة المفيدة<sup>2</sup> ، كان لازماً على الأصولي أن يتعلم القواعد التي وضعها النحاة وبحيط بها من أجل فهم النصوص العربية وهي نصوص الكتاب والسنة وغيرها .  
واليك توضيح وتفصيل أبين من خلاله أهمية وحاجة الأصولي لعلم النحو من خلال النظر إلى بعض القواعد التي وضعها النحاة لكل من الاسم ، والفعل ، والحرف ثم إن الأصولي يحتاج إلى ما عند النحوي وزيادة<sup>3</sup>.

## ١- الاسم

فالاسم في اصطلاح النحاة هو كل كلمة دلت على معنى في نفسه غير مقترب بزمان<sup>4</sup>

<sup>1</sup> : السيوطي - المزهر في علوم اللغة وانواعها - 329/1

<sup>2</sup> : ابن عقيل - بهاء الدين عبد الله بن عقيل - شرح الفبة لمن مالك - 17/1 تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - 1411 هـ - 1991 م

<sup>3</sup> : السبكي - الابهاج شرح المنهاج - 8 - 7/1

<sup>4</sup> : الغلايبي - جامع الدروس العربية - 9 / 1

ولقد قسم النحو الاسم أقساماً كثيرة . فالإسم إما أن يكون منكراً أو مونثاً . وإما أن يكون مبنياً أو معرباً وإما أن يكون نكرة أو معرفة وإنما أن يكون إسم جنس أو إسم علم . أو اسماء جاماً أو مشتقاً أو إسماً موصولاً أو إسم إشارة أو إسم استفهام أو ضميراً.<sup>١</sup>

والضمائر أنواع كثيرة فمنها المتصل ومنها المتنصل ومنها ما يختص بالرفع ومنها ما يختص بالنصب أو بهما معاً والضمائر منها البارز ومنها المستتر<sup>٢</sup> . وهناك مباحث أخرى كثيرة يجب على الأصولي أن يعلمها حتى يكون أهلاً للنظر في نصوص الشرع الحنيف .

ثم إن الأصولي لا يكتفي بهذا الحد من فهم بعض قواعد النحو فيعد ذلك هناك مباحث لها علاقة بالأسماء والأفعال والحرروف يختص بها الأصولي دون النحو .

فالأصولي يبحث بعد ذلك بالأسماء مثلاً عن العام منها والخاص والمطلق والمقييد وعن صيغة العوم والخصوص وغيرها<sup>٣</sup> . ويجب عليه الإمام بأسماء الكثير من الألفاظ ومدلولاتها فيعرف الأسماء المشتركة والمتواطئة ، والمتراوحة ، والمتباينة ، والأسماء المنقولة ، والمرتجلة ، وكل هذه الأمور لا يحسنها الأصولي ما لم تكن قدره راسخة في علم النحو<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> : النادي - محمد سعد - نحو اللغة العربية - ص 187 - ص 255 - المكتبة المصرية - بيروت - الطبعه الثانيه - 1418 هـ - 1997 م

<sup>٢</sup> : الغلاياني - جامع الدروس العربية - 115/1 - 126

<sup>٣</sup> : القرافي - شهاب الدين أحمد بن إبريس - الذخيرة - 1/ 87 تحقيق د. محمد حجي الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي - بيروت 1994 م.

<sup>٤</sup> : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إبريس - شرح تنقح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص 30 . الطبعة الأولى . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت - 1418 هـ - 1997 م .

## 2- الأفعال

وأما بالنسبة للأفعال فهي ثلاثة أنواع ، الفعل الماضي ، والمضارع ، والأمر .

وهذه الأفعال تتعلق بها الكثير من القواعد التي وضعها النحويون يجب على الأصولي أن يلم بها ويعلمها . فال فعل إما أن يكون لازماً أو متعدياً أو صحيحاً أو معتلاً أو معلوماً أو مجهولاً أو مجريداً أو جاماً أو متصرفًا أو لل مدح أو للنّم أو للتعجب وهذه الأمور تتعلق بها قواعد كثيرة جداً<sup>1</sup> .

إلا أن الأصولي بعد احاطته بهذه القواعد يهتم بصيغة هذه الأفعال والمعنى الذي يستقاد من هذه الصيغة مثل صيغة فعل في الأمر يستقاد منها الوجوب وقد تدل على الندب والإرشاد والكثير من المعاني التي تعني الأصولي ولا تعني النحوى .

وكذلك بالنسبة للمضارع متى يفيد الحال ومتى يفيد الاستقبال ، وإذا اتصلت به لام الأمر أفاد الوجوب . والأمر كذلك بالنسبة للفعل الماضي الذي هو الأصل بالنسبة للمضارع والأمر . فيجب على الأصولي أن يعلم صيغة الماضي لأنها كثيراً ما تستعمل في إنشاء العقود التي لا غنى لإنسان عنها في حياته من بيع وشراء وغير ذلك<sup>2</sup> .

## 3- الحروف

وأما بالنسبة للحروف وأقصد بها حروف المعاني لا المبني ، فالنحوي يعرض فسي بحثه للحروف في عملها أو عدم عملها وفي دخولها على الأسماء كأحرف الجر أو في

<sup>1</sup> : الغلابي - جامع الدروس العربية / 1 - 33 - 88 .

<sup>2</sup> : السكري - علي بن عبد الكافى - الامواج في شرح المهاج - 1/7-8 .

دخولها على الأفعال كأحرف النصب والجزم والتغيير الذي تحدثه هذه الحروف في آخر الكلمة<sup>1</sup>.

والأصولي يجب أن يلم بكل هذه القواعد التي تختص بهذه الأحرف.

ثم ينبغي عليه الاهتمام بمعنى هذه الحروف وأنواعها فكل حرف من هذه الأحرف له معنى يختص به<sup>2</sup>، فلذلك نجد أن أقسام الحروف بحسب معناها تصل إلى واحد وثلاثين نوعاً أحصاها الشيخ الغلاياني في كتابه جامع الدروس العربية وأنكر منها على سبيل المثال لا الحصر أحرف النفي ، والجواب ، والتفسير ، والشرط ، والتبيه ، والإستقال ، والتوكيد والإستهام ، والتمني والترجي وغيرها الكثير<sup>3</sup>.

فكيف يكون أصولياً أو فقيها من لم يدر عن هذه الأمور شيئاً؟

#### ٤- الجمل

وينبغي على الأصولي أيضاً أن يلم بمباحث الجمل في علم النحو من حيث أن هذه الجملة إسمية أو فعلية أو ابتدائية أو استئنافية أو تعليلية وهل لهذه الجمل محل من الإعراب أم لا محل لها من الإعراب كل ذلك يجب أن يعلم الأصولي<sup>4</sup>.  
والأصوليون ينظرون إلى هذه الجمل على أنها كلام مفيد.

\*

<sup>1</sup>: الغلاياني - جامع الدروس العربية 3/253-272.

<sup>2</sup>: النقرازي - سعد الدين مسعود بن عمر - شرح التلويح على التوضيح لمن التقبع - 181/1

<sup>3</sup>: الغلاياني - جامع الدروس العربية 3/253-272.

<sup>4</sup>: السكري - الامام في شرح المهاج - 9/1

وبنظر - القلاياني - جامع الدروس العربية 3 - 285/291

وقد قسم الاصوليون الكلام باعتبار مختلفه اقساماً كثيرة<sup>١</sup>.

فباعتبار مدلوله قسموه إلى خبر وإنشاء وليس للخبر عند الأصولي كثير حاجة وإنما حظه في الإنشاء لأن الإنشاء يدخل تحته كل من الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين وهذه الأقوال الإشائية لها نصيب الأسد في مباحث علم الأصول<sup>٢</sup>.

والاصوليون قسموا الكلام باعتبار إستعماله إلى حقيقة ومجاز<sup>٣</sup>، وسوف انكلم على الحقيقة والمجاز إن شاء الله في هذا المبحث بعد الكلام على الخبر والإنشاء بشيء من الإجاز.

١: الخبر : فالخبر في اللغة معناه العلم<sup>٤</sup>.

وأما في الاصطلاح . فالخبر : هو الكلام الذي يتصرف بكونه صدقاً أو كذباً<sup>٥</sup>.  
 وأخبار الله سبحانه وتعالى وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم كلها صدق لا تحتمل الكذب  
 لصدق المخبر .

<sup>١</sup> : ابن فاران - حسين بن محمد بن عبد الله بن محمد - التحقيقات في شرح الورقات . ص 158  
 تحقيق د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين . الطبعة الأولى . دار النافع للنشر والتوزيع -الأردن - عمان - 1419هـ - 1999م .

ينظر أيضاً ، السبكي - علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي - الإيهام في شرح المنهاج - ١ / ١٩٠ تحقیق جماعة من العلماء باشراف الناشر - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ - 1984م .

<sup>٢</sup> : السبكي - الإيهام في شرح المنهاج - ١ / ١٩٠ - ١٩١

<sup>٣</sup> : ابن فاران - التحقيقات في شرح الورقات - ص 161

<sup>٤</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة ( خبر ) ٢ / ١٠٩٠

<sup>٥</sup> : إمام الحرمين الجويني - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله - كتاب التلخيص في أصول الفقه . ٢ / ٢٧٥ تحقيق د. عبدالله جولم النبطي وشبير أحمد العمري . الطبعة الأولى - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - 1996م .

وقد يأتي الكلام على هيئة الخبر والمراد به معنى مجازياً غير حقيقة الخبر<sup>١</sup>.

أ : فقد يأتي الكلام على هيئة الخبر والمراد به - الدعاء - . مثل قولنا غفر الله له ورحمة

. أى اللهم إغفر له فهذا دعاء وإنما أخرج في صورة الخبر تقة بالاستجابة ، فكأنما حصلت

المغفرة فهو يخبر عنها<sup>٢</sup>.

ب: أن يأتي تهديدا<sup>٣</sup> : مثل قوله تعالى: (ستنزع لكم أهلاً للثلاز)<sup>٤</sup>.

قال ابن عطية في المحرر الوجيز : (وليس المعنى أن ثم شغلاً يتفرغ منه إنما هي إشارة وعد)<sup>٥</sup>.

ج: أن يأتي أمراً<sup>٦</sup>.

قال تعالى : (والمطلقات يتبعن بأنفسهن)<sup>٧</sup>

قال الزمخشري في الكشاف : (فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ، قلت هو خبر في معنى الأمر . وأصل الكلام : وليتربص المطلقات ، وأخرج الأمر في صورة الخبر

<sup>١</sup> : ابن النجار - محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي - شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير أو المختصر البتكير شرح المختصر في لصول الفقه . 2 / 298 - 299 .

تحقيق د. محمد الزملي والدكتور نزيه حماد - الرياض - مكتبة العبيكان - 1413 هـ - 1993 م .

<sup>2</sup> : المصدر السابق - 298/2 - وينظر الزمخشري - الكشاف - 267/1 .

<sup>3</sup> : ابن النجار - شرح الكوكب المنير - 298/2 .

<sup>4</sup> : سورة الرحمن الآية 31

<sup>5</sup> : ابن عطية الأنطليسي - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - 5 / 229

<sup>6</sup> : ابن النجار - شرح الكوكب المنير - 298/2 .

<sup>7</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 228

تأكيداً للأمر وإشعاراً بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امثاله ، فكأنهن امتنن الأمر

بالترخيص فهو يخبر عنه موجوداً<sup>١</sup>.

د : أن يأتي نهياً<sup>٢</sup> قال تعالى : ( لا يمس إلا المطهرون )<sup>٣</sup> أي لا يمس القرآن إلا المطهرون

من الأحداث فالآلية وإن وردت على صيغة الخبر إلا أنها بمعنى النهي ، لأن المصحف يمسه  
الظاهر وغيره<sup>٤</sup>.

ومن لراد الزيادة في هذا الأمر للوقوف على معانى الخبر المجازى فعليه بكتاب  
البرهان في علوم القرآن للزرκشي ، فقد بقى الكثير منها لم ذكرها خشية الإطالة .

والأصولي يجب أن يكون على اطلاع على أسرار العربية ليعلم المراد في نصوص  
الكتاب والسنّة ويفهمها الفهم الصحيح ، وأنى له السبيل إلى ذلك إذا لم يجد في تحصيل  
علومها ؟ .

## 2 : الإنشاء :

الإنشاء في اللغة الإيجاد والخلق قال في اللسان . أنسأ الله : خلقه ، ونشأ تأتي بمعنى ارتفع

<sup>١</sup> : الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر - الكشاف عن حقائق غولمض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل . ١ / 267 تحقيق محمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

<sup>٢</sup> : الزركشي : بدر الدين محمد بن عبدالله - البرهان في علوم القرآن - 2 / 321 تحقيق ، محمد أبو الفضل بيراميم ، القاهرة - مكتبة دار التراث .

<sup>٣</sup> : سورة الواقعة الآية 79

<sup>٤</sup> : البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله أبو عمر بن محمد ، تفسير البيضاوي المعجمي . أنوار التنزيل وأسرار التأويل . ٥ / 292 تحقيق الشيخ عبد القادر عرفان العثما حسونه . بيروت . دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

فالناشئ الشاب حين نشا أي بلغ قامة الرجل ... الى قوله فالنشأ قد ارتفعن عن حد الصبا<sup>١</sup>.  
واما في الاصطلاح فهو الكلام الذي يحصل مدلوله في الخارج ولا يحتمل الصدق والكذب<sup>٢</sup>  
، ولما كونه لا يحتمل الصدق والكذب فهذا قيد لخروج الخبر لأنه يحتملهما<sup>٣</sup>.  
واما الإنشاء فليس لمدلول لفظه قبل النطق به واقع أو وجود في الخارج فذلك  
مدلوله لا يتصور وجوده إلا بعد لفظه فالبيع والشراء مثلا لا يقعان إلا بعد الإيجاب والقبول  
أي صيغة إنشاء البيع المعترضة شرعا ولا وجود لهما قبل ذلك<sup>٤</sup>.  
والإنشاء على نوعين إيقاعي وطلبي .  
فإيقاعي هو الموضوع لطلب المتكلم شيئا لم يكن بعد . مثل صيغ العقود .  
ولما الطليبي فهو الموضوع لطلب المتكلم شيئا من غيره . فهو أمر ونهي واستفهام  
ودعاء ونداء وغير ذلك<sup>٥</sup>.  
ولزيد أن أوضح قليلا بعض الأمور التي تتعلق بالإنشاء الإيقاعي لعلاقته الوثيقة في  
موضوع الرسالة لأن الفصل الأخير منها معد لبحث ألفاظ العقود وصيغها .

<sup>١</sup> : ابن منظور - لسان العرب - 6 / 4418 مادة (نشأ)

<sup>٢</sup> : السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن - الإنegan في علوم القرآن - 3 / 204 تحقيق سعيد المندوه - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1416هـ - 1996م.

<sup>٣</sup> : القرافي . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس . الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصريحات القاضي الإمام . ص 62-63 . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده . الطبعة الثانية . بيروت . دار البشائر الإسلامية للطباعة . 1416هـ - 1995م.

<sup>٤</sup> المصدر السابق - 63 - 64 .

<sup>٥</sup> : الكفوي . أبو بقاء أبو بكر بن موسى . الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية . ص 197 - 198 تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري . الطبعة الثانية . بيروت . مؤسسة الرسالة للطباعة . 1413هـ - 1993م.

فالإنشاء الإيقاعي يأتي على وجوه منها صيغ الأفعال الماضي ، والمضارع ، والأمواء منها أيضا الجمل الاسمية<sup>١</sup>.

(فهذه الصيغ في أصل اللغة موضوعة للاخبار كقول القائل بعث واشترت ووهبت مثلًا يريد الاخبار عن فعله لهذه الاشياء . ثم إن هذه الصيغ قد نقلت لإنشاء العقود والفسوخ في الشرع)<sup>٢</sup> . وهذا توضيح لكل صيغة من هذه الصيغ على حدة .

١: صيغة الماضي : فصيغة الماضي تعمل في الإنشاءات كلها عدا الشهادة واللعان لأن الشهادة لا تكون إلا بصيغة المضارع فصيغة الماضي تعمل في إنشاء العقود كلها ، مثل عقد البيع ، والتجارة ، والشركة ، والنكاح وغيرها من العقود<sup>٣</sup> .  
وتعمل صيغة الماضي أيضًا في الفسوخ مثل الطلاق ، وإقالة ، والخلع . وهذا باتفاق الآئمة الاربعة رحمهم الله<sup>٤</sup> .

٢: وفعل الامر يعمل به في الإنشاءات في كل موضع ي العمل به في الماضي وقد خالف الحنفية في هذه المسألة فقالوا لو قال البائع للمشتري اشترى مني هذا الشيء بماذا فقل المشتري اشتريت فلا ينعقد حتى يقول البائع بعث<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup>: الكوفي سليم البقاء . ليوب بن موسى - الكليات - ص 197-198.

<sup>٢</sup>: البخشى : محمد بن الحسن - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول . ١ / 349 بيروت - دار الكتب العلمية .

<sup>٣</sup>: السكري - الإبهاج في شرح المنهاج - ١ / 289 .

<sup>٤</sup>: السهوري ، عبد الرزاق . مصادر الحق في الفقه الإسلامي . ١ / 85-86 بيروت - دار إحياء التراث العربي ، موسعة التاريخ العربي .  
ينظر أيضاً - الزرقان - مصطفى أحمد - المدخل التمهيدى العام - ١ / 324-325 . الطبعة التاسعة - دار الفكر - 1967 م - 1968 م .  
وبطريق آخر ، الماوردي - أبو الحسن علي بن حبيب - المخاوي الكلم - 46 / 6 .

<sup>٥</sup>: السكري - الإمام في شرح المنهاج - ١ / 289 .

وبطريق آخر ، الكاسانى - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بداع الصنائع في ترتيب الشرائع . ٦ / 529 تحقيق الشيخ على محمد معوض  
والشيخ عادل أحمد عبد الرحمن . الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1418 هـ - 1997 م .

3:ـ وأما المضارع فليس مستعملًا في الشرع للإنشاء في غير الشهادة واليمين<sup>1</sup> .

فلو قال شخص لأخر ت يعني هذه السلعة بكذا فقل أبعك فلا يصح عقد البيع لأن هذا الكلام وعد وليس بيع<sup>2</sup> . ويصبح عند الحنفية بصيغة المضارع مع النية<sup>3</sup> .

4:ـ صيغة الاستفهام :ـ ولا تعتبر صيغة الاستفهام في شيء من الإنشاءات ولو قال شخص لأخر أتبيني ثوبك بهذا فقل الآخر بعثك . لم يصح العقد وهذا باتفاق<sup>4</sup> .

5:ـ الجمل الاسمية :ـ وأما الجمل الاسمية فقد استعملت في الشرع للفسخ مثل قول القائل لعبدة أنت حر ولزوجته أنت طالق<sup>5</sup> .

ولقد فرق الأصوليون بين الخبر والإنشاء من وجوه وذلك من أجل تمييز أحدهما عن

الأخر فقالوا :

1-الإنشاء لا يتحمل الصدق والكتب يخالف الخبر فهو يتحملهما .

2-الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنا لفظه بخلاف الخبر فقد يتقدم معناه على لفظه وقد يتأخر .

3-الإنشاء ليس له متعلق في الخارج فمثول لفظه قبل النطق به ليس له واقع أو وجود في الخارج أما الخبر فهو بخلاف ذلك فإنك تخبر عن أمر موجود في الخارج .

4

<sup>1</sup> : السكري - الإماماج في شرح المهاج - 1 / 289

بنظر الماوردي - الحاوي الكبير - 6 / 47 . بنظر الكاساني - بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 529 / 6 .

<sup>2</sup> : ابن قدامه . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد-المغري 7 / 7 تحقيق د. عبدالله بن عبد الحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الخلو-دار هجر للطباعة - القاهرة - الطبعه الثانيه - 1412هـ - 1992م .

<sup>3</sup> : الكاساني بداع الصنائع - 529/6 .

<sup>4</sup> : ابن قدامه . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد - المغري - 6 / 7 تحقيق د. عبدالله بن عبد الحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الخلو ، الطبعه الثانية . القاهرة . دار هجر للطباعة 1412هـ- 1992م .

بنظر السهوري . مصادر الحق في الفقه الإسلامي - 1 / 89 .  
الكتوري . الكلبات . ص 198 .

<sup>5</sup> : الكتوري - الكلبات - ص 198 .

4- الإنشاء سبب لثبوت مدلوله مثل البيع فلا يتصور قبل الإيجاب والقبول ، وأما الخبر فهو

- والله أعلم -  
مظہر لمعنى بخلاف الإنشاء<sup>1</sup>.

وأما بالنسبة للحقيقة والمجاز . فأذكر تعريفها في اللغة والاصطلاح وأقسام كل منها وأدلة اشتمال اللغة لهما لأن كلام العرب من حيث استعماله إما حقيقة وإما مجاز .

### 1: الحقيقة :

أما الحقيقة في اللغة فمعناها الثبوت . جاء في اللسان حق الأمر صار حقاً وثبت<sup>2</sup>.  
وفي المصباح حق الشيء إذا وجب وثبت ، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه<sup>3</sup>.  
وأما في الاصطلاح : فالحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب<sup>4</sup>.

### 2: المجاز :

وأما المجاز في اللغة فمعناه التعمي والعبور . جاء في اللسان جزء الطريق وجاز  
الموضع ، سار فيه وسلكه . وجازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه<sup>5</sup>.  
وأما في الاصطلاح فالمجاز هو : اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب  
المصطلح عليه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> : الأستوى - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1 / 354 .  
ينظر : الفراتي - الإحکام في تفسیر المحتوى عن الأحكام . ص 63 - 64 .

<sup>2</sup> : ابن منظور - لسان العرب - 2 / 940 مادة ( حق ) .

<sup>3</sup> : القيوسي - أحمد بن محمد بن علي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراقuni - 1 / 143 - 144 . در الفکر للطباعة .

<sup>4</sup> : الأستوى - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1 / 330 .

<sup>5</sup> : ابن منظور - لسان العرب - 1 / 724-725 مادة ( جوز )  
ينظر : القيوسي - المصباح المنير - 1 / 115 مادة ( جوز ) .

<sup>6</sup> : الأستوى - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول - 1 / 331 .

مثل استعمال كلمة الأسد للرجل الشجاع لاشتراكهما في صفة الشجاعة ، لأن المجاز  
لابد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة<sup>1</sup> .

والحقيقة ثلاثة أقسام : لغوية ، وعرفية ، وشرعية ، و يقابل كل قسم من هذه  
الاقسام مثله من المجاز ، فالمجاز أيضا عند ذلك يكون ثلاثة أقسام : لغوي ، وعرفي ،  
وشرعى<sup>2</sup> ، وهذا توضيح لهذه الأقسام مع الأمثلة :

١: **الحقيقة اللغوية** : وهي ما كان وضع النطق فيها للمعنى من جهة اللغة . مثل الكثير من  
السميات كاليد ، والرجل ، والسماء ، والأرض ، وهذه الأسماء كلها موضوعة من جهة  
اللغة ، فهي من باب الحقيقة اللغوية . وهي الأصل لكل من الحقيقة الشرعية والعرفية ، إذ  
هما منقولتان من اللغة ، فهما من باب المجاز الراجح الذي يفهم من الكلام عند عدم القرينة  
لاشتئاره وهجران الحقيقة اللغوية وخلفائها في مقابلة الحقيقة الشرعية أو العرفية ، فلو أخذنا  
لفظ الصلاة وهي حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة وكذلك الحج والصيام والزكاة ،  
فالقليل من الناس في هذه الأيام يعلم المعنى اللغوي من هذه الألفاظ ، فالصلة في اللغة  
الدعاء ، والزكاة النماء ، والحجقصد ، والصيام الإمساك ، وهذه المعاني تختفي على الكثير  
من الناس وإن كانت من باب الحقيقة اللغوية إلا أنها هجرت بآراء المعاني الشرعية  
والعرفية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> : ابن قاولان - التحقيقات شرح الورقات - ص 168-169 .

<sup>2</sup> : الخطيب الفزوبي - محمد بن عبد الرحمن - الإيضاح في علوم البلاغة - ص 268-269 .  
تحقيق - لجنة من لساننة كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر - القاهرة . مطبعة السنة المحمدية .  
وينظر أيضا : القرافي - شرح تتفيج الفصول في اختصار المحسوب في الأصول - ص 40-42 .

<sup>3</sup> : القرافي : شرح تتفيج الفصول في اختصار المحسوب في الأصول - ص 44 .  
ينظر أيضا : الرازى - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - المحسوب في علم أصول الفقه - 1 / 295 .  
تحقيق د. طه جابر فياض العلوانى - الطبعة الثانية - بيروت - مؤسسة الرسالة للطباعة 1412هـ - 1992م .

2: **الحقيقة الشرعية** : وهي ما كان وضع اللفظ فيها للمعنى من جهة الشرع واحتثاره بغلبة الاستعمال ، بحيث يصير اللفظ لا يفهم منه إلا معناه الشرعي .

مثل الكثير من الألفاظ الشرعية التي لا يتبادر إلى أفهم السامعين لها غير معناها الشرعي مثل كلمة الصلاة ، والحج ، والصوم ، والزكاة ، والبيع ، والزواج ، والطلاق ، فهذه اللفاظ حقائق شرعية منقوله من اللغة إلى الشرع ، قد اشتهرت بكثرة الاستعمال في معاناتها الشرعية<sup>1</sup>.

3: **الحقيقة العرفية** : وهي ما كان وضع اللفظ فيها للمعنى من جهة العرف بغلبة الاستعمال واحتثاره في ذلك المعنى ، والحقيقة العرفية قسمان : عامة وخاصة<sup>2</sup>.

فالحقيقة العرفية العامة هي اللفظ الذي غالب استعماله عند عامة الناس في غير معناه اللغوي<sup>3</sup> مثل لفظة الدابة ، فهذه الكلمة في أصل اللغة موضوعة لكل ما دب على الأرض ثم غالب في عرف عامة الناس استعمالها في البهائم مثل الحمير والخيول<sup>4</sup>.

ومن طريف ما يذكر في هذا الباب . أن شريحا القاضي رحمه الله جاءه قوم برجل ، فقالوا إن هذا خطب إلينا ، فسألناه عن حرفته فقال : أبيع الدواب ، فلما زوجناه فإذا هو يبيع السنانير ( القطط ) فقال لهم شريح القاضي : أفلأ قلت أي الدواب تبيع وأجاز ذلك<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> : الزركشي : البحر المحيط في لصول الفقه . 2 / 158 .

وينظر أيضاً : الرازى - المحصول في علم لصول الفقه - 1 / 298 - 299 .

<sup>2</sup> : الرازى - المحصول في علم لصول الفقه - 1 / 296 - 298 .

<sup>3</sup> : الغرافى - شرح تنقح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 42 وينظر أيضاً : ابن قلوان - التحقيقات في شرح الورقات - ص 173 .

<sup>4</sup> : لبام الحرمين الجويني - أبو المعالي عبد الملك بن يوسف ، 1 / 197-198 . تحقيق د. عبدالله جولم

النبطي وشبير أحمد العمري ، الطبعة الأولى . بيروت . دار الشائر الإسلامية للطباعة ، 1417هـ - 1996م .

<sup>5</sup> : ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم - عيون الأخبار - 2 / 218 ز تحقيق د. يوسف علي طويل . بيروت . دار الكتب العلمية .

فهذا الخطاب أراد بكلمة الدواب حقيقتها اللغوية وأهل الفتاة حملوا كلامه على الحقيقة العرفية  
فظنوا أنه يبيع البهائم .

وأما الحقيقة العرفية الخاصة فهي اللفظ الذي غلب استعماله عند بعض الناس في  
غير معناه اللغوي . مثل الإصطلاحات التي تخص كل طائفة من أهل العلم في علمهم ، مثل  
الرفع والجر والنصب عند النحاة ، فهم يريدون بها غير حقيقتها اللغوية<sup>1</sup> .

وأما المجاز اللغوي فقد سبق ذكره ، وأما المجاز الشرعي فهو المعنى اللغوي الذي  
يقابل الحقيقة الشرعية مثل كلمة الصلة فهي حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة شرعا  
مجاز شرعي في الدعاء . وأما المجاز العرفي سواء كان خاصا أو عاما ، فهو المعنى  
اللغوي المقابل للحقيقة العرفية مثل كلمة الدابة فهي حقيقة عرفية عامة في البهائم ، مجاز  
عرفي عام في معناها اللغوي وهو كل ما دب على الأرض وكذلك بالنسبة للحقيقة العرفية  
الخاصة مثل كلمة الرفع في اصطلاح النحوين . فمعنى كلمة الرفع في اللغة معروف فهو  
عند ذلك مجاز عرفي خاص<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> : الرazi . المحصول في علم أصول الفقه / 1 / 298 .

وينظر أيضا : ابن قانون - التحقيقات في شرح الورقات - ص 173 .

<sup>2</sup> : القرافي - شرح تتفيج الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 42 .

وهذا شكل ( شبّك ) للتوضيح هذا الأمر .

الوضع	النقط	حقيقة	مجاز
اللغة	الصلة	حقيقة لغوية ( دعاء )	مجاز لغوي في الصلة الشرعية
الشرع	الصلة	حقيقة شرعية في الصلة الشرعية	مجاز شرعي ( دعاء )
اللغة	داته	حقيقة لغوية في كل ما نب على الأرض	مجاز لغوي في ذات الحافر
العام	داته	حقيقة عرفية في كل ما نب على الأرض	مجاز عرفي عام في كل ما نب على الأرض
اللغة	الجز	حقيقة لغوية الجنب	مجاز لغوي في علامة الإعراب عند النهاة
الخاص	الجز	حقيقة عرفية خاصة في علامة الإعراب	مجاز عرفي خاص في الجنب

وأما المجاز فهو على قسمين مجاز مرسل ، واستعارة<sup>١</sup> .

١:-المجاز المرسل: هو ما كانت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي متضمنة نوع اتصال غير التشبّه يكون بين المعندين المجازي وال حقيقي . مثل استعمال كلمة اليد في النعمة إذ بين اليد التي هي الجارحة والمعنى المجازي - النعمة - نوع اتصال أو ملابسة ، إذ أن النعمة من شأنها أن تصدر عن الجارحة التي هي اليد فكان نوع اتصال بين المعندين .

والمجاز المرسل يكون على وجوه كثيرة ، إذ الإتصال بين المعانى له أضرب كثيرة انكر بعضها منها ، فتارة يكون التجوز باسم الكل عن الجزء مثل قولهم قطعت السارق وإنما قطعت يده أو العكس ، تذكر الجزء وتريد الكل مثل تعبيرهم بالرقبة عن السذات ومن لراد استقصاء ذلك فعليه بكتاب البلاغة والأصول إذ قد تصل هذه العلاقات إلى ثلاثين أو تزيد ، وقد يكون بالزيادة أو بالنقصان أو بالنقل على وجوه كثيرة يطول ذكرها وشرحها<sup>٢</sup> .

٢:- الاستعارة : -وأما النوع الثاني من المجاز وهو الاستعارة فما كانت العلاقة بين معنئيه المجازي وال حقيقي هي التشبّه . مثل قول القائل رأيتأسدا ، يزيد رجلا شجاعا والمعنى رأيت رجلا يشبه الأسد في شجاعته<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> : القزويني - الإيضاح في علوم البلاغة - ص 270

<sup>٢</sup> : المصدر السابق - ص 270-278 .

<sup>٣</sup> : المصدر: السابق ص 278

واللغة العربية مشتملة على الحقيقة والمجاز لا سبيل إلى إنكار ذلك وهذا رأي  
جمهور العلماء من أهل البلاغة والأصول ولا سبيل إلى إنكار المجاز ، فالقرآن مشتمل  
على المجاز وكذلك السنة وهو في اللغة كثير<sup>1</sup> .  
وتفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتها مبسوط في كتب الأصول<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> : العجادي - أحمد بن قاسم - الآيات البينات على شرح جمع الجواسم - 163 / 2 - 164  
تحقيق الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1996م

<sup>2</sup> : الزركشني - البحر المحيط في أصول الفقه - 2 / 182 .

### **المبحث الثالث :- تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى**

#### **أو "الدلالات اللفظية"**

إن الأصوليين قد نهجوا في تأصيل أصول الفقه طريقين اثنين وان شئت قلت هما مدرستان ، الأولى مدرسة المتكلمين وهي مدرسة جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ورئيسهم الإمام الشافعي رحمه الله والثانية مدرسة الفقهاء وهم الحنفية ومن نهج نهجهم .

فالمدرسة الأولى يقررون قواعد الأصول ثم يبنون مسائل الفقه عليها . وهذه الطريقة أسلم وأثبت .

والمدرسة الثانية يقررون أحكام الفقه ثم يلتمون قواعد الأصول وفق فهمهم وهذه طريقة جيدة وحسنة .

ثم جاء بعض المتأخرین من علماء الأمة وأصولیبها ليجمع بين الطریقین مثل الإمام الشاطبی رحمه الله في كتابه الموافقات وهي محاولة جيدة وحسنة فأجاد وأفاد<sup>1</sup> .  
والمنهجان لا يکادان يختلفان إلا في مسائل قليلة ، وكثير ما يكون الخلاف بينهما لفظيًّا  
كما هو الحال بالنسبة لمبحث الدلالات اللفظية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> : الشافعی - أحمد محمود - أصول الفقه الإسلامي . ص 15 - 20  
الإسكندرية - مؤسسة الثقافة الجامعية .

<sup>2</sup> : ابن لمير الحاج - التقریر والتحبیر - 147/1 .

فالشافعية قسموا الدلالات اللفظية إلى قسمين منطق ومفهوم<sup>١</sup>.

والحنفية قالوا الدلالات اللفظية أربعة أقسام وهي

عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص<sup>٢</sup>.

وهذا الخلاف بينهم في أقسام الدلالات اللفظية خلاف لفظي .

فما سماه الشافعية دلالة المنطق يشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية

. وأما دلالة المفهوم عند الشافعية فهي على قسمين مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة . فمفهوم

الموافقة عند الشافعية يقابل دلالة النص (الدلالة) عند الحنفية . وأما مفهوم المخالفة فقد ذهب

الشافعية إلى أنه حجة وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة وسموه دليل الخطاب<sup>٣</sup> - وهذا توضيح

لأقسام الدلالات اللفظية عند الشافعية والحنفية .

### الدلالات اللفظية عند الشافعية.

١: دلالة المنطق : وهي ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق وذلك غالب

نصوص الكتاب والسنة<sup>٤</sup> . مثل قوله تعالى : ( ولا تقل لهما أف ولا تنهيهم )<sup>٥</sup> فالآية

بمنطقها تدل على تحريم التأنيف .

<sup>١</sup> : ابن قانون - التحقيقات في شرح الورقات - ص 308

<sup>٢</sup> : ابن أمير الحاج - محمد بن محمد بن حسن بن علي - التغريب والتحبير في علم الأصول .

<sup>3</sup> / 139 - بإشراف مكتب البحث والدراسات في دار الفكر - الطبعة الأولى .  
بيروت - دار الفكر للطباعة - 1417 هـ - 1996 م .

<sup>4</sup> : المصدر السابق / 147 .

<sup>5</sup> : الأمدي - سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد - الإحکام في أصول الأحكام - 3 / 63 . تحقيق  
الشيخ إبراهيم العجوز - بيروت - دار الكتب العلمية .

<sup>5</sup> : سورة الإسراء جزء من الآية 23 .

2: دلالة المفهوم : وهي ما فهم من اللفظ في غير محل النطق . وهي على قسمين مفهوم

موافقة ومفهوم مخالفة .

مفهوم الموافقة . هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلول اللفظ في محل النطق<sup>1</sup> .

وهو أيضاً على قسمين فحوى الخطاب ولحن الخطاب . ومثال ذلك قوله تعالى ( ولا تقل لها أفالاتهنما )<sup>2</sup> . فهذه الآية تدل بمنطوقها على تحريم التأذف للوالدين وتدل أيضاً على تحريم شتم الوالدين وضربيهما بطريق الأولى . ولكن هذا الحكم يفهم من اللفظ في محل السكوت وهو موافق لحكم المنطوق وهو تحريم التأذف . وهذا فحوى الخطاب إذ حقيقته دلالة اللفظ على المسكون عنه من جهة التبيه كأن يذكر الانى لينبه على الاعلى كما في الآية السابقة وكذلك العكس صحيح<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> : الأدمي - الإحکام في أصول الأحكام - 64 / 3

<sup>2</sup> : سورة الاسراء جزء من الآية 23 .

<sup>3</sup> : الشيرازی - أبو بسحاق ابراهيم بن علي - اللمع في أصول الفقه - ص 104 .  
تحقيق محي الدين ديب مستو - يوسف علي بدبوی . الطبعة الأولى . ناشرون ، بيروت ، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير . 1416هـ - 1995م .

وينظر أيضاً ، السمعاني : ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار - قوله تعالى الأدلة في الأصول - 1 / 236 - 237 تحقيق محمد حسن حسن لسماعيل الشافعی . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية - 1418هـ - 1997م .

وينظر : الأدمي : الإحکام في أصول الأحكام - 3 / 64

وأما لحن الخطاب وهو ما دل عليه للغرض من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وذلك مثل قوله تعالى ( فقلنا اضرب بعثك الحجر فانفجرت )<sup>١</sup> والتقدير فضرب فانفجرت . ومن لحن الخطاب

إيضاً حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه مثل قوله تعالى ( وسائل القراء )<sup>٢</sup> - .<sup>٣</sup>

وأما مفهوم المخالفة : فهو أن يكون مدلول اللغو في محل السكوت مخالفًا للمدلول اللغو في محل النطق ويسمى بدل الخطاب.

ومفهوم المخالفة تبلغ أقسامه عشرة أقسام أو تزيد كلها حجة عند الشافعية إلا واحدا منها وهذه الأقسام هي<sup>٤</sup> .

١: مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة . مثل قولنا ما اسكر فهو حرام فيفيد بمفهومه المخالف أن غير المسكر ليس بحرام ( حلال ) وهو حجة<sup>٥</sup> .

٢: مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وهو حجة<sup>٦</sup> .

ومثال ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر وعمر لعمالهم على الصدقات في سائمة الغنم  
الزكاة<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 60 .

<sup>٢</sup> : سورة يوسف جزء من الآية 82 .

<sup>٣</sup> : الشيرازي - للمع - ص 104-105 .

<sup>٤</sup> : الأمدي - الأحكام في أصول الأحكام - 3/67-69 .

وينظر : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4/13-52 .

<sup>٥</sup> : القرافي - النخبة - 1/63 - وينظر - الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه 36/4 .

<sup>٦</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4/30 .

<sup>٧</sup> : الهندي - كنز العمال - 6/528 - 538 الآخر رقم 16841 والآخر رقم 16863 .

فيدل بمفهومه المخالف على أنه لا زكاة في المعلومة . وكان هذا الأثر يرويه الفقهاء بالمعنى . فقد ورد في صحيح البخاري من كتاب أبي بكر وهو كتاب طويل مرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم وفيه . وفي صدقة الغنم في سائرتها ... الحديث<sup>١</sup> .

٣: مفهوم الشرط : والمراد به الشرط اللغوي وهو الكلام الذي دخل عليه أحد الحروف إن، أو إذا ومن وليس الشرط الشرعي المعروف باصطلاح الأصوليين بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه ، وهذا المفهوم حجة<sup>٢</sup> .

ومثاله قوله تعالى : ( وإن كن أولات حل فاقتروا عليهم )<sup>٣</sup> فهذا في المطلقة ثلاثة إذا كانت حاملاً لأن لها النفقة على زوجها حتى تضع حملها وبه تنتهي عنتها . ومفهوم الآية المخالف يدل على أن المطلقة ثلاثة إذا لم تكون حاملاً فلا نفقة لها . وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم<sup>٤</sup> .

ومثال آخر للشرط . نحو قولهم من تظهر صحت صلاته فبمفهومه المخالف يدل على أن الذي لم يتبصر لا تصح صلاته<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، شرح الباري شرح صحيح البخاري ، 75/4 ، الحديث رقم 1454 تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، بيروت ، دار الفكر للطباعة - 1414هـ - 1993م

<sup>٢</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 37/4

<sup>٣</sup> : سورة الطلاق جزء من الآية 6 .

<sup>٤</sup> : القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - 18/166-167 .

<sup>٥</sup> : القرافي - النخيرة - 1/63 .

4: مفهوم الاستثناء : وهو يدل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى . وهو حجة ومثاله قولنا . قام القوم إلا زيدا<sup>1</sup> . أي يكون حكم المستثنى وهو زيد على عكس حكم المستثنى منه وهو القوم ففي هذا المثل نحكم على القوم بالقيام وعلى زيد بالجلوس<sup>2</sup> .

5: مفهوم الغاية : وحقيقة مد الحكم إلى وحتى إلى غاية معلومة . وهو حجة والحكم بعد مضي الغاية مختلف لقبل مضيها<sup>3</sup> . ومنه قوله تعالى ( ثم أتموا الصيام إلى الليل )<sup>4</sup> فمفهوم هذه الآية المخالف أنه لا صيام لمن لم يتم صيامه إلى الليل .

6 : مفهوم الحصر : والحصر له صيغ منها تقديم النفي على إلا مثل قولنا ما قام إلا زيد - يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره ومنها أيضا الحصر بأنما مثل قولنا إنما زيد في الدار<sup>5</sup> - ومنه قول رسول الله صلى عليه وسلم - في الحديث ( إنما الاعمال بالنيات )<sup>6</sup> . قوله ( إنما الماء من الماء )<sup>7</sup> . وهذا الحديث منسوخ لأن الفعل يجب بداخل العشفة حتى لو لم ينزل ومفهوم الحصر حجة .

8: مفهوم الزمان : مثل قولنا سافرت يوم الجمعة . أي ليس في غيره من الأيام وهو حجة<sup>8</sup>

<sup>1</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 49 / 4 .

<sup>2</sup> : القرافي - النذيرية - 1 / 63 - وينظر الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه . 46/4

<sup>3</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 47-46/4 .

<sup>4</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 187 .

<sup>5</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه 50/4 - 51 .

<sup>6</sup> : ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 15/1 رقم الحديث 1 .

<sup>7</sup> : النووي - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف - شرح صحيح مسلم - 276/3 . رقم الحديث 343 . تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر - راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس - بيروت - دار القلم للطباعة .

<sup>8</sup> : القرافي - النذيرية - 63/1 وينظر الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 45/4 .

ومنه أيضا قوله تعالى : ( الحج أشرف معلومات )<sup>١</sup> فلا يصح في غيرها .

ومنه قوله تعالى : ( إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة )<sup>٢</sup> وهي صلاة الجمعة المعروفة فلا تصح في غير يوم الجمعة .

٨: مفهوم المكان : مثل قولنا جلس أمام زيد . أي ليس خلفه ولا عن شمالي وهو حجة<sup>٣</sup> .

ومنه قوله تعالى : ( فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام )<sup>٤</sup> فلا تكون الإفاضة الشرعية من غير عرفات .

٩: مفهوم العدد ، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص لا أكثر من ذلك ولا أقل<sup>٥</sup> . ومثاله قوله تعالى : ( فلجلد عمر ثانية جلدة )<sup>٦</sup> ، وهو حجة .

١٠: مفهوم اللقب ، وحقيقة تعلق الحكم بأسماء الذوات وهو ليس بحجة ومثاله قولنا قام زيد فلا ينفي القيام عن غيره لأنه يجوز أن يقوم غيره<sup>٧</sup> .

---

<sup>١</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 197 .

<sup>٢</sup> : سورة الجمعة جزء من الآية 9 .

<sup>٣</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 45 / 4 .

<sup>٤</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 198 .

<sup>٥</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 41 / 4 .

<sup>٦</sup> : سورة النور جزء من الآية 4 .

<sup>٧</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 24 / 4 .

فأنت تخبر عن زيد أنه قام وقد يقوم غيره ولكنك لم تذكره ، فليس مفهوم اللقب بحجة ، ومثاله في القرآن قوله تعالى : ( محمد رسول الله )<sup>1</sup> فلا يدل بمفهومه المخالف أنه ليس هناك رسول غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . بل هناك الكثير من الرسل غيره بدليل أن الله سبحانه وتعالى نكر الكثير منهم في القرآن .

11: مفهوم الحال : وهو تعلق الحكم بحال<sup>2</sup> - مثل قوله تعالى : ( و لا تباشرون من وأنتم عاكفون في المسجد )<sup>3</sup> أي حال كونهم عاكفين ، فإذا انتقدت هذه الحال جازت المباشرة . وقيل هو راجع إلى مفهوم الصفة وهو حجة .

#### شروط العمل بمفهوم المخالفه :-

ويجر النتيجه على أن القائلين بحجية مفهوم المخالفه يشترطون شروطاً كثيرة للعمل بمفهوم المخالفه . فليس الأمر على إطلاقه بدون ضوابط كما يظن البعض ، وهذه الشروط والضوابط ترجع مرة إلى المسكون عنه ومرة ترجع إلى المذكور في الكلام<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> : سورة الفتح جزء من الآية 29

<sup>2</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4 / 44

<sup>3</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 187

<sup>4</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4 / 17 - 19 .

## ١- الشروط العائدة للمسكوت عنه

أ- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق لأن المسكوت عنه إذا

كان أولى بالحكم من المنطق فهذا هو مفهوم الموافقه أو كان المسكوت عنه مساوياً للمنطق

فالقياس الجلي وكلا الأمرين ليسا من مفهوم المخالفه<sup>١</sup>.

ب- أن لا يعارض المسكوت عنه دليل أقوى منه فيترجح الدليل الأقوى فمفهوم

المخالفه يكون حجه اذا لم يعارضه دليل أقوى منه فان عارضه دليل أقوى منه سقط

الاحتجاج به<sup>٢</sup>. ومثال ذلك قوله تعالى - ( و اذا ضر في الارض فليس عليكم حرج ان

تتصدقوا من الصلاة ان خذتم اذن بشكر الذين كفروا )<sup>٣</sup>. فيفهم من الايه عند الاخذ بمفهوم

المخالفه أن قصر الصلاة في حال الامن لا يصح ولكن هذا المفهوم معارض بالحديث الذي

رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله

عن ذلك وأن الناس قد أمنوا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صدقة تصدق الله بها

عليكم فاقبلوا صدقته )<sup>٤</sup> فهذا نص في المسألة يدل على أن القصر يصح حال الخوف وحال

الامن وهو معارض لمفهوم المخالفه من الايه وأقوى منه فسقط الاستدلال به<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 18/4.

<sup>٢</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 18 / 4 .

<sup>٣</sup> : سورة النساء جزء من الايه 101 .

<sup>٤</sup> : النووي - شرح صحيح مسلم - 196/5 . دار الكتب العلمية - بيروت - طبعه الاولى - 1929 م

<sup>٥</sup> : الامدي - الاحكام في أصول الاحكام - 73/3 .

## ٢:- الشروط العائدة للمنكور .

أ- أن لا يكون المنكور خارجاً مخرج الغالب<sup>١</sup>. وذلك مثل قوله تعالى ( ورباكم الآتي  
في حجوركم من نسائمكم الآتي دخلتم بهن )<sup>٢</sup> والربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره  
وهي تحرم على زوج امها اذا دخل بأمها على كل حال سواء كانت مع امها او ليست مع  
امها فمفهوم الآية المخالف يفيد حل زواج الربيبة اذا لم تكن في حجر زوج امها ولكن  
هذا الوصف - الحجور - خرج مخرج الغالب لأن الربائب غالباً ما يكن في حضانة  
امهاتهن<sup>٣</sup>.

ب- أن لا يكون هناك عهد في المنكور . فعند ذلك لا مفهوم للمنكور لأنه يصير بمنزلة  
اللقب أو العلم في الدلالة على معين أذ الفائدة من العلم الاخبار عن المسمى فلا مفهوم  
له<sup>٤</sup> وذلك مثل ان يكون الكلام قد خرج مخرج المدح أو النم لشخص معين معهود  
المعروف قبل ذكر هذه الصفة أو تلك مثل قولنا - جاء زيد العالم - فالعالم صفة لشخص  
معهود معين منكور سابقاً فلا مفهوم لهذه الصفة لأنه قد يحضر زيد آخر أكثر علماء من  
هذا ولا يقال له زيد العالم لأن المراد زيد المعهود والمنكور او لا فكان الصفة ذكرت  
للدلالة على ذلك العلم المعهود<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>: الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 19/4 .

<sup>٢</sup>: سورة النساء جزء من الآية 23 .

<sup>٣</sup>: الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 19/4-20 .

<sup>٤</sup>: المصدر السابق 22/4 .

<sup>٥</sup>: ابن لمير الحاج - التقرير والتحبير - 151/1 .

ج:- أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان . ومثاله قوله تعالى ( تأكلوا منه لحم طريا )<sup>1</sup> فلما ندل الآية على أن اللحم اذا لم يكن طريا لا يجوز أكله لأن ذكر الصفة هنا خرج مخرج الامتنان<sup>2</sup>.

د:- أن لا يكون المذكور خرج مخرج السؤال لجواب عن سؤال . وذلك مثل قول السائل . هل في الغنم السائمة زكاه ؟ فيقول المجيب : في الغنم السائمة زكاه<sup>3</sup> .

ه:- أن لا يكون المذكور خرج مخرج المدح أو النم . فمثال الاول قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا يحل لامرأة تؤمن باشة واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على زوج فأنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا )<sup>4</sup> فالتفيد بالآيمان لا مفهوم له وأنما ذكر من أجل المدح والتغريم . أما النم فمثاله في آية نم الربا . قال تعالى ( لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفها )<sup>5</sup> فلا مفهوم لذكر الأضعاف المضاعفه فالربا كله حرام قليله وكثيره والصفة هنا خرجت مخرج النم والتثنيع لمن هذه حالة<sup>6</sup> .

و:- أن يكون المذكور مستقلاً لم يذكر على وجه التبعية . فإنه إذا ذكر على وجهه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ومثال ذلك قوله تعالى ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)<sup>7</sup> أذ لا مفهوم لقوله في المساجد لأن المباشرة حرام على المعتكف في كل أحواله في المسجد وخارجها<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> : سورة النحل جزء من الآية 14 .

<sup>2</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 22/4 .

<sup>3</sup> : الشوكاني - لرشاد الفحول - ص 305 . وينظر . محمد لمن - تيسير التحرير - 1/99 .

<sup>4</sup> : الهندي - كنز العمال - 9/648 .

<sup>5</sup> : سورة آل عمران جزء من الآية 130 .

<sup>6</sup> : محمد لمن - تيسير التحرير - 1/99 . وينظر الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 22/4-23 .

<sup>7</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 187 .

<sup>8</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4/23 .

ز:- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم . فأن ظهر قصد التعميم فلا مفهوم له عند ذلك ومثاله قوله تعالى ( والله على كل شيء قدير )<sup>1</sup> فإنه يفهم من قوله - كل شيء - أي كل شيء حادث والله كذلك قادر على المدحوم<sup>2</sup> .

ح:- أن لا يعود المذكور على أصله بالابطال . ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تبع ما ليس عندك )<sup>3</sup> فلا يحتاج به على صحة بيع العين الغائبة التي في ملك البائع أذلو صح بيع العين الغائبة لصح بيع ما ليس عنده الذي نص الحديث على منعه<sup>4</sup> . هذه هي الشروط التي نكرها جمهور العلماء الذين يقولون بحجية مفهوم المخالفه وأميل الى القول بحجية مفهوم المخالفه والعمل به وفق هذه الشروط .

**الدلالات النطقية عند الحنفية - وهي أربعة أقسام :**

عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص<sup>5</sup> .

؛ عبارة النص : وهي دلالة النطق على المعنى حال كونه مقصوداً منكراً في سياق الكلام . وحقيقة الأخذ بظاهر النص<sup>6</sup> .

ومثاله قوله تعالى ( فاذكروا ما طلب لكم من النساء . مشى وثلاث ومراع )<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 284.

<sup>2</sup> : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 23/4 .

<sup>3</sup> : الهندي - كنز العمل - 52/4 .

<sup>4</sup> : الزركشي - البحر المحيط في اصول الفقه - 23/4 .

<sup>5</sup> : أمير بانيشاه - محمد أمين - تيسير التعرير - 1 / 86 - بيروت - دار الكتب العلمية .

<sup>6</sup> : المصدر السابق 1 / 86 .

<sup>7</sup> : سورة النساء جزء من الآية 3 .

فيفهم من الآية أن النكاح مباح وأن الرجل يجوز له أن يجمع بين أربع زوجات ، وهذا الأمران يفهمان من عبارة النص لأنهما مقصودان من اللفظ منكوران فيه . وإن كان قوله فانكحوا ، الدال على إباحة النكاح ليس مقصوداً أصلياً . إذ المقصود أصلاً من هذه الآية نكر عدد الزوجات <sup>١</sup> .

٢: إشارة النص : وهي دلالة اللفظ على ما لم يقصد به بعد التأمل من سياق اللفظ <sup>٢</sup> . ومثاله قوله تعالى ( وعلی المولود لهم زهقن وكسوقة بالعرف ) <sup>٣</sup> فسياق النص يدل بعبارة النص على أن نفقة الزوجات والأولاد تجب على الآباء المولود لهم . والآية تدل بطريق اشارة النص أن نسب الأولاد للأباء <sup>٤</sup> .

٣: دلالة النص : وهي دلالة اللفظ على ثابت بمعنى النص في غير المنصوص عليه لغة لا استبطاطاً بمجرد سماع اللفظ <sup>٥</sup> .

ومثاله قوله تعالى : ( ولا قبل لها مأوف ) <sup>٦</sup> فحرمة التأليف ثابتة بعين النص وهي من باب دلالة العبارة ، ويفهم من الآية أيضاً عند سماعها ومن غير كثير تأمل حرمة ضرب أحد الوالدين وشتمه وهذا الحكم ثابت بدلالة النص لأنه يفهم من الآية عند سماع اللفظ إذ الضرب

<sup>١</sup> : ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير - 140/١.

<sup>٢</sup> : السرخسي - أبو بكر محمد بن أحمد - أصول السرخسي - ١ / 236- 237 - تحقيق أبو الوفا الأفغاني . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤١٤ هـ - 1993 م .

<sup>٣</sup> : مسورة البقرة جزء من الآية 233

<sup>٤</sup> : ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير - 141/١.

<sup>٥</sup> : السمرقندى - علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - ١ / ٥٧٠ - تحقيق د. عبدالملك عبد الرحمن السعدي . الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - 1987 م . مطبعة الخلود - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي ( ولم يذكر اسم البلد ) .

<sup>٦</sup> : مسورة الإسراء جزء من الآية 23 .

والشتم أذهاماً أشد من أذى التأليف وهذا ثابت من جهة اللغة لا من جهة الاستبطاط لتبادر هذا المعنى إلى ذهن كل من يحسن العربية<sup>1</sup>.

4: إقتضاء النص : وهي دلالة اللفظ على مسكون يتوقف صدق المنطوق به عليه - أي على المسكون عنه - وحقيقة إضافة أو زيادة معنى على النص لتصحيح النص شرعاً<sup>2</sup>. ومثاله ما ينكره الفقهاء من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>3</sup> - وهذه الأشياء المنكورة وهي الخطأ والنسيان والإكراه تقع من الناس ويشهد لذلك الحسن ، فليس المراد إذا رفع أعيانها وذواتها ، فلذلك من أجل صدق الكلام لا بد من تقدير محفوظ مثل ، حكم ، أو إثم ، فهذه دلالة الإقتضاء . وعند التعارض فدلالة العبارة أقواها ثم النص ثم الإقتضاء وهذا عند الحافظ<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> : ابن أمير الحاج - التغريب والتحبير - 144/1.

<sup>2</sup> : البخاري - علاء الدين عبد العزيز أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - 1م 188 - 195 -

<sup>3</sup> : المدى - بكت العمال 4/ 233 - حديث رقم 10307 .

<sup>4</sup> : السنفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المدار - أبو البركات عبد الله بن عبد - 1/ 381-385-398 . الطبع الأولي - بيروت - دار الكتب العلمية - 1406 هـ 1986 م

## **الفصل الثاني**

### **اللفظ الصريح**

**و فيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول :- تعريف اللفظ الصريح و مراتبه .**

**المبحث الثاني :- اثر اللفظ الصريح في الاحكام الشرعية .**

**المبحث الثالث :- الحقيقة والمجاز و علاقتهما باللفظ الصريح .**

## المبحث الأول : تعريف اللفظ الصريح ومراتبه

### 1: اللفظ الصريح

الصريح في اللغة هو المحسن الخالص من كل شيء<sup>1</sup>

وإذا خلص الشيء من تعلقات غيره فهو صريح<sup>2</sup>.

ولما في الإصطلاح فالصريح : هو اللفظ الذي تناهى في الموضوع بحيث يظهر معناه

وينكشف المراد منه في نفسه بدون لبس أو خفاء لكثره استعماله فيه حقيقة كان أو مجازا<sup>3</sup>

ومن خلال النظر في هذا التعريف يمكن تحديد صفات اللفظ الصريح .

1: فهو لفظ ظهر المعنى المراد منه بحيث يتبدىء إلى الإقهام<sup>4</sup>.

2: معناه لا يعتريه لبس ولا خفاء فهو لا يحتاج إلى إضمار أو تأويل<sup>5</sup>.

3: كثرة استعماله في معناه الموضوع له بحيث لا يعرف له استعمال في غيره<sup>6</sup>.

4: اللفظ الصريح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا<sup>7</sup>.

فهذه الصفات تحدد معالم اللفظ الصريح بحيث لا يشتبه على أحد .

<sup>1</sup> : ابن منظور . لسان العرب . 4 / 2424 ( مادة صرح )

<sup>2</sup> : الفيومي - أحمد بن محمد بن علي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - 1 / 337 .

<sup>3</sup> : المناوي - محمد عبد الرؤوف - التوقف على مهمات التعاريف - معجم لغوي مصطلحي - ص 455 . تحقيق د. محمد رضوان الداية . الطبعة الأولى . بيروت - دار الفكر المعاصر - دمشق - دار الفكر - 1410 هـ - 1990 م

<sup>4</sup> : الكفوبي - الكليات ص 562

<sup>5</sup> : الفيومي - المصباح المنير - 1 / 337

<sup>6</sup> : المناوي - التوقف على مهمات التعاريف من 455

<sup>7</sup> : المصدر السابق ص 455 ، وينظر : السرخسي - أصول السرخسي 1 / 187 .

## 2: منشأ اللفظ الصريح ومراتبه :

الأصل في اللفظ الصريح أنه اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فهو لفظ

ولضح الدلالة على معناه لا لبس فيه ولا خفاء لكثره استعماله وشيوعه<sup>1</sup>.

فالحقائق المستعملة بازاء معانيها الموضوعة لها هي من الألفاظ الصريحة ، فاللفظ إن كان

وضعه من جهة الشرع واستعمل في معناه الجديد واشتهر بين حملة الشرع صار اللفظ

صريحاً منشأ الشرع ، وهذا ينطبق على جميع الحقائق الشرعية فكلها من اللفظ الصريح .

وهكذا الأمر بالنسبة للغرض الموضوع وضعها جديداً من جهة العرف وكثير استعماله في معناه

العرفي الجديد واشتهر عند الناس عاماً كان العرف أو خاصاً بهذه الألفاظ صريحة منشأها

العرف .

واللغز الصريح قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً وهذا من جهة اللغة إذ الحقيقة الشرعية

والعرفية كلاهما من اللفظ الصريح . وأما الحقيقة اللغوية فاللغز قد يكون حقيقة مستعملة أو

مهجورة فإذا كان اللفظ مستعملاً في حقيقته اللغوية فهو من الصريح وأما إذا كانت الحقيقة

اللغوية مهجورة غير مستعملة فهو من الكناية<sup>2</sup>.

وهكذا بالنسبة للمجاز اللغوي فإن كان مستعملاً مشترياً بين الناس يتبارى إلى الأفهام كان

صريحاً ، وإنما فهو كناية لاستثار معناه .

<sup>1</sup> : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي - الأشباه والنظائر - 1 / 81 تحقيق الشيخ عامل أحمد عبد الموجود . والشيخ علي محمد موسى . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية ، 1411هـ - 1991 م .

<sup>2</sup> : الميسموي - حافظ شيخ أحمد المعروف بملجيون بن أبي سعيد بن عبد الله - شرح نور الأنوار على المنار - 1 / 366 . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية - 1406 هـ - 1986 ( مطبوع مع كشف الأمصار للنسفي )

فاللفظ الصريح إذاً قد يكون من جهة الشرع أو العرف أو اللغة ، فما كان موضوعاً من جهة الشرع أو العرف - أقصد الحقائق الشرعية والعرفية - فهذه كلها من الصريح والحقيقة اللغوية إما أن تكون مستعملة فهي من الصريح أو مهجورة فهي من الكنية<sup>١</sup>.

وأما بالنسبة للفظ الصريح الذي منشأه الشرع الحنيف فإنه على مراتب متعددة ، إذ إننا لا نستطيع أن نقول إن كل لفظ ورد في القرآن أو السنة المطهرة هو صريح لأن الألفاظ الواردة في القرآن والسنة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ، فما هو إذا ضابط لفظ الصريح الذي ورد في القرآن أو السنة ، ومتي نعتبر ذلك لفظاً صريحاً ، نكر السبكي رحمه الله في كتابه الأشباه والنظائر أن ذلك على خمس مراتب :

أولاً : (اللفظ الذي تكرر استعماله في القرآن والسنة مع شيوخه عند العلماء وال العامة ، فمثل كلمة الطلاق الموضوعة في الشرع لحل عقد النكاح وانتهائه )<sup>٢</sup> ، فيمكن عند ذلك أن نستنتج أن لفظ الصريح الذي منشأه الشرع يجب أن يتتوفر فيه شرطان :

1: أن يتكرر استعمال هذا اللفظ في القرآن والسنة .

2: أن يكون استعمال هذا اللفظ شائعاً عند العلماء وعند عامة الناس .

فيهذان الشرطان إذا اجتمعا معاً في أحد الألفاظ الواردة في الكتاب أو السنة فلا شك فسي أن لفظ صريح ، إذ المطلوب هو الورود من جهة الشرع والاشتثار عند العلماء وعند عامة الناس وهذا أعلى مراتب الصريح<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 365/1 - 367 .

<sup>٢</sup> : السبكي - الأشباه والنظائر - 1/81 .

<sup>٣</sup> : السبكي - الأشباه والنظائر - 1/81 - 82 .

ثانياً: اللفظ المتكرر في القرآن والسنة ولكنه غير شائع عند العلماء فضلاً عن العامة فــهذا محل خلاف بين أهل العلم ، هل هو صريح أم كناية ؟ مثل لفظ الفراق والسراح.<sup>١</sup>

ومذهب الشافعى أن هذين اللفظين من الصريح<sup>٢</sup> ، وأما عند الحنفية فهمما من الكناية<sup>٣</sup>.

ثالثاً : (اللفظ الوارد في القرآن والسنة ولكنه غير شائع عند العلماء والعاممة)<sup>٤</sup> فــهذا أقل مرتبة من الذي قبله ، لأن الذي قبله ورد وذكر وهذا ورد في القرآن أو السنة من غير تكرر - مثل لفظ الإقداء - وفيه خلاف ، قال تعالى : ( فَإِنْ خَنَمْ أَلَا يَتِيمًا حَدَّدَ اللَّهُ فِلَاجِنْجَلْ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ )<sup>٥</sup> والمراد بذلك الخلع وهو معروف في الشريعة .

رابعاً : (اللفظ الوارد في القرآن أو السنة ولكن دون ورود ما قبله إلا أن اللفظ شائع على لسان حملة الشرع مثل كلمة - الخلع - )<sup>٦</sup> وقد جاء في الحديث (المختلفات هن المناقش)<sup>٧</sup> وفي مثل هذا اللفظ أيضاً وقع الخلاف بين أهل العلم ، والحق أن الخلع صريح في بابه .

خامساً : (اللفظ الذي لم يرد في القرآن ولا في السنة وليس بشائع عند العلماء إلا أنه شائع عند العاممة)<sup>٨</sup> ، وهذا اللفظ أيضاً محل خلاف بين العلماء مثل قولهم حلال الله على حرام<sup>٩</sup> ، وهذه هي مراتب الصريح من جهة الشرع .

<sup>١</sup> : السبكي - الأشباه والناظر - ١ / ٨٢ - ٨١ .

<sup>٢</sup> : السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن - الأشباه والناظر في قواعد وفروع فقه الشافعية - ص ٣٠٢ . الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

<sup>٣</sup> : المرغيناني - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل - الهدایة شرح بداية المبتدی ١ / ٢٦٣ . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

<sup>٤</sup> : السبكي - الأشباه والناظر - ١ / ٨٢ .

<sup>٥</sup> : سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٩ .

<sup>٦</sup> : السبكي - الأشباه والناظر - ١ / ٨٢ .

<sup>٧</sup> : الهندي - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ١٦ / ٣٨٨ رقم ٤٥٠٤٢ .

<sup>٨</sup> : السيوطي - الأشباه والناظر - ص ٢٩٣ .

<sup>٩</sup> : السبكي - الأشباه والناظر - ١ / ٨١ .

## **المبحث الثاني : أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية**

أستعرض في هذا المبحث أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية من خلال ثلاثة

مطالب :

**الأول : حكم اللفظ الصريح .**

**الثاني : الحكم الدياتي والقضائي وعلاقتهما باللفظ الصريح .**

**الثالث : القرينة وعلاقتها باللفظ الصريح .**

**المطلب الأول : حكم اللفظ الصريح**

اللفظ الصريح ولضح الدلالة على معناه يعرف المراد منه معرفة جلية واضحة . بدون لبس بحيث انفتت كلمة الأصوليين على قيام اللفظ الصريح مقام معناه وقالوا إن اللفظ الصريح حكمه - أي الحكم الشرعي الذي يترتب عليه أنه متعلق بعين الكلام نفسه - فلذلك قال الأصوليون بأنه لا يحتاج إلى النية والمراد في النية نية اليقاع لوضوح المراد منه لأنه واضح منكشف المعنى بنفسه<sup>1</sup> .

فهو فيما أضيف إلى محله ثبت به الحكم الشرعي ، فلذلك فالهازل مؤخذ بكلامه لأنه في الحقيقة مرید لمعنى اللفظ غير مرید لحكمه فلا ينفت إلى قصده عدم الحكم<sup>2</sup> .

4

<sup>1</sup> : الكاكى : محمد بن محمد بن أحمد ، جامع الأسرار في شرح المنار - 2 / 492 تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني - الطبعة الأولى - الرياض ، مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . مكتبة نزار مصطفى الباز - 1418هـ - 1997م .  
وينظر أيضاً - البخاري - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - 1 / 166 - 167 تحقيق - محمد المعتصم بالله البغدادي - الطبعة الثالثة . بيروت . دار الكتاب العربي - 1417هـ - 1997م .

<sup>2</sup> : ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي - شرح فتح القدير على الهدایة - شرح بدایة المبتدی - 3 / 187 تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدی - الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1995م

وحكم الهازل ينطبق أيضاً على المخطيء الذي أراد أن يتكلم بكلمة فسبق لسانه إلى غيرها .  
فقال الأصوليون لو أن قائلاً أراد أن يقول سبحان الله فجرى لسانه بالطلاق فهو مؤاخذ بذلك  
ويقع منه الطلاق . ولا عبرة بقوله لربت كذا لأن الأصوليين علقوا الحكم بنفس الكلام  
فبمجرد حصول الكلام يتترتب عليه أثره<sup>1</sup> .

إلا أن هذه القاعدة في حكم الصريح لها مستثنيات مثل كلام النائم فلو أن نائماً تكلم بطلاق  
زوجته بصريح الطلاق فلا يقع منه الطلاق وكذلك من أراد حكاية هذا اللفظ مثل أساندة  
العلم . ولذا ذكر الأصوليون أن اللفظ الصريح يشترط فيه أمر واحد هو قصد اللفظ فظعن  
بعض الناس أو فهموا من هذا الكلام أن الصريح يحتاج إلى نية وليس الأمر كذلك ،  
فالصريح نعم يحتاج إلى قصد اللفظ ولا يحتاج إلى نية الإيقاع ، وإنما اشترط الأصوليون  
قصد اللفظ لخارج مسألة سبق اللسان من النائم ومن طلبة العلم وأساننته الذين يكررون العلم  
ومدارسته . وليس المراد أيضاً بسبق اللسان كما قد يفهم البعض أن ذلك ينطبق على  
المخطيء الذي أراد أن يقول سبحان الله فسبق لسانه إلى الطلاق فقد ذكرت أنه مؤاخذ عند  
أهل العلم<sup>2</sup> ، فالمراد هنا بسبق اللسان ما يصدر من النائم من كلام فهو غير مؤاخذ بشيء من  
كلمه ومن يكرر العلم من طلبة العلم وشيوخهم فلو تكلم أحدهم على سبيل الحكاية بصريح  
الطلاق أو غيره فليس بشيء فلا يتترتب على كلامه أي أثر لذلك الكلام . ولقد سمعت من  
بعض الناس الذين يتكلمون بالألفاظ الطلاق على غير سبيل الحكاية ثم تقول لأحدهم إن الطلاق

<sup>1</sup> : الكافي - جامع الأسرار في شرح المثار - 2/492  
وبينظر : السبراطي - الأشباه والطواهر . ص 294

<sup>2</sup> : الزركشي - بدر الدين محمد بن بهادر - المنشور في القواعد - 2/310 . تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود -  
الطبعة الأولى - الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1402هـ - 1982م .  
وبينظر أيضاً ، الحصني - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن - كتاب القواعد - 1/255 - 256 . تحقيق عبد الرحمن  
بن عبدالله الشعلان - الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة الرشد 1418هـ - 1997م .

يلزمك بكلامك هذا فيقول أنا ما أرنت الطلاق أو لم أقصده . فمثل هذا الكلام لا يعني عنه شيئاً ولطلاق يلزمهم لرادوا أم لم يريدوا وسيأتي أن لفظ " على الطلاق " من صريح الطلاق في المذاهب الأربعة ولا عبرة لمن يقول بغير هذا القول ، فليست كلمة " على الطلاق " بيمين بل هي طلاق<sup>1</sup> . ولقد قرر الفقهاء أن اليمين المنعقدة ما كانت بأحد أسماء الله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته<sup>2</sup> ، أما اعتبار " على الطلاق " أنها من اليمين فهذا من باب المجاز لما فيها من التعليق فحقيقة اليمين في الطلاق عبرة عن تعليق الطلاق بأمر يدل على معنى الشرط مثل من يقول لزوجته إن دخلت الدار فانت طلاق ومثل قوله " على الطلاق " لا تدخل الدار فإن دخلت وقع الطلاق وهذا قول أهل المذاهب الأربعة فأي يمين بذلك وهي لا تكون إلا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته سبحانه وتعالى<sup>3</sup> .

ولقد قرر الأصوليون أن الصريح فيه معنى التعبّد وأن الإصطلاح الخاص لا يرفع العام . ولقد ذكر الزركشي رحمه الله في المنشور ( ومن ثم لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة التخلص عن الوثائق ونحوه فخاطبها الزوج بالطلاق وقل أرنت به ذلك لم يقبل ، كما سبق عن الإمام في أن الإصطلاح الخاص لا يرفع العام )<sup>4</sup> . وهذا منه دلالة على أن لصطلاح الناس في هذه الأيام على أن " على الطلاق " يمين هو من باب الإصطلاح الخاص

<sup>1</sup> : ابن عطیین - محمد امین - رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار - 4/464 - تحقق الشیخ عادل احمد عبدالموجود - والشیخ علی محمد معوض - قسم له الأستاذ الدكتور محمد بکر بسامعیل - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994.

<sup>2</sup> : ابو عبدالله - محمد بن عبد الرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص 433 . تحقيق علی الشربجي وقاسم النوري - الطبعة الأولى - بيروت - مؤسسة الرسالة - 1414 هـ - 1994م.

<sup>3</sup> : العینی - ابو محمد محمود بن احمد - البناء في شرح الهدایة - 5 / 169 . الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1411 هـ - 1990م.

<sup>4</sup> : الزركشي - المنشور في التراوید - 2 / 308.

ولا عبرة له في مقابلة الإصطلاح العام لأن الطلاق موضوع لفسخ النكاح وليس لليمين - فمن أراد اليمين فعله أن يقرنها باسم من أسماء الله الحسنى أو صفة من صفاته العلي - ولقد قرر الأصوليون أن الصریح كيما أضيف إلى محله ثبت به الحكم الشرعي ، فهو لو أضاف الطلاق إلى محله فبأى صورة أو أسلوب أضاف الطلاق إلى محله وقع الطلاق من نداء أو وصف أو خبر فلو قال مثلاً لزوجته يا طلاق وقع الطلاق أو قال لها أنت طلاق وقع الطلاق أو قال لها قد طلقتك وقع الطلاق نوى الطلاق أو لم ينوه<sup>١</sup> . وبعد أن علمنا أن اللفظ الصریح لا يحتاج إلى النية لإثبات حكمه ، فمن المناسب الكلام قليلاً عن النية وعن علاقتها بالفاظ العقود والفسوخ .

والنية في اللغة من نوى بمعنى قصد<sup>٢</sup> ، وأما في الإصطلاح فهي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتعاداً لوجه الله وامتثالاً لحكمه<sup>٣</sup> وقيل هي قصد الشيء مفترضاً بفعله<sup>٤</sup> ، ومباحت النية كثيرة ومتشعبة ، ولقد تعرض الفقهاء لحكم النية وشروطها ومباحتها الكثيرة . فقد روي عن الإمام الشافعى رضي الله عنه أنه قال إنها تدخل في سبعين باباً من العلم ، وقد عد الإمام السيوطي في الأشيه والنظائر هذه الأبواب . وأكثر ما يعني في هذا المبحث هو الكلام عن النية وعلاقتها بالعقود والفسوخ<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> : السرخسي - أصول السرخسي - 188 / 1

<sup>٢</sup> : ابن مطرور - لسان العرب - مادة (نوى) 6 / 4588 + 9

<sup>٣</sup> : الكموي - إلكليات - ص 902

<sup>٤</sup> : التوسي - بنبيه بن شرف الدين - شرح الأربعين التووصية في الأحاديث الصحيحة التبرية ص 8 . القاهرة - مطباع شركة الشمرلي .

<sup>٥</sup> : السيوطي - الأشيه والنظائر - ص 9-11 .

الأول : نوع يستقل الشخص بإحداثه - أي يكون من طرف واحد - ولا يحتاج إلى لفظ من الجانبين وهو الإيجاب والقبول . وهذا النوع مثل الطلاق ، والإبراء ، والظهور ، فهذا النوع من التصرفات يصح بالكتابية مع النية كما يصح من باب أولى باللفظ الصريح .

الثاني : العقود أو التصرفات التي لا يستقل طرف واحد بإنشائها بل لا بد فيه من طرفي العقد لأن ركناه الإيجاب والقبول . وهذا النوع على أقسام :

1: العقود التي تفتقر وتحتاج إلى الإشهاد مثل النكاح - فهذه العقود لا تتعدى بالكتابية مع النية قطعاً . فهذه العقود لا يتم إنشاؤها إلا بالألفاظ المcriحة الموضوعة لإنشائهما من جهة الشرع والسبب في عدم انعقادها بالكتابية احتياجها للشهادة ، ولما كانت هذه العقود محتاجة للنية لأجل انعقادها بالكتابية والنية أمر خفي ولا يمكن للشهداء الإطلاع عليه ، فلذلك ذهب الشافعية إلى أن هذه العقود لا بد فيها من اللفظ الصريح لأجل إنشائهما<sup>1</sup> .

2: العقود التي تقبل التعليق ولا تفتقر للإشهاد مثل الخلع ، فالخلع يصح بالكتابية من الألفاظ كأن يقول رجل لزوجته أنت بائن بالف - فقبل - ونؤيا الخلع صح الخلع<sup>2</sup> سو حقيقة الخلع أنه طلاق بعوض يبذل من جهة الزوجة لتفادي نفسها . كأن يقول لها أنت طلاق بالف تدفعينها لي . فهذا تعليق للطلاق على دفع العوض فلن وافقت وقع الطلاق وتلتزم الزوجة أن تدفع لزوجها الألف . وهذا الخلع فلذلك لا بد فيه من قبول الزوجة والتزامها بدفع العوض . أما لفظة الخلع بدون ذكر العوض فهي من باب كنایات الطلاق فـإن نوى بها الطلاق وقعت طلاقة وإن لم ينو الطلاق فلا يلزمـه شيء . وأما التعليق فالخلع يقبله وهذا مثل أن يقول لها متى ما أعطيتـي كذا وينـكر مـبلغـا فقد خالـعـتك أو فأنت طلاق صح التعليق ولا

<sup>1</sup> : الحصني - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن - كتاب القواعد - 1 / 254 .  
تحقق د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان - الطبعة الأولى ، الرياض - مكتبة الرشد - 1418هـ - 1997م .

<sup>2</sup> : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 255 .

يصح له بعد ذلك الرجوع كما لو علق طلاقها بغير عوض كأن يقول لها متى ما دخلت الدار  
فأنت طلاق ، فمتي دخلت الدار طلقت ولو بعد زمن طويل لأن اللفظ يدل على عموم الزمان  
ولو قيده بالزمان فإنه يتقيد كأن يقول لها متى ما أعطيتني في شهر كذا مبلغا من المال ينكره  
فقد خالعتك أو طلقتك فإنه يتقيد بهذا القيد وهذا معنى قولهم يقبل التعليق<sup>1</sup>.

3: العقود التي لا تقبل التعليق ولا تفتر للإشهاد ، مثل البيع والإجارة ، فالصحيح أنها تنعقد  
بالكتابية مع النية<sup>2</sup> ، ومعلوم أن من قال لآخر بعثك هذه السلعة إذا جاء فلان أو في شهر كذا  
وقيل الآخر أن البيع لا ينعقد لأن البيع لا يقبل التعليق<sup>3</sup>.

وأما الحنفية فلم يذهبوا إلى مثل تقسيم الشافعية بل قالوا إن الاستعارة سائفة في الأسماء  
الشرعية عند وجود الاتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي<sup>4</sup>.

فلذلك قالوا إن الزواج ينعقد بكثير من الألفاظ غير لفظي الزواج والنكاح . فهو ينعقد بلفظ  
الهبة والتملك والصدقة وبكل لفظ يفيد معنى الملك ، لأن الملك سبب في تحصيل المتعة  
وملكها . والسببية طريق المجاز كما هو معلوم لأن الشيء قد يسمى باسم سببه . فلذا فقد  
صحح الحنفية الزواج بلفظ البيع ولكنهم لم يصححوا عقد النكاح بلفظ الإجارة . وإنما  
صححوه بالألفاظ التي تفيض الملك لأن فيها معنى زاندا على النكاح لأن من ملك الرقبة حل له  
الاستمتاع وأما النكاح فيفيض حل الاستمتاع ولكنه لا يفيض ملك الرقبة فتلك الألفاظ تقييد معنى  
زاندا على النكاح فصححوا عقد النكاح بها وأما الإجارة فلا يصح بها عقد النكاح لأن الإجارة

<sup>1</sup> : الخطيب الشربيني - شمس الدين محمد بن عبد - معنى الحاج إلى معرفة معانى الألفاظ المهاجر / 4 - 439 - 440 - تحقيق الشيخ علي محمد  
معوض والشيخ عادل أحمد عبد المورود - تقديم الأستاذ محمد يحيى إسماعيل - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1415هـ -  
1994 .

<sup>2</sup> : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 255

<sup>3</sup> : الزركشي - المنثور في القواعد - 1 / 374 .

<sup>4</sup> : النسفي - أبو البركات عبدالله بن الحمد - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1 / 246-250 الطبع  
الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1406هـ - 1986 م.

ليست سبباً لملك الرقة إنما الثابت بها ملك المنفعة مثل النكاح ولكنها تفترق عن النكاح بأنها لا تصح إلا مع ذكر الأجل والنكاح لا يكون إلا على التأييد فاختفت من هذا الباب مع النكاح<sup>1</sup>. والمراد بملك المتعة في عقد الزواج حل الاستمتاع بالبضع وغيره . والحقيقة في مثل هذه الاستعارات الشرعية صححوا استعارة الأعلى للأدنى فالمملكة والهبة والبيع وهذه الألفاظ تقيد ملك الرقة وهي زائدة على ملك المتعة فلذاك صححوا استعارة الهبة والبيع مثلاً لعقد النكاح ولكن العكس عندهم لا يصح ، فلا يصح استعارة لفظي النكاح والسترويج لعقد البيع لأن معنى الملك فيما لحل الاستمتاع وملك المتعة ، فهذا المعنى أدون من معنى الملك الذي يفيده البيع لأنه يفيده ملك الرقة والنكاح لا يفيده هذا المعنى . فلا ينعقد البيع بلفظ النكاح والتزويج<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني : الحكم الدياتي والقضائي وعلاقتها باللفظ الصريح**

قد علمنا مما مر أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية لأن اللفظ يقوم مقام المعنى إلا أن النية قد تكون لها أحياناً أثر في اللفظ الصريح . فقد نظر الكاكبي في جامع الأسرار (أن المتكلم لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجبه إلى محتمله فله ذلك ديانة لا قضاء) <sup>3</sup> .

كمن قال لزوجته أنت طالق فإذا كانت له نية تصرف هذا اللفظ عن موجبه الذي هو حقيقة الطلاق إلى بعض محتملات اللفظ كأن يقول نويت بذلك أنها طالق من الوثاق أي رفع حقيقة القيد . فهذا يصدق ديانة فيما يدعوه أي بينه وبين الله سبحانه وتعالى والزوجية في حقه لا زالت قائمة . وأما قضاء فلا يصدق لأن القاضي يأخذ بالظاهر .

<sup>1</sup> : النسفي - لمي البركات عبدالله بن أحمد - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1 / 246-250 الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1406 هـ - 1986 م.

<sup>2</sup> : ابن نجم - زين الدين بن إبراهيم بن محمد - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - 3 / 141 - 151 تحقيق الشيخ زكريا عمريات . الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية 1418 هـ - 1997 م.

<sup>3</sup> : الكاكبي : جامع الأسرار في شرح المنار - 2 / 492

فال الأول يعرف بالحكم الديانى وما خذه الفتوى والثانى هو الحكم القضائى وما خذه القضاء  
فالمفتى يسأل المستفتى عن ملابسات القضية وعن نيته ، فصرف الكلام عما هو صريح فيه  
إلى ما ليس بمعترض عليه ولكن اللفظ يحتمله لا يكون إلا بالنية فلذلك يجب على المفتى أن  
يسأل المستفتى عن نيته وعن جميع ملابسات القضية<sup>1</sup> ، وهذا بعض الإيضاح بشيء من  
الاختصار لمسألة الحكم الديانى والحكم القضائى .

والأصل في هذا الباب ما ورد عن الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ففي  
الحديث الذي روتة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
قال : "إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو  
ما أسمع منه فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة  
من النار" <sup>2</sup> .

فالحديث فيه دلالة على أن القاضى يقضى بما ظهر لديه من الأدلة مثل اليمين والإقرار  
والبينة أي الشهود وغيرها ، وإن حكم الحاكم لا يغير الحقيقة فهو لا يحل حراماً مثل من  
أتى بشاهدي زور ليشهدوا له فقضى له القاضى وفق هذه الشهادة فهذا الإنسان يكون قد استحل  
حراماً بفعلته هذه وقضاء القاضى له لا يغنى عنه شيئاً . وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>3</sup> . إلا  
أن الحنفية قالوا بنفاذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ . كمن  
حضرت شاهدين يشهادان بأن زوجها قد طلقها ثلاثة والزوج ينكر ذلك فطلق ظاهراً عند  
الجمهور ويحكم القاضى بذلك ، وعند الحنفية تطلق ظاهراً وباطناً ، فعلى قول الجمهور لا

<sup>1</sup> : ابن علبيين - رد المحتار على الدر المختار - 462/4 .

<sup>2</sup> : النووي : شرح صحيح مسلم - 12 / 245 الحديث رقم 1713

<sup>3</sup> : النووي - شرح صحيح مسلم 247 / 12 .

يصح لأحد الشاهدين أو غيره أن يتزوجها لأنها زوجة الأول ديانة ولا يجوز لها أن تتمكن  
أحدا من وطئها فإن فعلت فهي زانية ولا بعده ولا بغيره ، لأنها زوجة الأول  
وعلى مذهب الحنفية يحل لها الأزواج سواء تزوجها أحد الشهد أو غيره<sup>١</sup> ، والدليل مع  
الجمهور في هذه المسألة .

فهذا معنى الحكم الديانى والحكم القضائى فال الأول ما بين العبد وربه وما يعلمه العبد من حقيقة  
الحال ولا أثر لقضاء القاضى فالحق باق على حاله ، والثانى أي الحكم القضائى يعتمد على  
الحاج وظاهر الأمر ، فللقاضى يعتمد بقضائه على الحاج من البيينة والإقرار والإيمان  
وغير ذلك .

فمن قضى له القاضى بمال أو أرض وهي ليست له بشهادة الزور فهو غاصب للمل  
والأرض فقضاء القاضى لا يغير الحقيقة ولا يحل الحرام<sup>٢</sup> .  
وعليه فيمكن تعريف الحكم الديانى بأنه الإخبار عن الحكم الشرعي المتعلق بمصالح الدنيا  
والأخرة لا على وجه الإلزام - أي التنفيذ - فيما بين العبد وربه سبحانه وتعالى عن طريق  
النظر في الأدلة الشرعية<sup>٣</sup> .

وما الحكم القضائى فهو الإخبار عن الحكم الشرعي المتعلق بمصالح الدنيا والأخرة على  
وجه الإلزام ( أي التنفيذ ) عن طريق النظر في الحاج - من بيته ، وإقرار ، ويمين .  
ولذا فإنه يقال القاضى مجير والمفتى مخبر<sup>٤</sup> .

<sup>1</sup> : ابن عابين - رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار - 8 / 94 - 95 .

<sup>2</sup> : ابن حجر - احمد بن علي - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 94/8 - 95 .

<sup>3</sup> : القرافي - أبو العباس أحمد بن إدريس - الفروق وأنوار الفروق في نواء الفروق - 4 / 121 تحقيق خليل  
المنصور - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1418 هـ - 1998 م. وينظر أيضاً . ابن الشاط - أبو  
القاسم قاسم بن عبدالله - انوار الشروق على نواء الفروق - 4 / 121 تحقيق خليل المنصور - الطبعة الأولى -  
بيروت - دار الكتب العلمية - 1418 هـ 1998 م. ( وهو مطبوع مع الفروق السابق الذكر ) .

<sup>4</sup> : ابن الشاط ، انوار الشروق على نواء الفروق - 4 / 121 .

وعليه يمكن القول أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء ويصيّق بيانة إن أراد صوف اللفظ من موجبه إلى محتمله ويسأله عن نيته كمن قال لزوجته أنت طلاق ناوي بذلك حقيقة القيد - أي من وثاق - فطلاقه واقع قضاء ولو قال أردت كذا أو كذا فلا عبرة بذلك وأما بيانة وبعد سؤاله عن نيته وقصده فإن ذكر أحد محتملات الكلمة فليس بطلاق كما هو الحال بالنسبة للمثال الذي بين أليينا<sup>١</sup>.

وعليه يمكن القول أن الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء ويحتاج إليها بيانة ، ولكن هذا الأمور ليس على إطلاقه كما قد يظن البعض بل وضع الأصوليون ضوابط لهذا الأمر ، فليس كل من تكلم بكلام ثم قال نويت به كذا تقبل منه نيته ويصيّق<sup>٢</sup> . وقد ذكرت أن القضاء مبناه على ظاهر الأقوال ، فمن تكلم بكلام صريح من ألفاظ الطلاق وغيرها ثم قال أردت أو نويت كذا فإن القاضي لا يلتفت إلى قوله هذا. وأما المفتى فإنه يسأل هذا المستفتى عن نيته وعن ملابسات القضية كلها . فمتى يقبل المفتى إدعاء هذا المستفتى ، إذا قال نويت وأردت كذا . فهذا بعض التوضيح لهذه المسألة فالنية لها علاقة بالألفاظ فهي إما أن تكون مؤكدة أو مخصوصة أو مقيدة لأن حقيقة هذه الأمور صرف اللفظ عن موجبه إلى محتمله وهذا لا يكون إلا بالنسبة ، ويجر التبيه على أن النية لا عمل لها - في الألفاظ - إلا في صرف اللفظ إلى أحد محتملاته ، مثل أن يكون اللفظ عاماً فيحتمل التخصيص أو مطلقاً فيحتمل التقييد<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> : ابن نجم - زين الدين بن إبراهيم - الأشباء والنظائر - ص 19 .

تحقيق محمد مطبع الحافظ - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر - 1403 هـ - 1983 م .  
وينظر : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 256 - 257 .

<sup>2</sup> : الحموي - احمد بن محمد - غمز عيون الصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر - 8 / 1 - دار الكتب العلمية -  
بيروت - الطبعة الأولى - 1405 هـ - 1985 م .

تحقيق محمد مطبع الحافظ - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر - 1403 هـ - 1983 م .  
وينظر : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 257 - 256 .

<sup>3</sup> : القرافي - الفروق لو توار البروق في ثواب الفروق - 1 / 323 - 330 .  
وينظر : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 258 - 265 .

فالنية مع الألفاظ لها أربعة أحوال في قبول دعوى من أى بلفظ صريح ثم ادعى أنه أراد كذا

- أحد محتملات اللفظ - وهي :-

1:- (أن يرفع ما صرّح به اللفظ . كان يقول لزوجته أنت طلاق ، ثم يدعى أنه ما أراد  
لقاء الطلاق عليها . أو يقول : أردت طلاقاً لا يقع عليك ، فهذا لا يلتقي إلى قوله لا  
ظاهراً ولا باطناً فطلاقه واقع قضاء وبيانه .

2: أن يكون ما يبيه من القول مقيداً لما تلفظ به مطلقاً . كمن يقول لزوجته أنت طلاق ثم  
يقول أو يدعى أنه أراد عند دخول الدار أو مجيء الشهر فلا يقبل منه ظاهراً وطلاقه واقع ،  
ولما في قبول قوله بيانه بينه وبين الله فيه خلاف .

3: أن يرجع ما يدعى من القول إلى تخصيص عموم . فتقبل دعواه بيانه وفي الظاهر خلاف  
، والأصح أنه لا يقبل في الظاهر ، ومثاله أن تكون له أكثر من زوجة فتسأله إدحافهن  
الطلاق فيقول كل امرأة لي طلاق وبعزل السائلة بالنية - فالأصح أنه إن ادعى ذلك فإنه يقبل  
منه بيانه ولا يقبل منه في الظاهر .

4 : أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شروع وظهور فيه ، وفي هذه المرتبة تقع  
الكتابات ويعمل فيها بموجب النية)<sup>1</sup> .

وقيل أن هناك ضابطاً آخر لما يدين فيه المرء من أقواله بينه وبين الله سبحانه وتعالى . وهو  
أن ينظر في تفسير القول الذي يدعى به وإرادة هذا الشخص ، بحيث إذا وصلناه بقوله الأول

<sup>1</sup> : السبكي - الأشباء والنظائر - 1 / 66

وينظر : التوسي - أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين - 6 / 19 - 20 .

تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض - بيروت - دار الكتب العلمية .  
وينظر أيضاً : الرقمي - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح  
الكبير - 8 / 503 - 504 تحقيق الشيخ علي محمد معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى -  
بيروت - دار الكتب العلمية - 1417 هـ - 1997 م .

نطقاً لما انتظم الكلام كان يعود تفسير الكلام على كلامه الأول بالإبطال أو بنقضه فإنه لا يقبل منه في الظاهر ولا يدين مثل ما إذا قال لزوجته أنت طلاق فيدعى ويقول أردت بذلك طلاقاً لا يقع عليك . وان انتظم قوله الذي يدعوه مع كلامه الأول وقبل في الحكم فإذا نوأه فإنه لا يقبل في الظاهر ولكنه يقبل منه في الديانة بينه وبين الله ، كمن قال لزوجته ، أنت طلاق ، ثم قال أردت عن وثاق أو إن دخلت الدار فيقبل منه ديانة ولا يقبل منه في الظاهر<sup>1</sup> . وأما إن قال أردت إن شاء الله ونويتها فلا يقبل منه لا ظاهراً ولا باطناً لأنه يرفع الطلاق من أصله فيبطل كلامه الأول . والمسألة فيها خلاف<sup>2</sup> . والله أعلم .

### **المطلب الثالث : القرينة وعلاقتها باللفظ الصريح .**

(اللفظ الصريح قد تصحبه بعض القرائن التي تخرجه عن الصراحة)<sup>3</sup> . هذه عبارة الإمام السبكي رحمه الله في الأشباء والنظائر . ونكر الزركشي رحمه الله في كتابه المنشور في القواعد (أن الصريح يصير كنایة بالقرائن اللفظية)<sup>4</sup> . وهذا بعض بيان وتوضيح لهذا الأمر . فالقرينة في اللغة بمعنى الجمع تقول قرن بين الحج والعمرة إذا جمعها في إحرام واحد<sup>5</sup> ، وهي في الاصطلاح . أمر يشير إلى المطلوب<sup>6</sup> ، ونكر الكفوي في الكليات أنها ما يوضح المراد من الكلام لا بالوضع . لأنها أمر خارج عن حقيقة الكلام تعين السامع على فهم الكلام<sup>7</sup> . وهي على نوعين قرينة حالية وقرينة مقالية<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 8 / 504

<sup>2</sup> : السبكي - الأشباء والنظائر - 1 / 67

<sup>3</sup> : المصدر السابق 1 / 82

<sup>4</sup> : الزركشي - المنشور في القواعد - 2 / 308

<sup>5</sup> : الغيومي - المصباح المنير - 2 / 500 (مادة قرن )

<sup>6</sup> : العرجاني - كتاب التعريفات - ص 223

<sup>7</sup> : الكفوي - الكليات - ص 734

<sup>8</sup> : الرازمي - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - المحصول في علم أصول الفقه - 1 / 332

فالقرينة الحالية أن تدل الحال على مراد المتكلم . والمقالة من القول وهي أن يذكر المتكلّم

عقب كلامه الأول كلاماً يدل على المراد من كلامه الأول وأنه غير ما أشعر به الظاهر<sup>1</sup> .

ومثال الحالية كان يقول لزوجته التي حل وثاقها أنت طلاق يريد من الوثاق بهذه القرينة تصرف اللفظ الصريح عن صراحته . ويكون كلامه أنت طلاق مع القرينة من باب الكنایة قوله حكمها<sup>2</sup> .

وأما القرينة النظرية مثل أن يقول لزوجته أنت طلاق من وثاق . أو فارقتك بالجسم أو سرحتك من اليد أو إلى السوق وهذه القرينة تصرف الصريح عن الصراحة وتجعله من الكنایة لأن أول اللفظ مرتبط بأخره . كمن قال لا إله إلا الله فهو موحد . لأن أول هذه الجملة نفي وأخرها إثبات والعبرة بأول الكلام وأخره لأن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه<sup>3</sup> .

ونظر الإمام الرافعى رحمة الله في كتابه العزيز شرح الوجيز (أن اللفظ وإن كان صريحا في التصديق - هذا في باب الإقرار - فقد تتضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الإستهزاء والكذب ) مثل ما لو قال شخص لأخر لي عليك ألف درهم مثلاً فقل الشخص الآخر في الجواب على سبيل الإستهزاء لك على ألف درهم وإن كان هذا الكلام صريح في الإقرار بالمبلغ المذكور إلا أن القرينة الحالية قد صرفت هذا الكلام إلى الإستهزاء أو إلى التعجب ، فمما احتجت القرآن باللفظ فإنها تعتبر وتصرف اللفظ الصريح عن حكمه أو موضوعه إلى غيره<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> : الرازى - المحصول في علم لحصول النفع . 1 / 332

<sup>2</sup> : السبكي - الأشیاء والنظائر - 1 / 82 - 83

<sup>3</sup> : الزركشى - المنشور في القواعد - 2 / 308 - 309

<sup>4</sup> : الرافعى - العزيز شرح الوجيز - 5 / 297

### المبحث الثالث :- الحقيقة والمجاز وعلاقتها باللفظ الصريح .

ذهب الأصوليون إلى تقسيم اللفظ من حيث الاستعمال إلى قسمين ، حقيقة ، ومجاز<sup>١</sup> ثم إن كلا من الحقيقة والمجاز ينقسم كل واحد منها إلى صريح وكناية من حيث تبادر المعنى المراد إلى الأفهام . إذ الصريح لفظ قد انكشف معناه لكثرة استعماله<sup>٢</sup> . فالفرق إذا بين الحقيقة والصريح أن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له وأما الصريح فهو مقيد بكثرة الاستعمال حقيقة أو مجازا . فالحقيقة والصريح اجتمعا في مطلق الاستعمال واقتراقا من حيث أن الحقيقة مقيدة فيما وضع له اللفظ أصلا من حيث الاستعمال<sup>٣</sup> .

والصريح مقيد بكثرة الاستعمال فهو مشتهر عند الناس لكثرة استعماله بحيث يتبارى إلى الأفهام ولا يخفى على أحد حقيقة كان اللفظ أو مجازا ، وكذلك الأمر بالنسبة للمجاز مع الصريح ، وأسوق عبارة الإمام علاء الدين البخاري صاحب كشف الأسرار لأهميتها ، قال رحمة الله : (والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم مطلق الاستعمال . إذ الاستعمال في الحقيقة والمجاز غير الاستعمال في الصريح إذ هو فيه مقيد بالكثرة ، وفي الحقيقة مقيد بالموضع وفي المجاز بغير الموضوع وهو في الكناية غيره في الصريح إذ هو فيها مقيد

<sup>١</sup> : أمير بادشاه محمد لمين - تيسير التحرير - 2 / 2

<sup>٢</sup> : الأنصاري - عبد العليم محمد بن نظام الدين - فوائق الرحمن بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه - 1 / 314 - تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان - بيروت - دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة ، مطبوع مع المستصفى للغزالى )

ونينظر أيضا ، النقاشاني - سعد الدين مسعود بن عمر . شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه - 1 / 131 تحقيق الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1416هـ - 1996م

<sup>٣</sup> : البخاري علاء الدين - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - 1 / 168

بقصد الاستثار فلا بد من قدر مشترك أي معنى جامع لستقيم التقسيم وليس ذلك إلا مطلق الإستعمال<sup>١</sup>.

ونذكر التفازاني رحمة الله في شرحه للتلويع على التوضيح (أن الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز ليست الأربعة أقساماً متباعدة)<sup>٢</sup>.

بعد أن ذكرت علاقة النفي الصريح بالحقيقة والمجاز فإن كلاماً من الحقيقة والمجاز يمكن أن يكون صريحاً أو كناية. ذلك أن الحقيقة قد تشتهر ويكثر استعمالها ف تكون من الصريح وكذلك المجاز إذ قد يشتهر ويكثر استعماله فيكون صريحاً<sup>٣</sup>.

وعليه فإن الحقيقة إن كثر استعمالها فالمجاز في مقابلتها كناية. والمجاز إن كثُر استعماله واشتهر فالحقيقة في مقابلته كناية لأن الحقيقة والمجاز من الألفاظ المقابلة<sup>٤</sup>.

وإلى ذلك أشار صاحب التقيق الإمام عبد الله بن مسعود المحبوب<sup>٥</sup> قال رحمة الله . (إن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز إن كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد منه فصريح وإلا فكناية ، فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية ، والمجاز الغائب الاستعمال صريح وغير الغائب كناية )<sup>٦</sup> فمثل الحقيقة الصريحة لفظ الطلاق ومثل الحقيقة الكناية لفظ التحرير في الفرقه وهذا بعض التوضيح لهذا الأمر من خلال ذكر أنواع النفي الصريح<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>: المصدر السابق / 168

<sup>٢</sup> : التفازاني - شرح التلويع على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه - 1 / 131 .

<sup>٣</sup> التفازاني - شرح التلويع على التوضيح لمتن التقيق - 1/ 132

<sup>٤</sup> ابن أمير الحاج - كتاب التغريب والتحبير على التحرير - 2/ 4

<sup>٥</sup> التفازاني - شرح التلويع على التوضيح لمتن التقيق - 1/ 132 ( انظر المتن صنفة 132)

<sup>٦</sup> الأسعدي :- الموجز في أصول الفقه ص 168

1:- الحقيقة المستعملة فيما وضعت له أصلاً وتعرف بالحقيقة الجلية ، وهي أشهر أنواع اللفظ الصريح ، لأن الحقيقة الجلية هي استعمال اللفظ فيما وضع له باصطلاح التخاطب وفهم المراد منه بدون قرينة لكثره استعمالها فيما وضعت له مثل الكثير من الكلام الذي ينخاطب به الناس كقولهم الماء والهواء والشجر والحجر والكتاب والقلم<sup>1</sup> .

## 2: المجاز المستعمل ، أو المتعارف ، أو الجلي ، أو الراجم .

بحيث يفهم المراد منه بدون قرينة ، ويتبادر إلى أفهم السامعين معناه المراد منه ، والمجاز المستعمل أو الراجم . هو استعمال اللفظ في وضع لمعنى جديد من جهة الشرع أو العرف يفهم المراد منه بدون قرينة وهجران المعنى اللغوي بحث لا يفهم إلا بقرينة . مثل لفظ الصلاة يفهم منه الصلاة الشرعية ويتبادر هذا المعنى إلى ذهان السامعين وأما معناها اللغوي وهو الدعاء فلا يفهم إلا بقرينة تصرف اللفظ عن معناه الشرعي . وكثير هم الذين لا يعلمون أن الصلاة في اللغة معناها الدعاء<sup>2</sup> .

## 3: المشترك المشتهر في أحد معانيه

والمشتراك في اللغة أصله من شرك وتعني المغالطة<sup>3</sup> .  
وأما في الإصطلاح : فالمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة . مثل كلمة القرء تعني الحيض والطهر<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ملاجبون الميهوي - شرح نور الأنوار على المنار - 1 / 366

وينظر أيضاً : القرافي - شرح تتفع الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 44  
وينظر أيضاً . أمير باد شاه محمد أمين - تيسير التحرير - 60/1 - 61

<sup>2</sup> : القرافي - شرح تتفع الفصول في اختصار المحصول في الأصول - ص 44

<sup>3</sup> : ابن منظور - لسان العرب - ( مادة شرك ) 4 / 2248 .

<sup>4</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 2 / 122

وعرفه الامام النسفي رحمة الله بأنه اللفظ الذي يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل وحكم المشترك التوقف عن ترجيح أحد المعانٍ الا بعد التأمل في صيغة اللفظ أو في سياق النص فإذا ترجح للمجتهد أحد المعانٍ صار إليه لاجل العمل لا للعلم القطعي<sup>1</sup> . وقد أجاز الشافعية حمل المشترك على معانيه إذا أمكن ذلك<sup>2</sup> .

فإذا اشتهر أحد ذلك المعانٍ وهجر الآخر صار المشترك من باب الصريح لفهم المراد منه<sup>3</sup> .

4: الظاهر وهو في اللغة بمعنى البروز والبدو - ظهر الشيء إذا بدا وبرز<sup>4</sup> .

وأما في الاصطلاح فالظاهر من الكلام هو ما دل على معنى دلالة راجحة . بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصيغة من غير تأمل<sup>5</sup> . وعرفه الامام النسفي رحمة الله بأنه الكلام الذي ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالمعنى الذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين<sup>6</sup> . وقيل هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر . وقيل هو ما دل على معنى مع قبوله لأفادة غيره أفاده مرجوحة<sup>7</sup> . ومثاله قوله تعالى : ( وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَعْدَ وَحْنَرَ الْمَا )<sup>8</sup> فهذا من الظاهر لأنه يوقف على المراد منه بسماعه دون تبنٍ وإنما اعتبرنا لفظة البيع والربا من الظاهر لأنهما من العام الذي يحتمل التخصيص فقد يتزدَد الكلام بين اعتبار العام أو الخاص أو قد يتزدَد المعنى بين اعتبار المعنى الشرعي أو اللغوي<sup>9</sup> .

<sup>1</sup> : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 199/1-203.

<sup>2</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 126/2-128 .

<sup>3</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 2/122 .

<sup>4</sup> : الفيومي - المصباح المنير ( مادة ظهر ) 2/387 .

<sup>5</sup> : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 489 .

<sup>6</sup> : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 205/1-206 .

<sup>7</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 3/436 .

<sup>8</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 275

<sup>9</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 3/436-437 .

وينظر أيضاً : العبادي - أحمد بن قاسم - الآيات البينات على شرح جمع الجواب 3/129-130 .

5:- النص وهو في اللغة الرفع وقيل الرفع البالغ ومنه منصة العروس لارتفاعها عليها<sup>1</sup>. وأما في الاصطلاح فهو اللفظ الذي لزداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى<sup>2</sup>. وقيل هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا<sup>3</sup>.

أي ليس فيه شيء من التردد أو الاحتعمال . مثل دلالة الأعداد على معدوداتها مثل كلمة العشرة . وغيرها من الأعداد فهي نص في دلالتها .

قال تعالى : ( تلك عشرة كملة ) <sup>4</sup> فهذا من النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا واضحا<sup>5</sup> وحكمه وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه<sup>6</sup> .

6:- المفسر : وهو في اللغة من الفائز وهو البيان ومنه التفسير وهو كشف المغطى فهو بمعنى البيان والكشف<sup>7</sup> . وفي الاصطلاح المفسر هو اللفظ الذي ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال تخصيص إن كان عاما وتلويل إن كان خاصا<sup>8</sup> .

ومثاله قوله تعالى ( فسجد الملائكة لهم أجمعون ) <sup>9</sup> فكلمة الملائكة من العام لأنها معرفة ويصبح الاستثناء منها لأن الاستثناء عند الأصوليون من علامات العموم . وقد وردت كلمة الملائكة في الكتاب العزيز والمراد بها جبريل وحده عليه السلام .

<sup>1</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة نصص - 6 / 4441 - وينظر الكفوبي - الكلبات ص 908 .

<sup>2</sup> : المناوي . التوقف على مهمات التعريف - ص 699

<sup>3</sup> : ابن قانون - التحقیقات شرح الورقات - ص 344 - ينظر : القرافي - النخيرة - 1 / 59 .

<sup>4</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 196

<sup>5</sup> : ابن قانون - التحقیقات شرح الورقات - ص 344 .

<sup>6</sup> : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على العنار - 207/1 .

<sup>7</sup> : ابن منظور - لسان العرب - ( مادة فسر ) - 5 / 3412 .

<sup>8</sup> : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 287 . وينظر النسفي - كشف الأسرار - 1 / 208 .

<sup>9</sup> : سورة الحجر الآية 30 .

قال تعالى : ( وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيرٌ )<sup>1</sup> وَالْمَرَادُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلَمَّا قَالَ فِي الْآيَةِ  
السَّابِقَةِ ( فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْهُونَ ) لَمَّا قَالَ كُلُّهُمْ قَطْعَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَلَكِنَّ الْآيَةَ لَا  
زَالَ فِيهَا احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ إِذْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَجَدُوا مُتَفَرِّقِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَى حَدَّةٍ فَبِقُولِهِ  
أَجْمَعُونَ انْقَطَعَ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ أَنَّهُمْ سَجَدُوا مُجَمَّعِينَ غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ<sup>2</sup> . وَحَكْمُهُ  
وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ<sup>3</sup> .

7: الْمُحْكَمُ وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى الْإِتْقَانِ . فَلَاحِقُ الْأَمْرِ إِذَا أَنْقَضَهُ وَالْحَكِيمُ الْمُتَقْنُ  
لِلْأَمْرِ<sup>4</sup> . وَأَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ فَهُوَ الْفَظُّ الَّذِي لِزَادَ وَضُوحاً عَلَى الْمَقْسُرِ وَخَلَا الْمَرَادُ بِهِ  
عَنِ التَّبَدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ أَوْ التَّأْوِيلِ أَوِ النَّسْخِ<sup>5</sup> . وَعِرْفُهُ النَّسْفِيُّ  
رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ الْفَظُّ الَّذِي أَحْكَمَ الْمَرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبَدِيلِ<sup>6</sup> .

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )<sup>7</sup> فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ يَشْمَلُ جَمِيعَ  
الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ عِلْمَهُ يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ لَأَنَّ كَلْمَةَ كُلٍّ قَطَعَتْ هَذَا الْاحْتِمَالَ ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ  
لِلتَّأْوِيلِ فَقَدْ يَقَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ حَالًا دُونَ حَالٍ كَانَ يَقَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ حَدُوثِهَا وَلَكِنَّ كَلْمَةَ  
عَلِيمٌ قَطَعَتْ هَذَا الْاحْتِمَالَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْبِطَ عِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ كُلِّهَا قَبْلَ

<sup>1</sup> : سورة آل عمران جزء من الآية 42 .

<sup>2</sup> : السرخسي - اصول السرخسي - 165/1 .

<sup>3</sup> : النسفي - كشف الأسرار - 209/1 .

<sup>4</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة حكم - 925 / 2 .

<sup>5</sup> : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 263 .

<sup>6</sup> : النسفي - كشف الأسرار - 209/1 .

<sup>7</sup> : سورة التوبة جزء من الآية 115 .

حدوثها وبعد حدوثها لأنه إن علم بالأشياء بعد حدوثها كان علمه حادث وهذا محل في حقه سبحانه وتعالى فعلمه قديم ليس بحادث لأنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء<sup>١</sup>.

وهي أيضا لا تحتمل النسخ بحال من الأحوال فلا يتطرق إليها تغيير ولا تبدل . لأنها في الآيات الدالة على صفات الباري سبحانه وتعالى وهي لا تتغير ولا تبدل . إذ الأخبار لا تحتمل النسخ كما قرر علماء الأصول<sup>٢</sup>. وحكمه وجوب العمل به<sup>٣</sup>.

ويجدر التبيّه على مسألة وهي أن الأصوليين قد قسموا الألفاظ من حيث ظهور معناها وخفاؤه إلى الواضح وغير الواضح وهو الخفي ، فالواضح عند الشافعية ومن معهم وهم جمهور المتكلمين هو الظاهر والنص ، وزاد الحنفية قسمين آخرين وهما المفسر والمُحَكَّم ، وهذا اختلاف شكري إذ كل من المفسر والمُحَكَّم يمكن إبراجها تحت النص لأن النص كما سبق يدل على معناه دلالة قطعية ولا يضره كل من احتمال التخصيص أو التأويل .

وأما الخفي أو غير الواضح عند الشافعية ومن معهم فيقسم إلى قسمين وهما المجمل والمُؤْوَل وأحياناً بدل المُؤْوَل يذكرون المتشابه وزاد الحنفية قسمين آخرين هما الخفي والمشكل وبائي الكلم على هذه الألفاظ في الفصل القادم إن شاء الله . فكل من المنطوق والمفهوم عند الشافعية قد يكون نصاً أو ظاهراً أو مجملأ أو متشابهاً ، أو مُؤْوِلاً ، والظاهر والنص صريح والمجمل والمتشابه والمُؤْوَل كناية . وهذا باعتبار ظهور المعنى وخفائه . والله أعلم<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> : البوطى - محمد سعيد رمضان - كبرى اليقينيات الكونية - وجود الخالق ووظيفة المخلوق - ص 120 - الطبعة الثانية - دمشق - دار الفكر - 1404 هـ.

وينظر أيضاً - الجردانى - السيد محمد عبدالله - فتح العلام بشرح مرشد الأنام - 1 / 48 تحقيق الشيخ محمد الحجار - الطبعة الرابعة - القاهرة - دار السلام للطباعة - 1410 هـ - 1990 م .  
وينظر النفي - كشف الأسرار - 210/1 - 211 .

<sup>٢</sup> : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 263

<sup>٣</sup> : النسفي - كشف الأسرار - 209/1 - 210 .

<sup>٤</sup> : الزركشى - البحر المحيط في لصول الفقه جزء 4 / 5 وينظر أيضاً : التقىزاني - شرح التلويع على التوضيح لمن التقيع - 1 / 232 . وينظر أيضاً : لمير باشا محمد لمين - تيسير التحرير - 1 / 141 - 142 .

### **الفصل الثالث**

#### **الكنایه من اللفاظ**

**وفيه اربعة مباحث**

**المبحث الاول: تعريف الكنایه من اللفاظ واسبابها**

**المبحث الثاني : اثر الكنایه من اللفاظ في الاحكام الشرعية**

**المبحث الثالث : الحقيقة والمجاز وعلاقتهما بالكنایه**

**المبحث الرابع : الصریح والکنایه من الافعال واثرهما في الاحکام الشرعیة**

## المبحث الأول : تعريف الكناية من الألفاظ وأسبابها :

وفي هذا المبحث لتحدث عن تعريف الكناية وأسبابها وحقيقة وجودها في اللغة .

### ١: تعريف الكناية في اللغة والاصطلاح :

الكناية في اللغة معناها الستر<sup>١</sup> ، ومنه تكُنَّ أي تستر ، وأيضاً التكلم بالشيء وبرادة غيره ، وهذا فيه معنى الستر .

ولما الكناية في الاصطلاح : فهي كلام لستر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز<sup>٢</sup> . وعرفها السمرقندى بانها ذكر لفظ دل على الشيء لغة ويراد به غير المنكور لملازمة بينهما ومجاورة خاصة<sup>٣</sup> .

فالكناية فيها تردد بين المعنى الحقيقي والمعنى المراد بالاستعمال فهي تحتمل الأمرين ، فلذلك لا بد فيها من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال لإزالة التردد وتعيين المراد<sup>٤</sup> . وهذا مثل قول العرب عن الرجل الكريم ، فلان كثير الرماد ، فكثره الرماد في اللغة معروفة وليس المراد حقيقة هذا المعنى اللغوي بل المراد هو الاستدلال بهذا الكلام على معنى آخر يستفاد من هذا الكلام وهو الكرم . لأن من كثير رماده كثير إشعاله للنار ، والنار يشعلونها لإعداد الطعام للضيوف وللإهتداء بها أيضاً في الليل فيراها عبر السبيل فيذهب نحوها فيجد عند أصحابها حاجته أيضاً من الطعام والأمن<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة ( كنى ) - 3944 / 5

وينظر الفيومي - المصباح المنير - 542 / 2 وينظر : العرجاني - كتاب التعريفات - ص 240

<sup>٢</sup> : المناوي - التوقف على مهمات التعريف - ص 610

<sup>٣</sup> : السمرقندى - ميزان الاصول - 1/558-559

<sup>٤</sup> : النسفي - كشف الاسرار - 1/367

<sup>٥</sup> : السمرقندى - ميزان الاصول - 1/559-558

وكلذلك تقول العرب للطويل فلان طويل النجاد والنجد حمائل السيف ، فإذا كانت هذه  
الحمائل طويلة فيكون حامل السيف أيضاً طويلاً .

لأن مبني الكنية الإنفاق من اللازم إلى الملزم عند علماء البيان وعند الأصوليين مبناهما أن  
تدل على المعنى المراد بغير ما وضع له من الألفاظ<sup>١</sup> . وعلى هذا فالكنية من المجاز  
والخلاف بين البayanيين والأصوليين لفظي إذ في كلا الحالين يكون اللفظ مستتراً في الدالة  
على معناه المراد<sup>٢</sup> .

والكنية من أساليب العرب في كلامهم فهذا القرآن الكريم مليء بالكنيات فعن ابن عباس  
رضي الله عنهما أنه قال : إن الله كريم يُكْنِي ما يشاء<sup>٣</sup> . وفي رواية أخرى ولكن الله يُكْنِي<sup>٤</sup>  
وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما ليَوْهَ أعظم دليل على أن الكنية من أساليب  
العرب في كلامهم ، وعليه فلا سبيل إلى إنكارها وهذه بعض الأمثلة على أن الكنية من  
أساليب العربية وأنها وردة في القرآن الكريم والسنّة المطهرة وكلام العرب<sup>٥</sup> .

قال تعالى : ( فلما قتانا هاجلت حلا خينا )<sup>٦</sup> فقد كَنَى عن الجماع والوطء بالتجشية والدليل  
على ذلك قوله حملت ولا يكون الحمل إلا من جماع .

<sup>١</sup> : الكنوي - الكليات - ص 761 - 762 وينظر أيضاً : الفزوبي - الإيضاح - ص 318 - 319 .

<sup>٢</sup> : الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه - 2/ 252 .

<sup>٣</sup> : السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن . الإنقان في علوم القرآن - 3/ 129 ( مادة رقم 4419 ) تحقيق سعيد  
المتدوه - الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1416هـ - 1996م . وينظر الطبرى - ابن جرير -  
جامع البيان عن تأويل أبي القاسم - 2/ 161-168 دار الفكر - بيروت - 1408هـ - 1988 م .

<sup>٤</sup> : المصدر السابق - 2/ 161 .

<sup>٥</sup> : السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن . الإنقان في علوم القرآن - 3/ 129 .

<sup>٦</sup> : سورة الأعراف جزء من الآية 189 .

وكتى عن الجماع بالفاظ أخرى مثل المباشرة والإقضاء ، والرفث والدخول فعن ابن عباس رضي الله عنهما ابن الله كريم يكتى ما يشاء وإن الرفث هو الجماع وكتى عن طلبه بالمراد <sup>١</sup> ، وهذا في قوله تعالى : ( وَرَا لَهُنَّا الَّتِي هُوَ فِيهَا عَنْ فَسَدٍ ) <sup>٢</sup> وهذا الأسلوب كثير في القرآن الكريم ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب الإتقان .

ولقد جاء أسلوب الكنية في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كنى صلى الله عليه وسلم عن الجماع بالعسقية في الحديث المعروف الذي جاء فيه " حتى تذوق العسقية " <sup>٣</sup> وفي الحديث الوارد في العشر الأول من رمضان " إذا دخلت شد المئزر " <sup>٤</sup> وهذا كناية عن ترك الجماع واعتزال النساء .

وأما كلام العرب الذي نقل إلينا عنهم فالكنية فيه كثيرة ، فالعرب تقول عن العفيف الشريف ( فلان عفيف الإزار ، وظاهر الثواب ، وظاهر النيل ) . ويكون عن الزوجة بربة البيت وإذا كانت مرفهة قالوا ( فلانة نؤوم الضحى ) أي تجد من يخدمها فلذلك تقام في هذا الوقت <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> : السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن - الدر المنثور في التفسير بالتأثر - 358/1 - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ 1990 م . وينظر السيوطي - الإتقان في علوم القرآن - 129/3 .

<sup>٢</sup> : سورة يوسف جزء من الآية 23

<sup>٣</sup> : ابن أبي شيبة - أبو بكر عبدالله بن محمد - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - 3/ 548 الحديث رقم 17084 - تحقيق محمد عبد السلام شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1416هـ - 1995م .  
وينظر : الزمخشري - جار الله محمود بن عمر - الفائق في غريب الحديث - 2/ 362 - 363 - 363 .  
تحقيق إبراهيم شمس الدين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1417هـ - 1996 م .

<sup>٤</sup> : ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - 4 / 802 - 803 الحديث رقم 2024 .

<sup>٥</sup> : الوركشـي - البرهـان في عـلوم القرـآن - 2 / 300 - 301 .

وأسلوب الكنية من محاسن اللغة العربية إذ قد تدعو الحاجة إلى التكلم بهذا الأسلوب ، فقد يكون التصريح بالشيء أحياناً فيه بعض الفحش فترك التصريح ويعدل إلى الكنية<sup>١</sup> وهذا في مثل قوله تعالى ( إِلَامْحَرُ فَالْأَنْوَلُ أَمْ مُحِيزًا إِلَى فَتَةٍ )<sup>٢</sup> فترك التصريح بالهزلية وكفى عنه بما هو ألطف منه بلقطي التحريف والتحيز .

وأسباب ترك التصريح والعدول إلى الكنية كثيرة فمن لراد الاستزادة فعلية بكتاب البرهان في علوم القرآن فقد استوفاها ذكرا .

وتكون الكنية في لغة العرب على رتب كثيرة بينها بعض التفاوت فأولها التعریض ويليه التلویح ويستعمل في حال البعد ويليه الرمز ويكون في حال القرب على سبيل الخفية ثم الإيماء والإشارة تومن ويشير إلى المعنى الخفي الذي تزيد .

مثل قول الشاعر : أَيْنَنَّ فَمَا يَزْرُنَّ سُوَى كَرِيمٍ وَحَسْبَكَ أَنْ يَزْرُنَّ أَبَا سَعِيدٍ يومئ ويشير إلى كرم أبي سعيد هذا وهذا إن دلّ على شيء فدلّ على أن الكنية من ألطاف التعبير وأحسنها وهي لاشك أبلغ في الإفصاح عن المعاني من ذكر التصريح .

قال الفزوي في الإيضاح - " الكنية أبلغ من الإفصاح بالذكر ".<sup>٣</sup>

ولا سبيل إلى إنكار الكنية في لغة العرب فهي كثيرة في القرآن والسنة ولغة العرب التي وصلت إلينا بالتواتر عن أهل اللغة الفصحاء .

<sup>١</sup> : الزركشي - البرهان في علوم القرآن - 301 / 2 - 302

<sup>٢</sup> : سورة الانفال جزء من الآية 16 .

<sup>٣</sup> : الفزوي - الإيضاح في علوم البلاغة ، ص 327 - 329 .

## المبحث الثاني: أثر الكنية من الألفاظ في الأحكام الشرعية

لكلم في هذا المبحث عن لثر الكنية من الألفاظ في الأحكام الشرعية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الكنية. والمطلب الثاني: أنه لا يثبت فيها ما يندرىء بالشبهة من الأحكام : حكم الكنية : لقد قرر الأصوليون أن الكنية لا يجب العمل بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال . وإنما احتجت الكنية للنية للترد في المعنى المراد بها لاحتمالها أكثر من معنى فيشتبه المراد بها على السامع فلا يزول هذا الإشتباه إلا بالنية أو دلالة الحال . وإنما اعتبرت دلالة الحال لدلائلها على النية وكشف المراد ، واشترط الأصوليون أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ من أجل العمل بها فلا تصح نيتها بعد اللفظ أنه أراد كذا<sup>1</sup> . والنية تكون على وجوه كثيرة فتارة تكون لإظهار القرب لله تعالى وإخلاص العمل له وهذه التي تكون في العبادات غالبا ، وتارة تكون لتمييز العبادة عن العادة<sup>2</sup> . كمن نفع مالا لأخر فإنه يحتمل أن يكون هبة أو وديعة أو قرضا وقد يكون صدقة أو زكاة أو كفارة عن يمين أو غيرها ، فلما كانت الاحتمالات كثيرة كان لا بد من معرفة نية هذا الدافع من أجل الوقوف على حقيقة الحال لأن كل أمر من الأمور المذكورة تتعلق به أحكام شرعية كثيرة ولا يحصل مثل هذا التمييز بين هذه الأمور إلا بمعرفة النية .

<sup>1</sup> : الكاكى - جامع الأسرار في شرح السنار - 2 / 493

<sup>2</sup> : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 214 - 221 وينظر الزركشى - المنشور في القواعد - 3 / 285 .

ولذا قرر الأصوليون أن العقود القابلة للكنایات إنما تتفذ كنایاتها بالنية<sup>1</sup>.

## 2: الكنایة لا يثبت بها ما يدرا بالشبهات :

من أثر الكنایة في الأحكام الشرعية أنها لا تعمل فيما يدرا بالشبهات وذلك في باب الحدود والكافرات كمن أقر على نفسه بفعل يوجب حداً أو كفارة فلا بد من أن يكون إقراره صريحاً<sup>2</sup> وذلك كمن أقر بأنه قذف شخصاً آخر ، فإن قال له يا زاني أو قال لها يا زانية وجب عليه حد القذف لأنه أقر صراحة بما يوجب الحد لما ابن قلت له مثلاً يا مخت أو قلت لها يا قحبة أو يا فاجرة أو يا خبيثة فلا حد عليه لاحتمال هذه الألفاظ غير الزنى ، إلا أن يُسأل عنها فيقول أردت بذلك أنه زان أو زانية فيؤخذ بقوله الأخير<sup>3</sup> . ومثال الكفارة كمن ظاهر من زوجته مثلاً فلا تجب عليه الكفارة إلا بصريح الظهار كأن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي فتجب عليه الكفارة أما لو أتى بأحد كنایات الظهار كأن يقول لها أنت مثل أمي يريد بذلك الكرامة والإعزاز ، فلا كفارة عليه لأنه غير مظاهر حتى يُسأل عن قوله ماذا أراد به فإن قال أردت به الظهار كان مظاهراً<sup>4</sup> ، وهذا الأمر بالنسبة لجميع الحدود والكافرات وهذا توضيح بشيء من الإختصار للإقرار بالحدود والكافرات وكيف أن الحد أو الكفارة لا تجب على المكلف حتى يأتي بالإقرار الصريح الواضح وأن الكنایة لا يجب بها شيء على المكلف حتى يُسأل عنها فيقول أردت بها ما يوجب الحد أو الكفارة .

<sup>1</sup> : الحصني - كتاب القواعد - 1 / 254

<sup>2</sup> : السفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المدار - 1 / 372 وبطريقه : ملاجون - شرح نور الأنوار على المدار - 1 / 372

<sup>3</sup> : ابن قدامة - موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد - المغني - 12 / 391 - 392 .

تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو - الطبعة الثانية - القاهرة - دار هجر للطباعة - 1413هـ - 1992م.

<sup>4</sup> : المصدر السابق - 11 / 57 - 60

أ: الحدود : جمع حد وهو في اللغة بمعنى المنه<sup>١</sup> .

ولما في الاصطلاح فالحد: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل<sup>٢</sup>.

وهي خمسة حدود ، حد الزنا وحد القذف بالزنا وحد شرب الخمر وحد السرقة وحد المحاربين (قطع الطريق) <sup>٣</sup>.

وتبينت هذه الحدود على من قارف شيئاً من هذه الجرائم بالبينة (الشهادة) أو الإقرار ، وقد ذهب جمهور العلماء على أن الإقرار بشيء من هذه الجرائم يجب أن يكون بلغة صريح يدل على الفعل ولا يحتمل غيره <sup>٤</sup> .

فالزنا يثبت بالإقرار بلغة صريح مثل قول المقر - زنيت أو نكست فلانة - وهذه ألفاظ صريحة<sup>٥</sup> ثم إن الحنفية والحنابلة اعتبروا بعد هذا الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل من أجل إزالة كل شبهة<sup>٦</sup>. وذلك لأن كلمة الزنا قد يُعَتَّرُ بها عن أمر غير الفعل الذي يوجب الحد لأن العين قد تزني وزناها النظر فيحتمل أن يراد به النظر إلى الأجنبيات وذلك لحديث - العينان تزنيان - <sup>٧</sup> وهذا احتياط منهم وإلا فالزنا صريح في بابه فهو يدل على الوطء المحرّم .

<sup>١</sup>: الفيومي - المصباح المنير - (مادة حد) / 124 - 125 .

وبينظر أيضاً : التسفي - نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد - طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص 175 - تتفق الشیخ خالد عبدالرحمن العك - الطبعة الأولى - بيروت - دار النفائس - 1416 هـ - 1995 م .

<sup>٢</sup> : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار - 6 / 3 + 4 .

<sup>٣</sup> : الرافعى - العزيز شرح الوجيز - 11 / 69 .

<sup>٤</sup> : الماوردي - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب - الأحكام السلطانية - 275 - الطبعة الأولى . بيروت - دار الكتب العلمية - 1405 هـ 1985 م .

<sup>٥</sup> : ملاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 1 / 372 - 373 .

<sup>٦</sup> : ابن قدامة - المغني - 12 / 356 .

وبينظر أيضاً - الكاساني - بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع - 9 / 235 - 240 .

<sup>٧</sup> : المنذري - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف 3 / 36 حديث رقم 8 - تحقيق مصطفى محمد مارة - بيروت - دار الفكر للطباعة .

ولذا اكتفى المالكية والشافعية بـ*اقراره* بدون ذكر حقيقة الفعل فـ*لو قال زنيت أقيم عليه الحد*<sup>١</sup> وانتفقوا على أنه لو قال *وطنت أو جامعت أو فاخذت* يكتفى بذلك عن الزنا فلا حد عليه حتى يفصح عن مراده<sup>٢</sup>.

ولما حد القذف فلا يجب حتى يقر بتصريح الزنا كأن يقول له يا زاني فيقرر بذلك ، ومن الصربيح فيه أيضاً كلمة "النِّيْك" . ولما كلمة الوطء والجماع فهي من الكنایات ، فـ*لو قال وطنك* أو *جامعك* فليس بتصريح حتى يفصح بالزنا أو *النِّيْك* . ومن الكنایات قوله يا لوطي أو يا فاجر أو يا خبيث أو يا فاسق ومثل ذلك للمرأة فكل ذلك من الكنایات<sup>٣</sup> .  
ولما شرب الخمر فـ*كذلك يجب أن يكون الإقرار به صريحاً* كأن يقول شربت الخمرة أو شراباً مسکراً وشرطه أن يقول *وأنا عالم مختار* وقيل لا يشترط ذلك<sup>٤</sup> .  
ولما السرقة فلا يجب الحد بها حتى يقول سرقت وينظر مع ذلك شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراج المتعاق المسروق من الحرز يستحصل منه القاضي عن كل ذلك<sup>٥</sup> .  
ولما حد المحاربين وهم قطاع الطريق فلا يقام الحد على أحدهم حتى يقر بقطع الطريق فـ*إنأخذ المال ذكر ذلك أو قتل ذكر ذلك*<sup>٦</sup> ، كل ذلك يسأله عنه القاضي ، وعليه بهذه الحسدة لا تثبت على أحد حتى تكون الشهادة مفصلة والإقرار مفصلاً واضحاً بحيث لا يبقى أثر لشبهة أو غيرها فإذا ثبت كل ذلك أقام الإمام الحد على هؤلاء .

<sup>١</sup> : النووي - روضة الطالبين - 313 / 7 - 314

وينظر أيضاً : القاضي عبد الوهاب البغدادي - المدونة - 3 / 1383 - 1384 تحقيق حميش عبدالحق - بيروت - دار الفكر - 1415 هـ - 1995م.

<sup>٢</sup> : ابن علدين - رد المحتار على الدر لمختار - شرح تجوير الأبصار 6 / 8

<sup>٣</sup> : المصدر السابق - 6 / 83 - 84 وينظر الرافعى - العزيز شرح الوجيز - 9 / 336

<sup>٤</sup> : الرافعى - العزيز شرح الوجيز - 11 / 280 - 281

<sup>٥</sup> : ابن قدامة - المغني - 12 / 465

<sup>٦</sup> : الرافعى - العزيز شرح الوجيز - 11 / 271 - 272

والأصل في هذا الباب وهو أن الشبهة تدرأ الحدود<sup>1</sup>. ما ثبت من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فain وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة<sup>2</sup> ، ومنه الحديث المعروف: إدروا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله<sup>3</sup>

وانتقدت كلمة الفقهاء على هذا الرأي فلا حد مع الشبهة ، ولذا لا ثبت هذه الحدود بكنایات الألفاظ ، لأن الکنایة فيها تردد واحتمال في المعنى فلا عبرة بها لإقامة الحدود ، فلا بد لإقامة الحدود من الإقرار الصريح الذي لا لبس فيه<sup>4</sup> ، وأما الكفارات فمتنى ثبت موجبها ثبتت ، فمن ثبت في حقه الظهار أو الجماع في نهار رمضان مستجمعا الشروط ثبتت عليه الكفارة<sup>5</sup> ، والله تعالى أعلم .

<sup>1</sup> الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقى الأخبار - 105/7 - القاهرة - مكتبة دار التراث .

<sup>2</sup> : الهندي - كنز العنوان - 309/5 - رقم الحديث 12971 .

<sup>3</sup> : المصدر السابق - 309/5 - رقم الحديث 12972

<sup>4</sup> : عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - 207-208. القاهرة - مكتبة دار التراث.

<sup>5</sup> : المصدر السابق - 134/1 - 183 .

### **المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتها بالكلنائية**

ذهب الأصوليون إلى أن الكلنائية إما أن تكون حقيقة أو مجازاً . فالحقيقة المهجورة كنائية وكذلك المجاز ، إذا كان غير متعارف فإنه يكون كنائية لاستثار المعنى المراد باللفظ في الحالين<sup>1</sup> .

كنائية الحقيقة مثل الفاظ الضمائر المبهمة متى استعملت في شخص معروف مثل أن نقول هو أو هي ، ذهب أو ذهبت ، ونحن نعرف هذا الشخص ولكن لا نذكره باسمه لأن الضمير هو أو هي منهم بالنسبة للأشخاص ، فقد يتحمل هذا أو تلك وفي نفس الوقت الضمير حقيقة لغوية من حيث الوضع ، فهو موضوع في هذه الحالة للدلالة على الغائب أو الغائبة<sup>2</sup> ، وعليه فيمكن القول أن الحقيقة والكنائية تشتراكان من حيث أنهما حققتان في الأصل وتفرقان بالنسبة للتصرير و عدمه ، فالحقيقة المستعملة من باب الصرير والحقيقة غير المستعملة من باب الكلنائية ، لكثرة الاستعمال في الأولى ، فظهر معناها ، ولقلة الاستعمال في الثانية فاستتر معناها . فصارت الأولى صريحاً والثانية كنائية<sup>3</sup> .

وأما كنائية المجاز ، فمثل من يقول لزوجته إعذني ، يريد بها الطلاق<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> : السبكي - الأشيه والناظائر - 1 / 88 - وينظر أيضاً : البخاري - كشف الأسرار عن أصول البزدوي - 2 / 382

<sup>2</sup> : الأسدسي - الموجز في أصول الفقه - ص 169

<sup>3</sup> : الكوفي - الكلبات - ص 761 .

<sup>4</sup> : الأسدسي - الموجز في أصول الفقه - 169 .

فالمجاز يكون باستعماله كلمة إعتدي للطلاق لأنه استعمل اللفظ في غير ما وضع له ، وهذا هو المجاز ، لأن كلمة إعتدي موضوعة لإفادة العد وهو غير الطلاق ، ولكن لما كانت المطلقة تعد أيام عدتها بعد طلاقها ساغ استعمال لفظ إعتدي في الطلاق بعلاقة المسببة . وأما وجه الكنية في هذا اللفظ - إعتدي - هو عدم معرفة الشيء المعدود ، لأن هذه الكلمة معناها العد والإحصاء ، ولم يذكر الزوج هذا الشيء .

فصادر اللفظ مستترًا من هذه الناحية ، يحمل عدة أمور فقد يكون المراد بإعتدي أي عدي ألم عدتك بعد الطلاق أو عدي نعيمي عليك أو غير ذلك ، فصارت هذه الكلمة كنائية من هذا الوجه لاستثار المراد بها واحتمالها أكثر من أمر<sup>1</sup> .

وعليه يمكن القول أن الفرق بين الكنية والمجاز ، أن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ومتى استعمل اللفظ فيما وضع له فهو حقيقة .

وأما الكنية فمتى استثر المراد من اللفظ فهو كنائية ومتى ظهر المعنى المراد فهو صريح سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا . وكل من الصريح والكنية مقيد بكثرة الاستعمال وقلتها وفي الحقيقة والمجاز مقيد في الموضوع له<sup>2</sup> ، فمتى احتمل الكلام وجودها أو تردد بين عدة معان فهو كنائية لاستثار المعنى المراد عند ذلك ، وفي الكنية يمكن إرادة المعنى الحقيقي وإن كان مشترًا ، وأما المجاز فلا يمكن إرادة المعنى الحقيقي لأن المجاز غير الحقيقة ولكن الكنية قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا<sup>3</sup> .

وهذا بيان لأنواع الكنية من الألفاظ<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الأسمدي - الموجز في لصول الفقه - 169 .

<sup>2</sup> : السمرقدي - ميزان الأصول في نتائج العقول في لصول الفقه - 1 / 559 .

<sup>3</sup> : الكاكبي - جامع الأسرار - 2 / 493 وينظر : السرخسي - 1 / 188 .

<sup>4</sup> : لمير بادشاه محمد لمين - تيسير التحرير - 2 / 60 وينظر أيضا - ملاجيون - شرح نور الأنوار على العnar - 1 / 366 .

١: **الحقيقة المهجورة أو الخفية** : وهي استعمال النّفظ فيما وضع له باصطلاح التّخاطب من جهة الشرع أو العرف وهجران معناه اللّغوي بحيث لا يفهم المعنى اللّغوي إلا بقرينة ، وهذا مثل لفظ الصلاة والزكاة والحج فهذه أسماء شرعية معروفة تتبارى معانيها الشرعية إلى الأفهام بسرعة وبدون لبس ولكن المعنى اللّغوي لهذه الألفاظ لا يكاد يعرفه إلا خاصّة الناس من أهل العلم . فالصلوة في اللغة الدّعاء والحج في اللغة القصد وهكذا فهذه المعاني اللّغوية حقائق مهجورة وهي من الكنية لاستثار معناها اللّغوي حتى لا يكاد يستعملها في هذه الأيام أحد في هذه المعاني إلا القليل من الناس<sup>١</sup> .

٢: **المجاز الخفي أو غير المتعارف** : وهو استعمال النّفظ في غير ما وضع له باصطلاح التّخاطب لقرينة تصرّفه عن الحقيقة لا يفهم المراد منه إلا بها ، مثل لفظ الأسد للرجل الشجاع . وهذا أكثر أنواع المجاز ، لأنّ المجاز الراجح عبارة عن استعمال النّفظ واشتهره في معنى جديد من جهة العرف أو الشرع ، ويعرف كل واحد منها بالحقيقة العرفية أو الشرعية . والمجاز الخفي من باب الكنية والمجاز الراجح من الصريح ، لأنّ المجاز الراجح يفهم المراد منه بدون قرينة والمجاز الخفي لا بد فيه من القرينة التي تظهر وتكشف المراد من المعنى ، لأنه بدون القرينة يبقى مستتراً لا نستطيع الوقوف على المعنى المراد منه بشكل واضح ودقيق<sup>٢</sup> .

٣: **النّفظ الضمير** : (الضمائر) والضمير في اللغة السّر وداخل الخاطر أو هو الشيء الذي تضمره في نفسك<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> : القرافي - شرح تبيّن الفصول في اختصار المحسول في الأصول من 44

<sup>٢</sup> : المصدر السابق 44.

<sup>٣</sup> : ابن منظور - لسان العرب - 2606 / 4 - 2606 / 4

وقال الكفوبي في الكليات، (الضمير في اللغة المستور ، أطلق على العقل لكونه مستوراً عن الحواس ، ومنه قولهم أضمرت الشيء إذا سترته أو أخفيته )<sup>1</sup>.

وأما في الإصطلاح فالضمير اسم جامد يدل على متكلم أو مخاطب أو غائب ، ويسميه الكوفيون الكلية والمعنى<sup>2</sup>.

ومثال ضمير المتكلم أنا ، نحن ، ومثال المخاطب أنت ، أنتما ، ومثال الغائب هو ، هما ، ومباحث الضمير وأقسامه في كتب النحو كثيرة تطلب منها .

وقد يقول قائل أن الضمائر من المعرف بل هي أشهر المعرف عند النحاة ، فكيف تكون كلية؟.

والجواب على ذلك أن الضمائر باعتبار استعمالها فيما وضعت له من جهة اللغة للدلالة على المتكلم أو المخاطب أو الغائب ، هي من باب الحقيقة ولا إشكال في ذلك ، ولكن هذه الضمائر إنما وضعت بذراً معانيها ليستعملها المتكلم على سبيل الإستمار والخفاء ، فلأنه إذا قلت (أنا) مثلاً فإن السامع لك الذي لا يراك يحتاج إلى مزيد من الإفصاح من أجل أن يعرف من أنت لإزالة الإبهام ، فلذلك فإن المراد من هذه الضمائر لا يفهم تمام الفهم إلا بقرينة تكشف عن حقيقة المتكلم أو المخاطب أو الغائب<sup>3</sup>.

ولذا أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من قال أنا عندما دق ذلك الرجل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له من أنت فقال أنا . فقال عليه السلام . أنا . أنا منكرا عليه ذلك من أجل أن ينكر اسمه فيعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم .

<sup>1</sup>: الكفوبي - الكليات - ص 571

<sup>2</sup>: ابن هشام - محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد - شرح شذور الذهب - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - ص 134 ( وليس على الكتاب تفاصيل أخرى ) وينظر أيضاً - عباس حسن - النحو الواقي - 1 / 217 الطبعة الخامسة - القاهرة - دار المعارف .

<sup>3</sup>: السنفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1 / 366

وقد يرد أيضاً تساؤل على قول القائل لزوجته "أنت طلاق" أن الضمير المخاطب أنت كنایة ، فكيف تكون هذه الجملة من الصريح في إيقاع الطلاق؟

والجواب على ذلك أن كلمة الطلاق من الألفاظ الصريحة في الدلالة على معناها المراد منها والضمير إذا اقترب بالقرينة زال إيهامه وصار مثل الصريح في فهم المراد منه وانكشاف معناه بدون لبس - فإذا قال أنت طلاق فهو يخاطب امرأة معروفة لأجل أن يوقع عليها الطلاق بقرينة أن المخاطب يمكن أن نشير إليه والإشارة تكشف عن المراد وتوضحه أكثر من العبارة<sup>1</sup>. فاقتربان الضمير باللفظ الصريح أزال إيهامه وكشف عن المراد ، أو كان يكون سبق ذكر المراد من هذا الضمير فيكون هذا الذكر السابق قرينة توضح المراد بهذا الضمير أو ذلك<sup>2</sup>.

٤: الألفاظ التي خفي معناها . وتعرف بأقسام الخفاء وهي أربعة أقسام : الخفي ، المشكل ، المجمل ، المتشابه . وهذا شيء من التوضيح لكل واحد من هذه الألفاظ <sup>٣</sup> .

والخفى في اللغة من الأضداد ، تقول العرب خفي الشيء يخفى خفاء استتر أو ظهر<sup>١</sup> ، وأكثر استعمال الناس لهذه الكلمة اليوم بمعنى الاستثار حتى أن أحدا لا يسْتَعْمِلُها بمعنى الظهور .

<sup>١</sup> محب الله بن عبد الشكور - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - ٣١٤-٣١٥ / ١

<sup>2</sup> : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار / 366 .

<sup>3</sup> : أمير بانشاء محمد أمين - تيسير التحرير - 60 / 2

وأما في الإصطلاح : فالخفي هو اللفظ الذي لا يظهر المراد منه لعارض في غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب<sup>١</sup>. وقيل هو اللفظ الذي خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب<sup>٢</sup>.

ونذلك مثل آية السرقة. قال تعالى - والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما<sup>٣</sup> ، والسرقة مثل ما هو معروف أخذ مال الغير خفية من الحرز . فهل يدخل النباش الذي ينبعش عن الموتى من أجل أخذ أكفانهم في معنى كلمة السرقة لأنه يأخذ مال الغير خفية ، فيكون سارقاً<sup>٤</sup> . ومن أمثلة الخفي أيضا قوله صلى الله عليه وسلم<sup>٥</sup> لا طلاق ولا عناق في إغلاق<sup>٦</sup> ، فالإغلاق في اللغة معروف ولكن ما هو المراد منه في هذا الحديث .

ثم ذكر في عون المعبود أقوال أهل العلم في معنى كلمة الإغلاق قال رحمه الله ( فعند المصطف رحمه الله - وهو الإمام أبو داود السجستاني - معنى الإغلاق الغضب . وفسره علماء الغريب بالإكراه - والمقصود بالغريب كل كلمة ولودة في القرآن أو السنة ولا يعرف كل واحد معناها لغرابتها - وقيل الإغلاق الجنون وقيل الغضب وقيل الإغلاق هو التضييق )<sup>٧</sup> وحمله على الإكراه أولى لأن الزمخشري في كتابه الفائق لم يذكر غير الإكراه ، وهذا قول عامة علماء الغريب كما ذكر صاحب عون المعبود<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> : الكفوبي - الكليات - 594 وينظر : المناوي - التوقف على مهمات التعريف ص 320 ، وينظر : الجرجاني - كتاب التعريف - ص 134 .

<sup>٢</sup> : النسفي - كشف الأسرار - 204/1 .

<sup>٣</sup> : سورة العنكبوت جزء من الآية 38 .

<sup>٤</sup> : لمير بادشاه محمد لمين - تيسير التحرير - 1/157

<sup>٥</sup> : الزرκشـي - البحر المحيط في أصول الفقه - 4/359

<sup>٦</sup> : أبو الطيب - محمد شمس الحق العظيم أبيادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود - 6/187 الحديث رقم 2193 الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1410هـ - 1990م.

<sup>٧</sup> : المصدر السابق 6/187

<sup>٨</sup> : الزمخشري - جار الله محمود بن عمر - الفائق في غريب الحديث - 2/442

وحكم الخفي طلب المعنى المراد منه بعد النظر والتأمل في معناه حتى يظهر معناه جلياً ولضحاً ، وهذا مثل نخول النباش والطرار في معنى السارق أو عدم دخولهما ، فإذا علمنا أن السارق هو من أخذ مال الغير المحرز خفية ، فهل هذا المعنى موجود في كل من الطرار والنباش ، فذهبت الحنفية إلى أن الطرار ينطبق عليه معنى السرقة وزيادة ، لأنّه يأخذ مال الغير المحرز جهراً على حين غفلة أصحابها . فيمد يده إلى جيب هذا أو محفظة ذاك . ولما النباش ، وهو الذي يسرق من الأموات بعد نبش قبورهم وهم غير قادرين على حفظ أكفانهم فالمعنى فيه قصور<sup>١</sup> ، فلذا قال الحنفية النباش لا ينطبق عليه اسم السارق .

وعليه فقد قالوا بقطع يد الطرار وعدم قطع يد النباش<sup>٢</sup> .

وذهب الشافعية إلى قطع يد النباش لأنهم لاحظوا في فعله معنى السرقة كاملاً من كل وجه ، وتقطع عنهم أيضاً يد الطرار لما في الطرار من المعنى الزائد على السرقة<sup>٣</sup> . وهكذا الأمر بالنسبة لحديث لا طلاق في إغلاق ، فمن لاحظ معنى الإكراه في الإغلاق قال ابن طلاق المكره لا يقع وهو جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>٤</sup> . ومن لم يلاحظ معنى الإكراه في الإغلاق قال بوقوع طلاق المكره ، وهو الحنفية<sup>٥</sup> . فحقيقة اللفظ الخفي ومعناه

<sup>١</sup> : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - ١ / 215 - 216

وينظر أيضاً ملاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 215/١ - 216

<sup>٢</sup> : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تجويد الأبصار - 6 / 156 - 166

<sup>٣</sup> : الراغبي - العزيز شرح الوجيز - ١١ / 204 وينظر أيضاً : السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن - شرح التبيه - 2 / 863 . الطبعة الأولى - بيروت - دار الفكر للطباعة 1416 هـ - 1996 م.

<sup>٤</sup> : الشاشي القفال - سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . 7 / 12 تحقيق

الدكتور ياسين أحمد إبراهيم دراشه - الطبعة الأولى عمان - مكتبة الرسالة الحديثة - 1988 .

<sup>٥</sup> : السمرقدي - علاء الدين محمد - تحفة الفقهاء - 2 / 195 - الطبعة الثانية - 1414 هـ 1993 م بيروت دار الكتب العلمية .

المراد منه واحد ، ولكن هذا المعنى خفي علينا لأمر عارض وهذا المعنى لا يدرك إلا بعد النظر والتأمل والبحث عن هذا المعنى<sup>1</sup> .

ب: المشكل وحكمه .

وهو في اللغة من الشكل ، وهو الشيء والمثل .

ومنه تشاكل الشينان إذا اشتبها وكان أحدهما مثل الآخر فيعسر التمييز بينهما<sup>2</sup> .

ولما في الاصطلاح : فهو اللفظ الذي اشتبه المراد منه ولا ينال معناه المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب<sup>3</sup> . فهو يزيد في الاستثار على الخفي لأنه بعد الطلب يحتاج إلى تأمل وإعمال فكر<sup>4</sup> . وقيل هو اللفظ الداخل في إشكاله ومثاله – أي الكلام المشتبه في أمثلة<sup>5</sup> .

ومثاله قوله تعالى : ( فَاتَّرَاهُنَّ كَمْ أَنِ شَنَّمْ )<sup>6</sup> فإنه قد اشتبه معنى الكلمة أنى ، هل هو بمعنى كيف أو أين . وهذا معنى الطلب ، إذ ينظر الأصولي إلى ما يمكن أن نفهمه من اللفظ من المعاني ثم يتأمل هذه المعاني إليها المراد وهذا معنى التأمل . فلا يمكن أن تكون أني هنا بمعنى أين لأن ذلك يفيد أن إثبات الزوجة في الدبر جائز ومحظوظ من الشرع بالضرورة أن ذلك حرام والحق أن ( أني ) هنا بمعنى كيف بقرينة ذكر الحrust وموضع الحrust معروف وهو القبل وكذلك إذا كانت المرأة في الحيض فلا يجوز إثباتها لا في القبل ولا في الدبر .

<sup>1</sup> : السرخسي - أصول السرخسي - 168/1 .

<sup>2</sup> لين منظور - لسان العرب - مادة شكل 2310 / 4

<sup>3</sup> الكفوري - الكليات - ص 846 - وينظر - الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 276 .

<sup>4</sup> السرخسي - أصول السرخسي - 1/168 .

<sup>5</sup> : النسفي - كشف الأسرار - 1/216 .

<sup>6</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 223

فتبن أن المراد بكلمة أني هنا ، هو كيف<sup>1</sup> . ومعنى الآية عند ذلك هو ( جامعوهن من أي شق لردم بعد أن يكون المأني واحدا وهو موضع الحرف )<sup>2</sup> .

وحكمة أن نعتقد أن المعنى المراد منه واحد ، ولكنه قد أشكل علينا معرفة ذلك المعنى ، فيجب عند ذلك أن تطلب المعاني التي يحتملها اللفظ ثم نتأمل تلك المعاني ، حتى نقف على المعنى المراد من هذا اللفظ أو ذلك<sup>3</sup> .

### ج: المجمل وحكمه

المجمل في اللغة معناه الإبهام ، تقول العرب أجمل الأمر أيامهم - ولم يتضح المراد منه<sup>4</sup> . وأما في الإصطلاح :- فالمجمل هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته وخفي معناه المراد منه بحيث لا يدرك معناه بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل وهو الشارع الحكيم<sup>5</sup> . وقيل هو اللفظ الذي أزدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل - والمراد بازدحام المعاني اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لأحدتها على الآخر<sup>6</sup> . ومثاله قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)<sup>7</sup> ولا بد من سؤال هنا لأن الأمر غير واضح للسامع وهو كيف نقيم الصلاة ومتى ، وهكذا الأمر بالنسبة للزكاة أو الصوم أو الحج .

٤

<sup>1</sup> : البخاري - كشف الأسرار عن لصول البرذوي - 142 / 1

<sup>2</sup> : الزمخشري - أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد - الكشاف عن حفائق خواص التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - 1 / 263 . تحقيق : محمد عبد السلام شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1995م .

<sup>3</sup> : السرخسي - لصول السرخسي - 1 / 168 .

<sup>4</sup> : الكفوبي - الكليلات - ص 42

<sup>5</sup> : المناوي - التوقيف على مهام التعريف - ص 639 . وينظر : الجرجاني - كتاب التعريفات من 261

<sup>6</sup> : النسفي - كشف الأسرار - 1 / 218

<sup>7</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 43 .

وفي كثير من الأمور الشرعية لا بد من توضيح أمثل تلك النصوص من أجل فهم المراد منها ، لأن معناها اللغوي ممتنع ولذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة وكشفت عن معاني هذه الألفاظ المبهمة حتى أصبح المعنى المراد واضحا ، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة وأوقاتها وبين نصاب الزكاة وشروطها بحيث أزال الإبهام واتضح الأمر .

والمجمل من الألفاظ إذا لا بد فيه من بيان من جهة المجمل لتوضيح المراد من اللفظ ، فهن جمهور السامعين عندما نسمع هذه الألفاظ المجملة نعلم أن المراد منها معنى معلوما إلا أن هذا المعنى أبهم علينا فينبغي طلب المعنى ولا يكون ذلك إلا ببيان من جهة المُجمَل . وحكمه اعتقاد أن المراد منه معنى واحدا مع التوقف فيه حتى يتبيّن المعنى المراد من جهة المجمَل<sup>1</sup>.

#### د : المشابه

والمشابه في اللغة من الشَّبَه والشَّبَه والشَّبَه وهو المثل . وأشبه الشيء الشيء ماثله ، والمشابهات المتماثلات . فالتشابه في معنى من المعاني<sup>2</sup> . وأما في الإصطلاح فالتشابه ما خفي بنفس اللفظ لاحتماله وجودها مختلفة ولا يرجى إدراك معناه أصلاً، فهو في غاية الخفاء<sup>3</sup> . وعرفه المناوي بأنه اللفظ المشكل الذي يحتاج فيه إلى فكر وتأمل<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1 / 218 - 219

وينظر : ملاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 1 / 218 - 219

<sup>2</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة ( شب ) 4 / 2189

<sup>3</sup> : النسفي - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - 1 / 221 - 225 . وينظر الجرجاني - التعريفات - 253.

وينظر : ملاجيون - شرح نور الأنوار على المنار - 1 / 221 - 225

<sup>4</sup> : المناوي - التوقف على مهام التعريف - 633

وذلك مثل الحروف المقطعة في أوائل السور ، وفي بعض الألفاظ المشابهة يكون المعنى من جهة اللغة واضحًا ولكن هذا المعنى الظاهر في اللغة غير مراد مثل آيات الصفات كقوله تعالى : ( بِدَلِلَهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ )<sup>١</sup> فلا يقال ابن له يدا - أي جارحه - سبحانه وتعالى لأن هذا القول يخالف المُحَكَّم وهو قوله تعالى : ( لَيْسَ كَمَلَهُ شَيْءٌ )<sup>٢</sup> . ولذا فحكم المشابه أن نعتقد أن مراد الله تعالى منه حق مع وجوب الإعتقاد على أن ما هو ظاهره غير مراد وأن اعتقاد ظاهره هوى وبدعة<sup>٣</sup> .

## ٥: التعريض

التعريض في اللغة أصله من العرض وهو خلاف الطول . ومعنى الشق والناحية<sup>٤</sup> . والتعريض من عرض الشيء أي جانبه لأن المتكلم به يحوم حول الشيء ولا يظهره وهو ضد التصريح<sup>٥</sup> ومنه المعارض وهي التورية بالشيء عن الشيء<sup>٦</sup> . وأما في الإصطلاح ، فالتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التلويع والشارة<sup>٧</sup> . وقيل هو الاشارة إلى الشيء دون تصريح<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup> : سورة الفتح جزء من الآية 10

<sup>٢</sup> : سورة الشورى جزء من الآية 11

<sup>٣</sup> : السعوقدي - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - 517/1

<sup>٤</sup> : ابن منظور - لسان العرب - ( مادة عرض ) 4/2884

<sup>٥</sup> : الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - فتح التدبر بين فنون الرواية والدرامية من علم التفسير - 1/432 تحقيق دكتور عبد الرحمن عميره - الطبعة الثانية - المنصورة - دار الوفاء للطباعة - 1418هـ - 1997م.

<sup>٦</sup> : ابن منظور - لسان العرب - ( مادة عرض ) 4/2895

<sup>٧</sup> : الكلوي - الكليلات - ص 763

<sup>٨</sup> : أبو حيان الأندلسى - محمد بن يوسف - تفسير البحر المحيط - 2/231 تحقيق عاشر احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مغوض - الطبعة الاولى 1413هـ 1993م بيروت - دار الكتب العلمية .

وهذا مثل أن يقول الفقر للغني جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم فهذا تعريض بالمسألة<sup>1</sup>.

وحقيقة التعريض أن تذكر كلاماً بلفظه الحقيقي أو المجازي لتدل به على أمر تريده ولكنك لم تذكره في كلامك ، وذلك مثل أن يقول رجل لأمرأة توفى عنها زوجها وهي في عدتها ، ويدل أن الله يسر لـي لمرأة صالحة أو يذكر لها فضله وشرفه أو نسبة وكل ذلك من أجل أن ترغب فيه فهذا تعريض بالخطبة لهذه المرأة<sup>2</sup>.

والتعريض من أنواع الكنية وإن كان هناك فرقاً بين الكنية والتعريض وذلك أن حقيقة الكنية ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له يريد المتكلم أحد ملزمات ذلك اللفظ مثل قولهم طويل النجاد للرجل الطويل . وأما التعريض فهو أن يذكر المتكلم كلاماً يريد به شيئاً لم يكن أصلاً في الكلام الأول مثل الأمثلة المتقدمة ومثلها أن يقول المح الحاج لرجل آخر غنياً والله إنني محتاج يريد بذلك المسألة والعطية ، أو سمعت أنك تغيث الملهوف وهذا فالمتكلم لم يذكر حاجته صراحة ولا سأله العطية إنما ذكر شيئاً عن سوء حاله في المرة الأولى وذكر شيئاً من صفات ذلك الرجل وهو أنه يغاث الملهوف في المثال الآخر<sup>3</sup>.

والتعريض من أساليب العرب في كلامهم ولا سبيل إلى إنكار ذلك أو نفيه والدليل على ذلك قوله تعالى : ( و لا جنح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أرأك شر في نفسكم )<sup>4</sup> ومن

<sup>1</sup> : الزمخشري - الكشاف - 1 / 279

<sup>2</sup> : الزمخشري - الكشاف - 1 / 278

<sup>3</sup> : الزركشي - المنثور في القواعد - 1 / 360 . وينظر الزمخشري - الكشاف - 1 / 279

<sup>4</sup> : سورة البقرة جزء من الآية 235

المعلوم في الشرع الحنيف أن المعتدة المتوفى عنها زوجها لا يجوز خطبتها تصريحًا في وقت عدتها ، ولكن لو عرض بخطبتها من يرغباها زوجة له فإن ذلك يجوز<sup>1</sup>.

ولقد ذهب الإمام مالك رحمة الله إلى اعتبار التعرض في القذف ، فال تعرض بالقذف عند الإمام مالك قذف يوجب الحد أما الآئمة الآخرون فليس التعرض عندهم بالقذف قذف حتى يفصح عن نيته فإن كان يريد القذف كان قذفًا<sup>2</sup>.

وهذا مثل أن يقول رجل لآخر أنا معروف النسب فكانه يقول للمخاطب أبوك غير معروف النسب والمعروف أن ولد الزنى هو من لا نسب له . أو كأن يقول رجل لآخر أنا لست بزاني فكانه يقول لمن يخاطبه أنت زان ومهما أن يقول رجل لآخر أنا عفيف الفرج فكانه يقول لمن يخاطبه أنت لست عفيف الفرج والزاني فرجه ليس بعفيف<sup>3</sup> .

و عند تفسير قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام وما قال لها بنو إسرائيل قال تعالى :  
( يا أخت هارون ما كان أبوك أمر أسوأ مما كانت أمك بغا )<sup>4</sup> .

قال الإمام القرطبي في تفسيره . والمعنى ما كان أبوك ولا أمك أهلاً لهذه الفعلة فكيف جئت أنت بها - والمراد بقوله الفعلة أي الزنا - ثم قال : وهذا من التعرض الذي يقوم مقام التتصريح ثم قال وذلك يوجب عدنا الحد<sup>5</sup> .

\*

<sup>1</sup> : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - 3/188.

<sup>2</sup> : الجصاص الراري - أبو بكر أحمد بن علي - مختصر اختلاف العلماء - 3/311 مسألة رقم 1429 . تحقيق عبدالله نميري أحمد - الطبعة الأولى - بيروت - دار البشائر الإسلامية . 1416هـ - 1995م . وينظر : أحمد الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - 4/243 - تحقيق محمد عبد السلام شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1995م .

<sup>3</sup> : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 4/243

<sup>4</sup> : سورة مريم الآية 28

<sup>5</sup> : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - 11/101

وقال ابن كثير رحمة الله في تفسيره نقلًا عن السُّعْدِي المفسِّر ، لما أشارت إليه خضبوا و قالوا لسخريتها بنا حتى تأمرنا أن نكلم هذا الصبي لشد علينا من زناها<sup>١</sup> . فكان قوله لها أن لها ما ليس برجل سوء و قوله لها أن أمها ليست من البغایا تعريض بالقذف . و حاشاها عليها السلام من كل سوء فهم بهذا التعريض قد قذفوها بالفاحشة . وهذه الآية فيها دليل لما ذهب إليه المالكية .

هذه هي أنواع الکنایة من الألفاظ ، كلها استر المراد منها و احتملت وجوها متعددة يحمل الكلم عليها .

<sup>١</sup> : ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - 3 / 119 .

## المبحث الرابع: الصريح والكتابية من الأفعال وأثرهما في الأحكام الشرعية

الإشارة والكتابة هما إحدى أقسام البيان لأن البيان إما أن يكون بالقول أو بالفعل فمن أقسام الفعل الإشارة والكتابة<sup>١</sup>، والحق أن الصريح والكتابية من صفات الألفاظ . فاما الأفعال فلا تنصف بصريح ولا كتابية ولكنها تنصف بالظهور والغموض<sup>٢</sup>. وقد اعتمدت في هذا الفصل على ما قاله الإمام السبكي في كتابه الأشباه والنظائر . قال رحمة الله :

( الكلام في فعل ينزل تارة منزلة الصريح وتارة منزلة الكتابية وهو الإشارة )<sup>٣</sup> فاستعمل الصريح والكتابية في الفعل من باب المجاز . وأنكلم في هذا المبحث عن الإشارة وعن الكتابة وأثرهما في الأحكام الشرعية .

١: الإشارة :

وهي في اللغة من أشار إشارة إذا لَوْحَ ومنها أشار إلى بِيده<sup>٤</sup> ، وأشار إليه وشَّوَرْ : أوما ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب وأطلقوا على المسابة أسم المشيرة لأنها يشير بها في الصلاة وغيرها<sup>٥</sup> .

وأما في الاصطلاح : فالإشارة هي التلويع بشيء يفهم منه النطق فهي ترافق النطق في فهم المعنى<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> : الزركشي - البحر المحيط في لصول الفقه - 3 / 487

<sup>٢</sup> : البخاري - كشف الأسرار عن لصول فخر الإسلام البزدوي - 1 / 166

<sup>٣</sup> : السبكي - الأشباه والنظائر - 1 / 83

<sup>٤</sup> : الفيومي - المصباح المنير - 1 / 326

<sup>٥</sup> : ابن منظور - لسان العرب - ( مادة شور ) 4 / 2358

<sup>٦</sup> : العنawi - التوقف على مهام التعريف - ص 65 وينظر : الكفوبي - الكليات - ص 120 .

ولذا عرفها الجرجاني في تعريفاته بأنها الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام<sup>١</sup>.

وقد ذهب العلماء إلى أن إشارة الآخرين المعهودة معتبرة كالبيان باللسان ، فقد ورد في مجلة

الأحكام في المادة السبعين منها . أن الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان<sup>٢</sup>.

وإشارة الآخرين على نوعين معهودة وغير معهودة أو غير معلومة . فالإشارة المعلومة مثل ان يحرك الآخرين رأسه إلى الأسفل ، فهذه تعني الموافقة ، أو أن يحرك رأسه إلى الأعلى فهذه إشارة الإنكار وعدم القبول ، وهذه الإشارة بمنزلة الصرิح من الكلام ، فهي إشارة لا تكاد تخفي على أحد . وأما الإشارة غير المعهودة كأن يحرك كتفيه مثلًا فلا بد في مثل هذه الحال من سؤال أقربه ولصدقائه أو جيرانه عن هذه الإشارة وماذا يعني بها . لأن هذه الإشارة بمنزلة الكنابة من الألفاظ لعدم وضوح المراد بها ولا سبيل لنا للوقوف على نية الآخرين لأنها غير مستطيع للكلام . فلا سبيل إذا للوقوف على المعنى المراد من إشارة الآخرين هذه إلا بسؤال أقرب الناس منه لأنهم عادة يعرفون مراده من مثل هذه الإشارة وماذا يريد بها لكثرة مخالفتهم له<sup>٣</sup>.

إلا أن إشارة الآخرين وإن كانت مفهومة أو معلومة فإنه لا يثبت بها ما يُدرأ بالشبهات وإنما هي معتمدة في المعاملات<sup>٤</sup>.

والكتابة والإشارة من الآخرين بمنزلة واحدة فلو كان الآخرين يحسن الكتابة فهو بال الخيار بين أن يستعمل الكتابة أو الإشارة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 43.

<sup>٢</sup> : علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 1/62 المادة 70 . تعریف الحامی فہمی الحسینی - بیروت - دار الكتب العلمية .

<sup>٣</sup> : علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 1/63

<sup>٤</sup> : المصدر السابق - 1/63

<sup>٥</sup> : محمد علاء الدين - فقرة عيون الأخبار تكملة رد المحترار - 12/153 تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ على محمد معرض - الطبعه الاولى 1415هـ - 1994م - بیروت - دار الكتب العلمية .

وشهادة الآخرين أيضاً غير معتبرة حتى ولو كانت إشارته معلومة وكذلك لو كان من يحسن الكتابة وكتبها فلا تقبل منه ولا يعمل بها.

والإشارة أيضاً قد تكون من الآخرين وغير الآخرين ، فإشارة غير الآخرين وهو القادر على النطق لا عبرة بها ، فمن قال لمن يقدر على النطق : هل لفلان عليك كذا دراهم مثلاً ، فأشار برأسه للأسف علامة الإقرار فلا يكون قد أقر بالدرارم .

فقد جاء في مجلة الأحكام أن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر ، لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عن الكلام فلذا فلا عبرة لإشارة الناطق<sup>١</sup> .

وقد ذكر الإمام الزركشي في المنشور أن إشارة الناطق القادر على العبارة لغو - إلا في بعض الصور من مستحبات هذه القاعدة . مثل لو قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فتطلق ثلاثاً لأن إشارته بأصابعه جاعت لنفس الإبهام في كلمة هكذا ، أما لو قال لزوجته أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث فتقع طلاقة واحدة لأنه ليس في كلامه لفظ مبهم يحتاج إلى تفسير . فنكون بإشارته لغوا - وعليه فيمكن القول أن الإشارة من الناطق إن جاعت نفساً لفظاً مبهاً في كلامه فهي مقبولة . وهذا رأي الحنفية والشافعية<sup>٢</sup> . وتقبل عند الحنفية الإشارة من القادر على النطق في بعض المسائل مثل الافتاء والاقرارات بالنسبة والاسلام والكفر<sup>٣</sup> .

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى قبول الإشارة من القادر على النطق أيضاً وهذا في باب المعاملات ، جاء في مواهب الجليل للحطاب (وكذا غير الآخرين إذا فهم عنه بالإشارة . وإنما ذكر الآخرين لأنه لا يأتي منه غيرها . وقال أيضاً : وكل لفظ أو إشارة فهم منها

<sup>١</sup> علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 95/12 ( الماده - 1586 )

<sup>٢</sup> الزركشي - المنشور في القواعد - 166/1

<sup>٣</sup> محمد علاء الدين - قرة عيون الآخيار - 154/12

الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود )<sup>1</sup> ودليل الملكية قول الله تعالى ( آتاك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلساها )<sup>2</sup> والرمز الإشارة وقد سماه كلاما فقيه دليل على اعتبار إشارة الناطق .

والخرس على نوعين أصلي وعارض فالأصلي ما كان مع الولادة ، فيولد ذلك الإنسان أخرس ، وأما الععارض فهو ما كان بعد الولادة نتيجة مرض أو حادث .

فالحنفية يقبلون إشارة الأول وهو الأخرس الأصلي ، ولا يعتدون بإشارة الثاني وهو الأخرس لعارض من مرض أو حادث ونحوه ويسمونه المعتقد . فلا يقبلون إشارته إلا إذا اتصل اعتقاله بالموت ، أي مات وهو أخرس غير قادر على الكلام ، فيعتبرون ما كان منه من إشارة . فلو كان قد أقر بحق شخص آخر بعد اعتقال لسانه ومات على تلك الحال فيعتبر إقراره هذا<sup>3</sup> . وأما الشافعية فلا يشترطون اتصال اعتقاله بالموت ، فهم يقبلون إشارته في وقت اعتقال لسانه . فقد قال الإمام السبكي رحمة الله في كتابه الأشباء والنظائر ( ومن اعتقل لسانه فأوصى بالإشارة المفهمة لو قرئ كتاب الوصية فأشار برأسه أن نعم صحت ، لكن هذا ليس بأخرس )<sup>4</sup> .

وذهب الحنفية إلى أن الإشارة من الأخرس الأصلي إنما تعتبر إذا قارنتها التصويت من الأخرس ، لأن عادة الأخرس عند إشارته أن يحاول النطق أو التصويت<sup>5</sup> . وقد سبق أن

<sup>1</sup> الخطاب الرعنبي - أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن - موهاب الجليل لشرح مختصر خليل - 14/6 تحقيق الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1416 هـ - 1995 م .

<sup>2</sup> : سورة آل عمران جزء من الآية 41

<sup>3</sup> : علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 63/1 .

<sup>4</sup> : السبكي - الأشباء والنظائر - 85 / 1 .

<sup>5</sup> : علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 1 / 62 . وينظر - محمد علاء الدين - غرة عيون الاختيار - 153 / 12 .

ذكرت أنه لا فرق بين كون الآخرين عالما بالكتاب أو غير عالم بها فالإشارة من كليهما سواء .

إلا أن المتولى من الشافعية ذهب إلى اعتبار الكتابة إن قدر عليها الآخرين لأنها أضبطة . ولا بأس من الأخذ بهذا الرأي لهذا الإمام في هذه المسألة لأن الإشارة قد يخفى المراد منها على بعض الناس والكتابة يعين بها المراد بدون لبس فهي أضبطة<sup>1</sup> . والله أعلم .

## 2: الكتابة

والكتابة في اللغة معناها الجمع والضم

جاء في لسان العرب كتبت الكتاب لأنه يجمع حرفًا إلى حرف<sup>2</sup>

وأما في الإصطلاح: فالكتابة هي ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط<sup>3</sup>

وقيل هي جمع الحروف المنظومة وتتألّفها بالقلم<sup>4</sup> .

والكتابة إحدى وسائل البيان ، فقد أرسل الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى الكثير من ملوك الأرض مثل كسرى وقيصر وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام وكتبه هذه حجة عليهم لأن الدعوة قد بلغتهم .

وعلماء الشرع الحنيف يقولون إن الكتاب كالخطاب . أي إن الكتاب من الغائب إذا كان مستبيئاً واضحاً فهو مثل الخطاب من الحاضر . لأن الكتابة من الحاضر صحيح العبارة القادر على النطق غير معتبرة فلا حكم لها ، فالمعتبر من الكتاب ما كان من الغائب<sup>5</sup> ،

<sup>1</sup> : السيوطي - الأشباه والنظائر - ص 312 .

<sup>2</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة كتب - 3818 / 5 .

<sup>3</sup> : المناوي - التوفيق على مهمات التعريف - ص 600 .

<sup>4</sup> : الكفوبي - الكليات - ص 767 .

<sup>5</sup> : أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - ص 349-350 . تحقيق مصطفى لأحمد الزرقا . الطبعة الثانية . دمشق - دار القلم - 1409 هـ - 1989 م .

وهناك بعض المسائل في الكتابة لا تقييد بالغيبة فهي بمجرد كتابتها تترتب عليها آثارها .

مثل لو كتب ابن الدين الذي لى على فلان ابن أبرأته عنه صح وسقط الدين بمجرد كتابة ذلك .

ومثله أيضاً ما كان من التصرفات التي لا يتوقف الأمر فيها على موافقة الطرف الآخر مثل الطلاق<sup>1</sup> .

فقد جاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطى ( أن الناطق إذا تلفظ بما كتبه حال الكتابة أو بعدها طلقت - هذا إذا كتب أنت طلاق - وإن لم يتلفظ . فإن لم ينبو ليقاع الطلاق لم يقع على الصحيح وقيل يقع ويكون صريحاً . وإن نوى - أي الطلاق - ولم يتلفظ - فاقول أظهرها طلاق والثاني لا والثالث ابن كانت غائبة عن المجلس طلقت وإلا فلا )<sup>2</sup> .

والحق عند الشافعية أن الكتابة من باب الكنایة والمراد بذلك أنه لا يعمل بها إلا بالنية ، فإن كتب أنت طلاق فيسأل عن نيته فإن أراد الطلاق كان طلاقاً وإن لم يرد الطلاق لم يقع شيء ، لأنه يجوز أنه كتب هذه الجملة لو تلك لأمر آخر كان يكتبون يريد التدرب على الإملاء أو غير ذلك<sup>3</sup> .

والكتبة ثلاثة أنواع وهي<sup>4</sup> :

أ- الكتابة المستبينة المرسومة : وهو الكتاب الذي يقرأ خطه ويكون على وفق ما اعتاده الناس من حيث أن يكون معنوها أو مختوماً ، وفي زماننا يسجل أيضاً بعض القاصيل الشخصية مثل رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر .

<sup>1</sup> : أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - ص 350 .

<sup>2</sup> : السيوطى - الأشباه والنظائر - 307 .

<sup>3</sup> : السكى - الأشباه والنظائر - 91/1 .

<sup>4</sup> : علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 1 / 60 . وبنظر ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار - 456-455/4 .

وقولهم المستبينة لإخراج غير المستبينة ، مثل تحريك اليد في الهواء أو الكتابة على الماء ، فالمستبينة هي الواضحة ولما التقييد بالمرسوم فلا إخراج غير المرسوم . والمرسوم ما اعتاده الناس من وجوه الكتابة المقبولة والمعتادة ، وإن كانت الكتابة المعتادة على غير الورق وتعارف أهل ذلك الزمان عليها قبلت عندهم ، فيعتبر ذلك الكتاب كما لو كانت الكتابة على الورق ويقبل منه . جاء في درر الحكم ( والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان ) <sup>١</sup> .

ب: الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الكتابة الظاهرة والواضحة ولكنها على غير وفق ما اعتاده الناس من الكتابة ، لأن يكتب على حائط أو صخرة أو غير ذلك مما يمكن الكتابة عليه . والكتاب على وفق هذه الصور لا يعتبر فهو لغو . ولا حجة فيه على كاتبه إلا إذا نوى أو أشهد على نفسه حين الكتابة أن كتابه هذا يعتبر حجة عليه ، وإنما احتاج هذا النوع من الكتابة إلى نية أو إشهاد لأنه متعدد بين الجد والهزل أو العبث ، فقد يقصد الكاتب بذلك إظهار وبيان الحقيقة وقد يكون قد قصد غيرها فأراد التجربة أو العبث فاحتاج الأمر إلى نية أو إشهاد من أجل أن يظهر المراد <sup>٢</sup> .

ج: الكتابة غير المستبينة ، وهي الكتابة غير الواضحة والتي لا يمكن الوقوف عليها وما هو المراد منها . مثل الكتابة على الماء أو في الهواء . وهذه حكمها حكم الكلام غير المسموع ، فلا يترتب عليها حكم وإن نوى وقد قصد كتابتها <sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> : على حابر-درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 1 / 62 ( المادة رقم 69 ) .

<sup>٢</sup> : على حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 1 / 61 - 62 .

<sup>٣</sup> : المصادر السابق من 1 / 61 - 62 . وينظر ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 4 / 455-456 .

والكتابة تتعقد بها جميع العقود من بيع وشراء وإجارة وينعقد بها عقد النكاح أيضاً  
بشروط مخصوصة وغير ذلك من العقود . كما لو كتب شخص كتاباً معيناً وموقعه إنني قد  
بعث منك المال الفلاني ، كان هذا يجاباً ، فإذا وصل الكتاب إلى الطرف الآخر فقبل ،  
كان قال قبلت أو اشتريت في مجلس قراءة الكتاب ، أو أرسل كتاباً معيناً وموقعه للطرف  
الأخر علمه فيه أنه قد قبل البيع ، انعقد البيع بينهما <sup>١</sup> .

ولقد ذكر العلماء بعض التفاصيل في مسائل الكتابة بالنسبة للإقرار أو النكاح أو الوكالة أو  
الحالة ، وكتب القاضي إلى القاضي . تطلب من كتب الفقه ، والله أعلم .

<sup>١</sup> : على حادر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 1 / 62 .

## الفصل الرابع

### الصريح والكتابية في أبواب الفقه

في هذا الفصل أنكلم عن صيغة العقود في الفقه الإسلامي وهي كثيرة. وما من عقد من هذه العقود على اختلافها إلا وله صيغة ينعقد بها وهذه الصيغة هي مجموع الإيجاب والقبول وتكون بالفاظ موضوعه شرعا لإبرام تلك العقود وهذه الألفاظ منها الصريح ومنها الكلية.

ولقد اعتبر الشارع الحكيم التراصي عند إنشاء هذه العقود. قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نَحْكُلُوا أَوْالَكَمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مُّكْتَمِلٍ))<sup>(1)</sup>.

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تِرَاضٍ)).<sup>(2)</sup>

ولما كان التراصي أمرا خفيا يصعب الاطلاع عليه لأنه من خفايا النفوس أقام الشارع الحكيم للدلالة عليه النطق بالفاظ مخصوصة كما اعتبر الكتابة والاشارة المفهمة دالة على الرضا من أجل إنشاء هذا العقد أو ذاك<sup>(3)</sup>.

والعقد في اللغة معناه الربط وهذا المعنى اللغوي موجود أيضا في المعنى الاصطلاحي للعقد لأن حقيقته ارتباط لو اثنين لإنشاء تصرف شرعا<sup>(4)</sup>. فالعقد في الاصطلاح هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا<sup>(5)</sup>.

والإيجاب والقبول هما الصيغة<sup>(1)</sup>. لما الإيجاب فهو الكلام الأول الدال على الرضا الصادر من أحد المتعاقدين<sup>(2)</sup>. وأما القبول فهو الكلام الثاني الدال على الرضا الصادر من

<sup>1</sup>: سورة النساء جزء من الآية 29

<sup>2</sup>: السدي - أبو الحسن الخنفي - شرح سنن ابن ماسد - 29/3 حدث رقم 2185 تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا - الطبعة الاولى - بيروت - دار المعرفة - 1416هـ - 1996م.

<sup>3</sup>: الشريعي - مفهوم المحتاج - 2/325.

<sup>4</sup>: ابن منظور - لسان العرب - مادة عقد - 4/3030.

<sup>5</sup>: سالم حاتي - كتاب التعريفات - ص 196.

العاقد الآخر<sup>(3)</sup>. وهذا عند الحنفيه واما الشافعيه فقلوا الايجاب يكون من البائع وهو الكلام الذي يدل على التمليل دلالة ظاهره ولا يشترط عندهم تقديم الايجاب على القبول كالحنفيه<sup>(4)</sup>. ومجموع الايجاب والقبول هي الصيغة وهي ركن العقد الامم.

فابداً أولاً بعقود المعاوضات والتبرعات وهي تعرف بعقود المعاملات في الفقه الاسلامي وهذه العقود هي: البيع، السلم، الصرف، الاجاره، الصلح، الجعله، المساقاه، الشركه، المضاربه، الهبة، الوقف، القرض، الحواله، العاريه، الوديعه، الرهن، الوكالة، الكفالة، الاقلهه. ثم بعد تلك العقود اتكلم عن عقد النكاح وما يتقدمه من الخطبه وما قد يترتب عليه من أمرور ترفع آثار ذلك العقد وهي الطلاق، الخلع، الظهور والابلاء ثم اتكلم عن الرجعة لأن الشرع أعطى للمطلق فرصة مراجعة زوجته بشروطه. ثم اتكلم عن الایمان والتنور والاقرار والروده وولاية القضاء . وعند الكلام على كل عقد أو تصرف اتكلم على تعريفه في اللغة والاصطلاح ثم على لفاظ الصيغة الصريح منها والكتابية.

### ١: البيع:

والبيع في اللغة المبادلة<sup>(5)</sup>. وهو من الأضداد مثل كلمة الشراء. فنقول بعت الشيء إذا بعته لغيرك وبعنته اشتريته<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>: الخطاب الرعنـي-مواهب الخليل شرح مختصر حلـيل-13/6.

<sup>2</sup>: ابن عابدين محمد امين - رد المحتار على الدر المختار شرح تجويد الاصمار - 17/7.

<sup>3</sup>: المصدر السابق 17/7.

<sup>4</sup>: الشريون - معنى المحتاج - 323/2 - 328.

<sup>5</sup>: المحرر جان - كتاب التعريفات - ص 68.

<sup>6</sup>: ابن منظور - لسان العرب - (مادة بيع) 401/1.

وأما في الاصطلاح فهو مبادلة المال المتفق عليه بالمال المتفق عليه تملكاً وتملكاً<sup>(1)</sup>. وعرفه ابن

عابدين في حاشيته بأنه مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص<sup>(2)</sup>.

انتفت كلمة الفقهاء على أن ركن البيع الأهم هي الصيغة وهي عبارة عن الإيجاب والقبول<sup>(3)</sup>

وان اللفظ الصريح في إيجاب وقبول عقد البيع أن يقول البائع بعث ويقول المشتري قبلت أو

اشترىت لأن لفظ البيع والشراء ورد في الكتاب والسنة وشتهرت هذه الألفاظ عند الخاصة

والعامه من الناس بل لا يكادون يعرفون غيرها<sup>(4)</sup>.

ثم إن جمهور العلماء الحنفية، والمالكية، والحنابلة ذهبوا إلى أن البيع ينعقد بكل لفظ يدل عليه مثل أن يقول البائع للمشتري ملكتك هذه السلعة بكذا فيقبل المشتري أو قال البائع خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيك هذا الشيء بكذا أو لك بكذا أو أبدله لك بكذا فيقبل المشتري بقوله لشترىت أو رضيت أو أخذتها لأن هذه الألفاظ تؤدي معنى البيع وحقيقة وهي المبادلة والعبرة عندهم للمعنى<sup>5</sup>، والحقيقة أن هذه الألفاظ من الكنایات ولكنها لما اتصلت بالقرينة اللغوية وهي نكرة الثمن أفادت معنى البيع بشكل واضح لا لبس فيه. وينعقد عندهم أيضا بقول البائع للمشتري أن لررت أو إن أعجبك أو إن وافقك فهذه بكذا فقال المشتري لررت أو أعجبني أو وافقني، فمتأداً أفاد الكلام معنى البيع وحقيقة المبادلة تملكاً وتملكاً انعقد

<sup>1</sup>: الجرجاني - كتاب الترغيبات - ص 68.

<sup>2</sup>: ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 7/11-13.

<sup>3</sup>: الفقير - حلية العلماء في معرفة مذاهب المفهوماء - 4/13.

<sup>4</sup>: ابن قدامة - المغني - 6/7 وينظر أيضاً الكاساني - بداع الصناع في ترتيب الشرائع - 528/6.

<sup>5</sup>: ابن قدامة - المغني - 6/7 وينظر الخطاب الرعنوي - مراهب الجليل شرح عنصر الجليل 6/13 وينظر الكاساني - بداع الصناع في ترتيب الشرائع - 528/6.

البيع. فهم لم يحددو ألفاظ البيع بالصريح والكتابية بل اخروا بتحقق معنى البيع في الإيجاب والقبول في قول العاقلين<sup>(1)</sup>.

و هذه الألفاظ التي تدل على البيع تدور مع العرف عندهم ومن ذلك ما يعرف في أيامنا بالضمان وهو بيع الثمر على الشجر بعد بذو صلاحه فإذا قال البائع ضمنتك هذه الأشجار بکذا و قبل الطرف الآخر صح العقد ولفظ الضمان صريح في بابه وهذا اللفظ مشهور معروف. فمعنى دل اللفظ على التملك في العرف كان صريحا<sup>(2)</sup>.

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الألفاظ التي ينعقد بها البيع على قسمين صريح وكتابة وهم يتفقون في الصريح مع جمهور العلماء بأنه البيع والشراء ومن ألفاظ الكتابة عندهم أن يقول البائع للمشتري خذه أو تسلمه بکذا أو ادخله في ملكك أو جعلته لك بکذا ملكا. وهذا الخلاف في الكتابات لفظي بين الشافعية وجمهور العلماء لأن الشافعية أطلقوا على الألفاظ غير الصريحة الكتابات وغيرهم لم يطلق عليها اسم الكتابات ولكن البيع ينعقد عند الطرفين بها<sup>(3)</sup>.

## 2: السلم (السلف):

السلم في اللغة معناه السلف. والسلف هو التقديم<sup>(4)</sup>.  
وفي كتاب التعريفات للجرجاني السلم في اللغة التقديم والتسليم<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- ابن عابد- رد المحتار على الدر المختار شرح ثور البراء- 23/7.

<sup>2</sup>- ابن عابد- رد المحتار على الدر المختار شرح ثور البراء- 23/7.

<sup>3</sup>- السيوطي- الإشارة والنظائر- 299-297.

وينظر: الراغب- العزير شرح الوجه- 12/4.

<sup>4</sup>- وينظر أيضاً: الخطيب الشربيني- معن المختار لشرح معايي المفاظ للنهائج- 2/324-329.

<sup>5</sup>- ابن منظور- لسان العرب - (مادة سلم) 3/2081 (مادة سلف) 3/2068.

<sup>5</sup>- الجرجاني- كتاب العربات- ص 160.

( وإنما سمي سلما لاستعجال راس المال وتقديمه )<sup>(1)</sup>.

ولما السلم في الاصطلاح، فهو بيع شيء موصوف في النمة يوجب الملك في الثمن عاجلا

وفي المثلث أعلاه<sup>(2)</sup>. وعرفه ابن عابدين في الحاشية بأنه بيع آجل بعاجل<sup>(3)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن ركن السلم الصيغة وهي الإيجاب والقبول فلا بد منها لانعقاد

عقد السلم<sup>(4)</sup>. واتفقوا أيضا على أن لفظي السلم والسلف من الألفاظ الصريحة في عقد السلم<sup>(5)</sup>.

والسلم نوع من البيع فلذا فهو ينعقد بما ينعقد به البيع من الألفاظ عند جمهور العلماء  
بعد نكر شروطه<sup>(6)</sup>. فهو ينعقد بلفظ البيع. الا في قول للشافعية انه لا ينعقد بلفظ البيع<sup>(7)</sup>  
والى هذا القول أيضا ذهب الإمام زفر من الحنفية فقالوا انه لا ينعقد إلا بهذين اللفظيين  
الصريحين فلذا لا ينعقد بشيء من كنایات البيع<sup>(8)</sup>. وأما من قال انه ينعقد بغير هذين اللفظيين  
وهم جمهور العلماء الذين نظروا إلى المعنى. فغير لفظي السلم والسلف هو من باب الكنایة  
مثل قول البائع مثلا اجعله لك بهذا بعد نكر شروط السلم فإنه يتم العقد بذلك. لأن كنایات  
البيع هي أيضا كنایات في السلم لأنه أحد أنواع البيع<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup>-بلجوري- عبد الرحمن- كتاب الفقه على المذاهب الاربعة 272/2  
القاهرة- دار الحديث- وينظر- الخطيب الشريفي- معنى المحتاج- 3/3.

<sup>2</sup>-الملاوي- التوفيق على مهمات التعريف- من 413.

وبنظر: الغاري- نور الدين ابو الحسن علي بن سلطان- فتح باب العناية بشرح القابه- 375/2  
تحقيق محمد نزار تميم وهشيم نزار تميم.

الطبعة الاولى - بيروت - دار الارقم بن ابي الارقم للطاعه- 1418هـ- 1997م.

<sup>3</sup>-ابن عابدين- رد المحتار على البر المحتار شرح تجوير الاصمار- 454/7.

<sup>4</sup>-ابن عابدين- رد المحتار على البر المحتار شرح تجوير الاصمار- 455/7.

<sup>5</sup>-ابن قدامة- المغني- 384/6.

<sup>6</sup>-المصدر السابق- 384/6.

<sup>7</sup>-ابو اسحاق الشفرازي- ابرهيم بن علي بن يوسف- للمذهب- 161/3 خاتمة الدكتور  
محمد الرحيلي- الطبعة الاولى- دمشق- دار القلم- 1417هـ- 1996م.

<sup>8</sup>-الكسان- بذات الصنائع في ترتيب الشرائع- 101/7.

<sup>9</sup>-ابن قدامة- المعني- 384/6.

### 3: الصرف:

الصرف في اللغة الدفع والرد<sup>(1)</sup>. وجاء في التوقيف على مهمات التعريف. (الصرف رد الشيء من حالة إلى أخرى أو إداله بغيره)<sup>(2)</sup>. وفي لسان العرب (الصرف رد الشيء عن وجهه)<sup>(3)</sup>. ولما في الاصطلاح فالصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض<sup>(4)</sup>. وعرفه ابن عابدين في الحاشية بأنه بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس<sup>(5)</sup>. ومن التعريف يتضح أن الصرف أحد أنواع البيع وركنه الإيجاب والقبول باتفاق جمهور العلماء واتفقوا على أن لفظ الصرف من الصريح فمتي قال أحد العاقدين صار فتك فقبل الأخير صحيحة العقد وينعقد بكل لفظ مل عليه عند جمهور العلماء مثل البيع. عند الشافعية الكنایات في البيع تكون كنایات للصرف<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>: المطرنجاني - كتاب التعريفات - ص 174.

<sup>2</sup>: الطنطاوي - التوقيف على مهمات التعريف - 454 .

<sup>3</sup>: ابن منظور - لسان العرب - مادة الصرف - 2434/4 .

<sup>4</sup>: الطنطاوي - التوقيف على مهمات التعريف - ص 454 .

<sup>5</sup>: ابن عابدين - رد المحتار على الدر للمختار - 7/520 .

<sup>6</sup>: ابن نجم - البحر الرائق شرح كثر الدقائق - 6/321 .

وبينظر - النطاوي - احمد بن غنيم بن سالم - الغواكه الدوانى على رساله اي زيد القمي - 2/117-119-119- شقيق الشيخ عبد الوارد محمد علي - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1418هـ - 1997م .  
وبينظر - الهمولي - منصور بن يونس - كشاف القماع عن معن الايقاع - 3/266 .  
شقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - بيروت - دار الفكر للطباعة - 1402هـ - 1982م .  
وبينظر - الخطيب الشربini - معنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - 2/327 .

#### ٤: الاجاره:

الاجاره في اللغة معناها الاتابه. جاءه في المصباح المنير. (أجره أجرا واجره إذا أثابه والأجو  
الجزاء على العمل والثواب) <sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فالاجاره هي العقد على المنافع بعوض هو مال - أو تملك المنافع  
بعوض. وإن كان بغير عوض فأغاره <sup>(٢)</sup>. وعرفها ابن عابدين في الحاشيه بأنها تملك نفع  
بعوض <sup>(٣)</sup>. ولتفق الفقهاء على أن ركن الاجاره الصيغة التي هي الإيجاب والقبول وإن لفظ  
الاجاره صريح في عقد الاجاره ومثله لفظ الكراء. وتتعقد عند جمهور العلماء بكل لفظ مل  
عليها <sup>(٤)</sup>. وذهب الشافعية إلى أن ألفاظ عقد الاجاره التي تتعقد بها. قسمان صريح وكناية  
فالصريح أجرتك واكريتك والكناية مثل قوله جعلت لك منفعته سنه أو اسكن داري شهرا أو  
ملكتك منفعة داري شهرا <sup>(٥)</sup>.

وعلى الصحيح من قول الشافعية أن الاجاره لا تتعقد بل لفظ البيع لأن لفظ البيع موضوع لصلة  
لتملك الأغراض فلا يستعمل في تملك المنافع لأن المنفعة معدومة <sup>(٦)</sup>.

<sup>١</sup>: النبوي - المصباح المنير - ٥/١.

<sup>٢</sup>: المحرجاني - كتاب التعريفات - ص ٢٣ - وينظر - المتأري - التوفيق على مهمات المعارف ٣٥.

<sup>٣</sup>: ابن عابدين - رد المحتار على الدر للمحhtar - ٩/٤-٥.

<sup>٤</sup>: ابن عابدين - رد المحتار على در المختار : ٦/٧+٦/٩.

وينظر - الكاساني - بدائع الصنائع ٥/٥١٦.

وينظر - الصاوي - بلقة السالك لاقرب المالك - ٣/٤٦٨.

وينظر - البهري - مصور بن بونس - شرح منتهى لرادات - ٢/٢٤١.

الطبعه الثانيه - بيروت - عالم الكتب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

<sup>٥</sup>: الشرقاوي - عدالله بن حجاجي بن ابراهيم - حاشيه الشرقاوي على شفه الطلاق

شرح تغريب تفتح الكتاب - ٣/١٨٣ - تحقيق السيد مصطفى بن حنفي - الطبعه الاول.

بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

<sup>٦</sup>: ابواسحاق الشعراوي - المهدب - ٣/٣١٤.

وجمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة تعتقد عندهم الاجاره بلفظ البيع.  
وتعتقد بلفظ الاعاره إذا نكر العوض والمدة وبلغت الصلح والهبة متى دل الكلام على معنى  
الاجاره<sup>(1)</sup>.

## ٥: الصلح:

الصلح في اللغة خلاف الفساد. وصلاح أتى بالخير ومنه في الأمر مصلحة أي خير والصلاح  
التوفيق ومنه أصلحت بين القوم أي وفت<sup>(2)</sup>.  
ولما في الاصطلاح. فالصلح عقد يرفع النزاع<sup>(3)</sup>.  
اتفقت كلمة الفقهاء على أن الصلح لا بد فيه من الإيجاب والقبول إذ الصيغة ركناً الأهم  
كسائر العقود. وإن لفظه الصريح هو كلمة الصلح فمتى قال صالحتك من كذا على كذا قبل  
الطرف الآخر بقوله قبلت أو رضيت أو صالحت تم عقد الصلح بين المתחاصمين. وهذا  
الكلام متفق عليه عند جمهور العلماء<sup>(4)</sup>.

<sup>١</sup>: البهري - كشف النقاع - ٣/٥٤٧ - وبنظر - ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - جزء ٩، ٦.

<sup>٢</sup>: ابن منظور - لسان العرب - مادة صلح - ٤/٢٤٧٩.

وبنظر الفيومي - المصباح للدر - مادة صلح - ٣٤٥.

<sup>٣</sup>: الحر جان - كتاب التعريفات - ص ٨٧٦.

وبنظر - الملاوي - الترقيق على مهارات التعريف - ص ٤٦٠.

<sup>٤</sup>: الكاساني - بنایع العصانع - ٧/٤٦٨.

وانتقت كلمتهم أيضا على أن الصلح يكون في معنى البيع وتارة يكون في معنى الاجاره أو  
الهبة أو غير ذلك من العقود فعند ذلك فهو ينعقد بما تتعقد به هذه العقود من الألفاظ فان كان  
بمعنى البيع فانه ينعقد بلفظ البيع وبكل لفظ يدل على البيع. وهو أنواع كثيرة تطلب من كتب

الفقه<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup>- المترشى - محمد بن عبد الله بن علي - حاشية المترشى على مختصر حليل - 265/6-266.  
تحقيق الشيخ زكريا عمران - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية-1417هـ-1997م  
وينظر:-الكتابي شحي زاده- عبدالرحمن بن محمد بن سليمان- مجمع الافر في شرح ملتقى  
الايجار-423-422/3- تحقيق خليل عمران للنصرور- الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية  
-1419هـ-1998م.  
وينظر:-البيحرمي-سليمان بن محمد بن عمر-حاشية البيحرمي - تحفة الحبيب على شرح الخطيب-  
3-407-406/3- الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية-1417هـ-1996م.  
وينظر: الهروني - كتاب الفناء - 390/3-396.

## الجعلاء:

والجعلاء في اللغة لها معانٌ كثيرة منها جعل الشيء وضعه، وجعله صنعه، وجعله صيره، مثل جعل الطين خزفاً، وجعل ظن مثل جعل البصرة ببغداد أي ظنها وجعل اقبل واحد مثل قولنا جعل كذا، وجعل عمل وهما وجعل خلق والجعل والجعل والجعيله والجعلاء والجعلاء.

كل ذلك ما جعله على عمله واجعله جعلاً أعطاء أيام، والجعل الأجر<sup>(1)</sup>.

وأما في الاصطلاح فهي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله.

مثل قول القائل من خطأ ثبوبي هذا قميصاً فله كذا أو رد ضالتي أو وجدها فله كذا<sup>(2)</sup>.

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الجعلاء. قال في رد المحتار - (من دلني على كذا فله كذا فهو

باطل)<sup>(3)</sup>.

ثم اتفق جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية الجعلاء وأنه لابد فيها من الصيغة ولا يشترط فيها القبول. ولنظها الصریح هو لفظ الجعلاء لأنّه حقيقة فيها. فمتى ما ذكر العمل - رد ضالة أو غيرها - ثم قال جعلت له كذا أو فله كذا فقام شخص بالعمل فقد صلح عقد الجعلاء. فكل لفظ دل على الإن في العمل مع تعيين الجعل تصح به الجعلاء<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>: ابن منظور - لسان العرب - مادة جعل - 637/1.

بنظر - القيومي - للصبح المنبر - مادة جعل ص 1/102.

<sup>2</sup>: الخطيب الشريفي - معن المحتاج - 3/617.

<sup>3</sup>: ابن عابدين - رد المحتار على الدر للمنتar - 9/130-131.

<sup>4</sup>: محمد الصاوي - بلقة السالك لأقرب المسالك - 3/517.

وبنظر - الخطيب الشريفي - معن المحتاج - 3/617-618.

وبننظر - الهروني - كشف النقاع - 4/203-202.

## ٧: المزارعة والمساقاه:

المزارعة في اللغة من زرع وهي بمعنى حرث وابت. والزرع النبات<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فالمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها بشروط<sup>(٢)</sup>

وقيل هي عقد على الزرع ببعض الخارج<sup>(٣)</sup>.

وأما المساقاه فهي في اللغة من السقي - أي سقي الماء<sup>(٤)</sup>.

وأما في الاصطلاح فالمساقاه هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمنه بشروط<sup>(٥)</sup>.

وقيل هي العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز<sup>(٦)</sup>. قد اختلف أهل العلم

في جواز هذين العقدين فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

فإمام أبو حنيفة ذهب إلى عدم جواز كل من المزارعة والمساقاة وأجازهما أصحابه أبو

يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٧)</sup>. والمالكية أجازوا المساقاه ومنعوا من المزارعة وقللوا هي من

باب شركة الأبدان<sup>(٨)</sup>. والإمام الشافعي منع من المزارعة إلا تبعاً للمساقاة وأجاز المساقاه<sup>(٩)</sup>

والإمام أحمد أجاز الجميع وكل له شروطه<sup>(١٠)</sup>.

ثم انفق المجيزون منهم لهذه العقود أنه لابد فيها من الصيغة وهي الإيجاب والقبول.

<sup>١</sup>: الفيومي - المصباح المنير مادة زرع 252/1

<sup>٢</sup>: المصادر السابق 252/1

<sup>٣</sup>: ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 397/9

<sup>٤</sup>: الفيومي - المصباح المنير - مادة سقي - 281/1.

<sup>٥</sup>: الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 271.

<sup>٦</sup>: الكاسان - بذائع الصنائع - 284/8

<sup>٧</sup>: ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 397/9 - 412

<sup>٨</sup>: الكشناوي - ابرهيم بن حسن - اسهل المدارك شرح ارشاد السالك - 140/2 - 144

تحقيق عبد السلام شاهين - الطمعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية 1416هـ 1995م.

<sup>٩</sup>: الخطيب الشرسبي - معنى المناج - 421/3 - 431

<sup>١٠</sup>: البهتري - شرح متنهي الارادات - 232/2 - 233

وان كلاما من لفظ المزارعة والمساقاة صريح في بابه لأنه موضوع لهذه العقود من جهة

الشرع<sup>(1)</sup>.

فمتى قال صاحب الأرض للعامل دفعت إليك هذه الأرض مزارعة أو يقول صاحب البستان

العامل دفعت إليك بستاني لتعمل به مساقاة قبل العامل صح العقد<sup>(2)</sup>.

ثم الذين أجازوهما من الحنفية لم يذكروا انعقادهما بغير الألفاظ الصريحة الموضوعة من

جهة الشرع وهي المزارعة والمساقاة والمعاملة<sup>(3)</sup>.

وأما الملكية فالمزارعة عندهم من باب شركة الأبدان فلا تصح إلا بلفظ الشركة بشروط

معينة<sup>(4)</sup>.

وأما المساقاة فلا تتعقد عندهم إلا بلفظ ساقيت أو عاملت فلا تتعقد بلفظ الإجارة أو الشركة أو

البيع<sup>(5)</sup>.

وأما الشافعية فتتعقد عندهم المساقاة بالكتابيات وبكل لفظ يؤدي معناه<sup>(6)</sup> وإلى مثل .

ذلك ذهب الحنابلة بالنسبة للمزارعة والمساقاة.

وذهب الشافعية إلى أن المساقاة لا تصح بلفظ الإجارة والحنابلة تصح عندهم بلفظ الإجارة<sup>(7)</sup>.

ومن الكتابيات في عقد المساقاة والمزارعة . فالحثك واعمل في بستاني .

لو سلمت إليك نخلي أو تعهد نخلي<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> :- الكاسان - بداعي العناين - 264/8 - 285.

<sup>2</sup> :- المصدر السابق - 264/8 - 285.

<sup>3</sup> :- المصدر السابق - 264/8 - 285.

<sup>4</sup> :- محمد علیش - فتح الخليل شرح منصر حليل - 349/6 - 349 - بيروت - دار الفكر - 1409هـ - 1989م.

<sup>5</sup> :- الصاوي - بلقة السادس لأقرب السادس - 454/3 - 455.

<sup>6</sup> :- الراغب - العزيز شرح الرجيز - 67/6.

<sup>7</sup> :- ابن قدامه - أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه - الكتاب - 209/2 تحقيق سعيد محمد اللحام - بيروت - دار الفكر.

<sup>8</sup> :- ابن قدامه - المغني - 538/7.

## ٨: الشركة:

الشركة في اللغة معناها المخالطة. جاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين. ومنه أيضاً أن الشرك وهو ما يصاد به الوحش واصله من الشركة لأن الصيد يخالطه فيلزم منه<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فالشركة عقد بين المشاركين في الأصل والربح<sup>(٢)</sup>.  
وقيل هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٣)</sup>.

الشركة من العقود المشروعة وهي أنواع كثيرة وتصبح بشروط في كل نوع منها مذكورة في كتب الفقه وركنها الصيغة التي هي الإيجاب والقبول. ولفظها الصریح الذي تتعدد به هو لفظ الشركة لأنها موضوع لها من جهة الشرع فهو حقيقة مستعملة فيها<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الشافعية اشترطوا الإذن في التصرف من العاقدين في البيع والشراء عند عقد الشركة لاحتمال قول أحد العاقدين للأخر اشتراكنا أو شاركتك أن يكون خرج مخرج الأخبار لا الإنشاء<sup>(٥)</sup>. وال الصحيح ما ذهب إليه الحنابلة من الاعتقاد بلفظ الشركة دون اشتراط الإذن في التصرف منها لأن لفظ اشتراكنا أو شاركتك فيه دلالة على الإذن بالتصرف<sup>(٦)</sup>. وهذا قول

١- وينظر: الراغبي - العزيز شرح الوجيز - 6/67-68.

٢- ابن منظور - لسان العرب - مادة شرك - 4/2248.

٣- وينظر - السفي - طبله الطبلة - ص 220.

٤- ابن عابدين - الترقيف على مهتمات التعريف - ص 429.

٥- ابن قدامه - المغني - 7/109.

٦- ابن عابدين - رد المحتار على المحتار - 6/466.

٧- وينظر - الصاوي - بلقة السالك لاقرب المالك - 3/290.

٨- وينظر - الجمل - سليمان بن عمر بن منصور - حاشية الجمل على شرح النهج - 5/274.

٩- تحقيق الشيخ عبدالرازق غالب للهذاي - الطبعة الاولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1999م.

١٠- وينظر - الهروني - كشف القناع - 3/497.

١١- الراغبي - العزيز شرح الوجيز - 5/187.

١٢- الهروني - شرح منتهي الآراء - 2/209.

أيضاً عند الشافعية وإنما اشترط الشافعية ذلك الاحتمال الشركة كلام من مجرد ثبوت الحق كما هو الحال في الميراث بين الورثة أو شركة العقد المفيدة لثبوت الحق وثبوت الحق وحده لا

يكفي لأن يتصرف أحد الشركين في مال صاحبه. فلا بد إذاً من الإذن في التصرف<sup>(١)</sup>.

ثم اتفقا بعد ذلك على أنها تتعقد بكل لفظ دل عليها مشعر بالإذن في التصرف من جهة العرف أو اللغة<sup>(٢)</sup>. وأطلق الشافعية اسم الكنالية على هذه الألفاظ متى أفادت معنى الشركة ودللت على الإذن في التصرف<sup>(٣)</sup>. مثل اتجر أو تصرف والربح بيتنا أو بع أو اشتراط والربح بيتنا صحت الشركة بمثل هذه الألفاظ إذا استجمعت شروطها. أو كان يخرج أحدهم مثلاً مائة بيتنار فيقول لصاحبها اخرج منها واشتر أو بع أو تصرف أو اتجر والربح بيتنا صحت بذلك الشركة<sup>(٤)</sup>.

#### ٩:- المضاربة أو (القرابض)

المضاربة لغة جاء في المصباح المنير: (ضررت في الأرض سافرت وضررت في السير سرعت ولذا سميت المضاربة بهذا الاسم. لأن المضارب يسافر من مكان إلى مكان)<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> :- الجمل - حاشية الجمل على شرح المنهج - 274/5-275.

<sup>٢</sup> :- ابن عابدين - رد المحتار على البر المختار - 466/6-474.

ينظر:- الخطاط - مراعب الجليل لشرح مختصر حليل - 7/73.

ينظر:- الراغبي، العزيز شرح الوحيز - 5/187.

ينظر:- البهري - شرح مسمى الإرادات - 2/209.

<sup>٣</sup> :- الجمل - حاشية الجمل على شرح المنهج - 5/274.

<sup>٤</sup> :- الخطيب الشريبي - معنى المحتاج - 3/224.

وينظر:- ابن عابدين - رد المحتار على لادر المختار - 6/474.

ينظر:- الكاسان - بذائع الصنائع - 7/502-503.

<sup>٥</sup> :- العمومي - للصباح للنور - مادة ضرب - 2/359.

ينظر:- السفي - طبلة الطلبة - ص 301.

وتسمى أيضاً بالقراض . جاء في المصباح المنير . (قرضت الشيء قرضاً من باب ضرب قطعه . وإنما سميت المضاربة قرضاً لأن صاحب المال يقطع رأس مال المضاربة من ماله )<sup>(1)</sup>.

وأما في الاصطلاح . فهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر<sup>(2)</sup> . وقيل هي عقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما<sup>(3)</sup> .

اتفقت كلمة الفقهاء على أن ركن المضاربة الصيغة التي هي الإيجاب والقبول . وأنها لا تتعقد إلا بها . وإن لفظ المضاربة والمضارضة صريحان فيها لأنهما موضوعان من جهة الشرع لها فهما حقيقة فيها . ومن الصريح فيها أيضاً لفظ المعاملة .

فلو قال شخص لأخر . خذ هذا المال مضاربة أو مضارضة أو قرضاً على أن ما رزق الله أو أطعم منه من ربح فهو بيتنا على النصف أو الربع صحت المضاربة<sup>(4)</sup> .

ثم اتفقاً أيضاً على أن المضاربة تتعدى بكل لفظ يدل عليها مثل قول رجل لأخر خذ هذا المال واتجر فيه على أن مارزق الله فهو بيتنا أو بع وانت على أن الربح بيتنا أي مناصفة صحت المضاربة<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> :- الغورمي - المصباح للبر - مادة قرض - 497/2 - 498

<sup>2</sup> :- المبرجاوي - كتاب التعريفات - ص 278

<sup>3</sup> :- الشرقاوي - حاشية الشرقاوي - 3/218

<sup>4</sup> :- الكاساني - بدائع للصانع - 8/6-9 وبنظر - ابن تيمية - البحر الرائق - 7/448 وبنظر : - الصاوي - بلعة السالك لاقرب المسالك - 3/434

وبنظر : - الخطيب الشريبي - معنى المحتاج - 3/405

وبنظر : - ابن قدامة - للفن - 7/134

<sup>5</sup> :- الكاساني - بدائع للصانع - 8/6-9 وبنظر : - الخطيب الشريبي - معنى المحتاج - 3/405

الهبة :

الهبة في اللغة العطية بلا عوض . جاء في المصباح المنير ( وهب لزيد مالا اعطيته بلا عوض . وقيل للهبة التبرع )<sup>(1)</sup>.

واما الهبة في الاصطلاح فهي تملك العين بلا عوض<sup>(2)</sup>.

وتفق الفقهاء على ان ركناها الايجاب والقبول والقبض شرط في لزومها الا امام مالك رحمة الله فلا يشترط القبض للزومها<sup>(3)</sup>.

ثم اتفقا على ان لفظ الهبة صريح في بابه فإذا قال شخص آخر وهبتك قبل الآخر صحت الهبة ولا يشترط القبول باللفظ بل لو قبضها بعد الايجاب صحت الهبة .

والفاظ الهبة على قسمين صريح وكناية فمن الصريح وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب وأعمرتك هذا الشيء او جعلته لك عمري - فالعمري هبة صحيحة والشرط فيها لغور - ومن الصريح ملكتك ومنتلك وهذه الانفاظ كلها من الصريح عند جمهور العلماء - وكتلك لفظ الرقبى من الصريح في الهبة عند من أجازها من العلماء مثل الشافعية - ومن الصريح أيضا جعلته لك لو هو لك لو أهديته لك<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> : الفارسي - المصباح المنير - (مادة ومب) - 673/2

<sup>2</sup> : الملاوي-الترقيف على مهملات المغاريف - ص 737-738.

<sup>3</sup> : ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - رحمة الامه في اختلاف الامه - ص 357

<sup>4</sup> : الكاسان-بدائع الصانع-86/8-89. وينظر الشرقاوى - حاشية الشرقاوى - 245/3 .

وينظر الراغفى - العزيز شرح الوجيز 6/305-315 . وينظر الصاروى - بلقة السالك - 38/4 .

وينظر البهوى - كثاف الفناء - 298/4.

وأما ألفاظ الكنية فمثل قول القائل حملتك على هذه الدابة لأن الحمل يستعمل في الهبة مجازاً أو كل هذا - أي الطعام - وتعقد عند جمهور العلماء بكل لفظ دل عليها فمتى أفاد الفظ معنى التملك بغير عرض صحت الهبة ويكون القبول بقول الموهوب له قبلت ورضيت أو بالقبض <sup>(١)</sup>.

#### 11: الوقف:

الوقف في اللغة معناه الحبس. جاء في المصباح المنير (وقفت الدار وقفًا حبسها في سبيل الله) <sup>(٢)</sup>. ولما في الاصطلاح فالوقف هو حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانقطاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله <sup>(٣)</sup>.

واختصر من هذا التعريف ما جاء في كتاب التعريفات للجرجاني فقال -الوقف حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها <sup>(٤)</sup>. وقيل هو حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب <sup>(٥)</sup> - من غير معصيه - .

<sup>١</sup> : الشرقاوي - حاشية الشرقاوي - 245/3. وبنظر الكاسان - بدائع الصناع - 86/8 - 93.

<sup>٢</sup> : الفيومي - المصباح المنير - مادة وقف - 669/2.

<sup>٣</sup> : المناوي - الترقيف على مهتمات التعريف - ص 731 - 732.

<sup>٤</sup> : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 328.

<sup>٥</sup> : ابن عابدين - رد المحتار - 520/6 - 521.

تفقق كلمة الفقهاء الأربع على أن ركن الوقف هي الصيغة وهي عبارة عن الألفاظ الخاصة التي تدل على الوقف. واتفقوا أيضاً على أن الألفاظ التي يتم بها الوقف على قسمين صريح وكناية. ولكن الحنفية ذكروا الصريح ولم يصرحوا بذكر الكناية ولكنهم ذكروا أن بعض ألفاظ الوقف يحتاج إلى نية وهذه هي الكناية والمالكية قالوا ألفاظ الوقف على قسمين صريح وغير صريح. وغير صريح هو الكناية<sup>(١)</sup>. وعلى كل حال فقد اتفقت كلمتهم على أن كل من الألفاظ الآتية من الصريح وهي. وقت، وسلت وحسبت لأن هذه الألفاظ الثلاثة معروفة في عرف الشرع . ثم اتفقوا أيضاً على أنه متى أتى بأحد الألفاظ غير الصريحة.

والتي تحتمل معنى الوقف أي من كنایات الألفاظ ووصفها بصفات الوقف اعتبر ذلك من الصريح كان يقول تصدق بأرضي هذه على أن لا يتابع ولا يوهد مثلاً. فتكون هذه العبارة من الصريح في الوقف. واتفقوا أيضاً على أنه متى أتى بأحد الكنایات ووصف الكناية بلفظ صريح يكون صريحاً في الوقف كان يقول أرضي هذه صدقه موقوفة أو محبوسة فهذا كله من الصريح باتفاق<sup>(٢)</sup>. ولما الكناية فالآلفاظها كثيرة وهي الألفاظ التي تحتمل الوقف وغيره. مثل تصدق وحرمت وأبنت لأن هذه الألفاظ تحتمل غير الوقف.

ومن الكناية قول القائل جعلته للفقراء. ويصبح الوقف بكل لفظ أفاد معنى الوقف إذا نوأه أو نكر بعض صفات الوقف مثل قوله لا يتابع ولا يوهد أو على التأييد<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>: ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن- رحمه الله في اختلاف الانسنه- ص 354 . وينظر:- ابن نعيم- البحر الرائق- 317/5 - وينظر البهرن- كشاف الفناء- 241/4 وينظر:- الخطيب الشريبي- معنی المحتاج- 3/ 532 وينظر- الصاوي- بلغة السالك- 10/4 .

<sup>٢</sup>: البهرن- كشاف الفناء- 241/4- 242- وينظر:- ابن نعيم- البحر الرائق- 5- 317- 318 .

<sup>٣</sup>: ابن نعيم- البحر الرائق- 5- 318 بنظر:- البهرن- كشاف الفناء- 4/ 242- وينظر:- الخطيب الشريبي- معنی المحتاج- 3/ 533 بنظر:- الصاوي- بلغة السالك- 13/4 .

## 12: القرض:

القرض في اللغة القطع جاء في المصباح المنير (قرضت الشيء قرضاً قطعته) <sup>(1)</sup>

ولما في الاصطلاح فالقرض هو: دفع جائز التصرف من ماله قدرًا معلوماً يصح تسليمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بده <sup>(2)</sup>. وقيل هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لأخر ليرد مثله وعرفه ابن عابدين بأنه ما تعطيه من مثلي لتناقضاه <sup>(3)</sup>. وأصح التعاريف للقرض هو تمليك المال على أن يرد بده <sup>(4)</sup>.

اتفقت كلام الفقهاء على أن القرض جائز ومنتسب إليه لما فيه من كشف كربة المسلم <sup>(5)</sup>

وأتفقت كلمتهم أيضاً على أن ركن القرض الصيغة التي هي الإيجاب والقبول <sup>(6)</sup> وإن الصيغة في القرض ت分成 إلى صريح وكناية فالصريح أقرضتك وأسلفتك لاشتهرهما في عرف الشرع فمثى قال شخص لأخر أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضاً وقبل المستقرض بقوله قبلت أو رضيت أو استقرضت صح القرض. ومن الصريح أيضاً ملكتك على أن ترد بده أو اصرفه في حواجزك ورد بده. ومن الكناية في القرض أن يقول خذه بمثلك ويصح القرض عند جمهور العلماء بكل لفظ يدل عليه مثل أعطيتك على أن ترد بده وإما أن لم يذكر رد البدل فهو به في مثل أعطيتك أو ملكتك <sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> :- الغوص - المصباح المنير - مادة قرض - 497/2.

<sup>2</sup> :- المناوي - الترقيف على مهمات التعاريف - ص 580.

<sup>3</sup> :- ابن عابدين - رد المحتار - 388/7.

<sup>4</sup> :- الخطيب الشريبي - معنى المحتاج - 29/3.

<sup>5</sup> :- الراغب - العزيز شرح الوجيز - 428/4 - بطر: الصاوي - بلغه السالك - 192/3.

<sup>6</sup> :- الكاساني - بذائع الصنائع - 10/595 - بطر: النراوي - الفراكه النواي - 146/2 - وبطر: الراغب - العزيز شرح الوجيز - 429/4 - وبطر: البهري - كشف النقاع - 312/3.

<sup>7</sup> :- المبروطى - الاشيه والظاهر - ص 299.

ومتنى وجدت التعرية صحيحة القرض إن كان بأحد الفاظ الكنائية كان يقال المقترض القرض فيقول للآخر أقرضني كذا فيقول المقرض أعطيتك ولم يذكر رد البطل فهذا قرض صحيح<sup>(١)</sup>.

### 13: الحالة :

الحالة في اللغة معناها النقل ، جاء في المصباح المنير . (تحول من مكانه انتقل عنه وحوّلته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع - ثم قال : والحالة مأخوذة من هذا فأحلته بيته نقلته إلى نمة غير نمثك فهي من التحول والإنتقال)<sup>(٢)</sup> . وأما في الإصطلاح فالحالة : نقل الدين وتحويله من نمة المحييل إلى نمة المحل عليه<sup>(٣)</sup> . وقيل هي إيدال دين بأخر للدائن على

غيره رخصة<sup>(٤)</sup> .

الحالة جائزة عند جمهور العلماء ولها أحكام كثيرة تطلب من كتب الفقه على اختلاف مذاهبهم . واتفق الفقهاء على أن من شرط صحة الحالة رضا المحتال وهو صاحب الدين لأن يقول له المحييل وهو المدين أحلتك بيته على فلان لتقاضاه منه فيقبل المحتال فتصبح بذلك الحالة ولا يشترط عند جمهور العلماء رضا المحل عليه ولكن الحنفية اعتبروا رضاه<sup>(٥)</sup> وعلى كل حال فلا بد فيها من الصيغة وهي الإيجاب والقبول ، والإيجاب يكون من المحييل والقبول يكون من المحل والمحل عليه عند الحنفية ، وعند جمهور لا يشترط قبول المحل عليه فيكتفى قبول المحل ، بكل لفظ يدل على القبول مثل قبلت أو رضيت . واتفقت

<sup>١</sup> :- الكاسان - بذائع الصنائع - 10/595 . بطر - الهربي - كشف الغماغ - 3/312 .

<sup>٢</sup> :- القمي - المصباح المنير - (مادة حل ) - 1/157 وينظر المناوي . التوقيف على مهمات التعريف - 299

<sup>٣</sup> :- الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 126

<sup>٤</sup> :- المناوي - التوقيف على مهمات التعريف - ص 299

<sup>٥</sup> :- ابن هبيرة الإسماح عن معانى الصياغ - 1/321

كلمة جمهور العلماء على أن من الصريح فيها لفظ الحوالة - ولكن ينبغي أن يذكر الدين وإلا لفظ الحوالة وحده كناءة - ، وعند المالكية إنها لا تصح إلا بلفظ الحوالة لأن يقول المحيل للحال أحلتك على فلان بهذا فيقبل . فتتم بذلك الحوالة . ولكن الصحيح عند المالكية أنها تصح بكل لفظ يدل عليها كسائر جمهور العلماء<sup>1</sup> .

فمتى دل اللفظ على انتقال الدين من نمة إلى أخرى صحت الحوالة لوضوح أن المحل ترك بينه الذي في نمة المحيل إلى نمة أخرى وهي نمة المحل عليه . مثل أن يقول المحيل للمحل خذ من هذا حرقك أنا بريء من دينك وما أشبه ذلك فيقبل المحل فتصح الحوالة .

ونتصح إذا قال المحيل للمحل اتبعك على فلان لأن الحديث الوارد في الحوالة ورد بلفظ " من اتبع على مليء فليتبع "<sup>2</sup> وهذا اللفظ ينبغي أن يكون من الصريح لأنه مستعمل في عرف الشرع .

ولو قال المحيل للمحل نقلت حرقك إلى فلان لو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحراكك ومثل هذه الألفاظ صحت الحوالة بها ، وتصح الحوالة فيما لو قال صاحب الدين للمدين أحنني قبل المدين وأحاله على فلان صحت الحوالة .

<sup>1</sup> : الكسلاني - بذائع المنتزع - 7/415 وينظر : الخطاب - مواهب الجليل - 7/23

وينظر أيضاً : الخطيب الشربini - معنى المحتاج - 3/190

وينظر أيضاً : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 5/125 - 129 .

وينظر : الهوتي - كشف النقاع - 3/383

<sup>2</sup> : الهندى - كفر العمال - 5/575 حدث رقم 14016 .

واختلفوا بانعقادها بلنفظ البيع كأن يقول المحيل للمحال بعثك الدين الذي لي على فلان فيقبل  
فمن اعتبر اللفظ وهم الشافعية فلا تصح عندهم الحوالة وهو قول الحنابلة أيضا ومن اعتبر  
المعنى وهم جمهور العلماء صحت عندهم الحوالة<sup>١</sup>.

#### 14 : العارية :

العارية في اللغة من التعاور وهو التداول . جاء في المصباح المنير . (تعاورووا  
الشيء واعتوروه تداولوه . يقال تعاورته الأيدي وتداولته أي ما أخذته هذه مرة وهذه مرة)<sup>٢</sup>.  
وأما في الإصطلاح فالعارية : هي تملك منفعة بلا بدل<sup>٣</sup> . وقيل هي إباحة الانتفاع بما يحل  
الانتفاع به مع بقاء عينه<sup>٤</sup>.

اتفقت كلام الفقهاء على أن العارية مشروعة وهي قربة مندوبة<sup>٥</sup> . واتفقت كلام الفقهاء أيضا  
على أن العارية تتعدّد بكل لفظ دل عليها مثل أعرنك وهو صريح فيها لأنّه موضوع من جهة  
الشرع وغيره من الألفاظ مثل منحتك ثوابي وأخدمتك عبدي . وأطعمتك أرضي إذ المراد  
استغلالها بالزرع . ومنه أيضا قول المستعير للمعير أعرني فيقبل أو خذه لتنفع به ومن  
ألفاظها أيضا أعطني هذا الشيء أو هذه الدابة لأركبها وهذه من الكنيات .

<sup>١</sup> : الكلسي - بدائع الصنائع - 415 / 7 -

وينظر : الصاوي - بلقة السالك لأقرب المسالك - 3 / 268

وينظر : الخطيب الشربini - مغني المحتاج - 3 / 190

وينظر : البوطي - كشف القاع - 3 / 383 .

<sup>٢</sup> : الفيومي - المصباح المنير - مادة عور - 2 / 437 . وينظر : النسفي - طيبة الطلبة - ص 218

<sup>٣</sup> : الجرجاني - كتاب التعريفات - ص 188

<sup>٤</sup> : الشربini - مغني المحتاج - 3 / 313 .

<sup>٥</sup> : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - 327 .

وتعتقد بكل لفظ يدل على الإن بالانقطاع ولا بد فيها من الإيجاب من أحد طرف العقد والقبول يكون إما بالقول أو بالفعل .

كأن يقول أعرت هذا الشيء فتناوله المستعير بدون أن يقول قبلت ولو قال المستعير أعرني فناوله المعير الغرض الذي يريد صحت الإعارة<sup>١</sup> .

### 15 : الوديعة :

الوديعة لغة الترك . جاء في المصباح المنير . (أدعه ودعا تركته ، وأودعه زيداً مالا دفعته إليه ليكون عنده)<sup>٢</sup> . وجاء في طبعة الطلبة : (الوديعة المال المتراكب عند إنسان يحفظه من الودع وهو الترك)<sup>٣</sup> .

وأما في الاصطلاح : فالوديعة استحفاظ جائز التصرف متمولاً - أو فيما معناه - تحت يد مته<sup>٤</sup> . وقيل هي تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة<sup>٥</sup> . اتفقت كلمة الفقهاء على أن ركن الوديعة الصيغة التي هي عباره عن الإيجاب والقبول ، ثم ذهب الحنفية والشافعية إلى أن صيغة الوديعة على قسمين : صريح وكناية<sup>٦</sup> .

---

<sup>١</sup> : ابن نجم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - 7 / 476 - 477  
وينظر : الكاساني - بذائع الصنائع - 8 / 370 - 372  
وينظر : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 3 / 363  
وينظر : الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 3 / 318 وينظر : البهوي - كشف النقاع - 4 / 62  
وينظر : الرافعي - العزيز شرح الوجيز - 5 / 373 - 374 .

<sup>٢</sup> : الفيومي - المصباح المنير - مادة ودع - 2 / 653

<sup>٣</sup> : النسفي - طبعة الطلبة - ص 217

<sup>٤</sup> : المناوي - التوقيف على مهمات التعريف - ص 723

<sup>٥</sup> : ابن عابدين - رد المحتار - 8 / 453 .

<sup>٦</sup> : ابن نجم - البحر الرائق - 7 / 464 وينظر : الخطاب - مواهب الجليل - 7 / 268

وينظر : البهوي - كشف النقاع - 4 / 167 - 5 / 461

وينظر : الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - 4 / 127

وأما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن الوديعة تتعقد بكل لفظ دل عليها إذا أفاد معنى حفظ المال . والحنابلة قالوا إذا أفاد اللفظ معنى الإن في حفظ المال لأنهم يعتبرونها وكالة فعلية فلا بد فيها من الإن في التصرف الذي هو الحفظ . واتفقوا على أن الإيجاب إذا كان من جهة المودع باللفظ فلا يشترط التلفظ بالقبول ، إذ يكفي أن يقبض المودع الوديعة لحفظها<sup>١</sup> . ولما الألفاظ الدالة عليها فالتصريح منها أودعك هذا الشيء أو احفظ هذا الشيء لي أو خذ هذا الشيء وديعة عندك . ومنها أيضا استحفظتك هذا الشيء أو أتبثك في حفظه<sup>٢</sup> . ولما الكنية ، فمثل أن يقول المودع خذه ينوي الوديعة أو مع وجود القرينة مثل أن يقول خذه أمانة فتم بذلك الوديعة .

ومن ألفاظ الكنية لفظ الاعطاء ، فلو قال شخص لآخر أعطني ألف درهم فقال أعطيتك صبح العقد على أنه وديعة ، وهذا اللفظ يحمل الوديعة والهبة ولكن الوديعة متيقنة والهبة مشكوك فيها فحمله على المتيقن أولى فيكون وديعة لفظ الاعطاء كنياة أيضا في الفرض ولكن حكم الفرض مثل حكم الوديعة في وجوب الرد<sup>٣</sup> .

#### 16 : الرهن :

الرهن في اللغة الشوت والاستقرار . جاء في المصباح المنير ( رَهْنُ الشَّيْءِ يَرْهَنُ رَهْنًا ثُبْتَ وَدَامَ فَهُوَ رَاهِنٌ . وَرَهْنَتِهِ الْمَتَاعُ بِالَّذِينَ رَهَنَ حَسْتَهُ فَهُوَ مَرْهُونٌ بِالَّذِينَ )<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> : الخطاب - مواهب الجليل - 270 / 7

بنظر البهوي - كشاف القناع 3 / 461 - 461 / 4 - 167

<sup>٢</sup> : ابن نجيم - البحر الرائق - 464 / 7 ينظر الخطيب الشرباني - مغني المحتاج - 127 / 4

<sup>٣</sup> : المرجعان السابقان - البحر الرائق - 464 / 7 - مغني المحتاج - 127 / 4 . وبنظر ابن عابدين - رد المحتار - 453 - 455 / 8

<sup>٤</sup> : اليعومي - المصباح المنير - مادة رهن - 1 / 242 وبنظر النسفي - طبلة الطلبة - 298

وأما في الإصطلاح فالرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو أيل إلى اللزوم يُستوفى منها الثمن عند تغرن الوفاء به<sup>١</sup>. والأيل إلى اللزوم مثل الثمن في مدة الخيار أو يأخذه من المستعير ، فيكون الرهن في قيمة العارية<sup>٢</sup>. وعرفه الجرجاني بأنه حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه<sup>٣</sup>.

انقى جمهور العلماء على أن الرهن مشروع ومندوب إليه لأجل استيفاء الدائن من المدين<sup>٤</sup>. واتفقوا على أن الرهن لا بد فيه من الصريحة وهي ركنه ، ويتم عقد الرهن بالإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليه صريحة كانت أو غير صريحة ، فالصريح مثل كلمة الرهن لأنها مستعملة في عرف الشرع لإنشاء هذا العقد . فمتى قال الراهن رهنتهك هذا الشيء بمالك على من الدين ، أو يقول هذا الشيء رهن بدينهك ، ويقول المرتهن ( الدائن ) لرتهنته أو قبلت أو رضيت صحة الرهن ولا يكون لازماً بمجرد النطق حتى بقبضه ، وذهب المالكية إلى أنه يلزم بتمام الإيجاب والقبول .

ولا يشترط لفظ الرهن ، بل يصح بكل لفظ يدل عليه . فلو اشتري سلعة وقبضها وقال للبائع أمسك هذا الثوب مثلاً حتى أعطيك الثمن ، فالثوب رهن ، ولو قال خذه بما لك على من الدين أو أمسكه بما لك على من الدين ، صحة الرهن<sup>٥</sup> . وذهب المالكية في قول عدهم إلى أن الرهن لا يصح إلا باللفظ الصريح<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> المناوي - التوقيف على مهمات التعريف . ص 376

<sup>٢</sup> الراغبي - العزيز شرح الوجيز - 4/459 - 460 .

<sup>٣</sup> الجرجاني - التعريفات - ص 150.

<sup>٤</sup> : ابن هبيرة - الإفصاح عن معانى الصحاح - 1/307

<sup>٥</sup> الكاساني - بذائع الصنائع - 8/138

وينظر : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 3/190

وينظر : الخطيب الشربيني - 3/39.

وينظر: البهوي - كشف النقاع عن معنی الاقاع - 3/322

<sup>٦</sup> الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك 3/190

## 17: الوكالة :

الوكلة في اللغة معناها التقويض ، جاء في المصباح المنير ، (وكلتُ الأمر إليه وكلًا ووكلًا فوضته إليه واكتفيت به وتأتي أيضًا بمعنى الحفظ) <sup>١</sup>.

وأما في الاصطلاح فالوكلة هي استابة جائز التصرف مثلاً فيما له عليه تسلط أو ولادة ليتصرف فيه <sup>٢</sup>. وقيل هي اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم من يملكه <sup>٣</sup>.

اتفق جمهور العلماء على أن الوكلة مشروعة فيما تجوز النيابة فيه وأنه لا بد فيها من الإيجاب والقبول . إذ الصيغة ركتها الأم وأن لفظ الوكلة هو لفظها الصريح لسورود الشرع به ، فتصح الوكلة بقول الموكل للطرف الآخر وكلتك في كذا وتصح بكل لفظ مثل عليها مثل أفعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا أو أذنت لك أن تتعلّم كذا أو فوضت إليك فعل كذا أو أقمتاك مقامي أو أنيتك عنى ومن ذلك أيضًا قوله لغيره بع هذا فهذا وكالة في البيع ، بهذه الألفاظ كلها صريحة في عقد الوكلة ، لأنها تدل على معنى الإن في الفعل <sup>٤</sup>.

واشترط الحنفية أن يكون القبول بالقول أيضًا فذلك قالوا أنه لو وكل شخصا بقبض الدين له على غريم ، فلم يقبل هذا الشخص الوكلة لفظا ، ثم ذهب هذا الشخص وقبض الدين من الغريم ، لم يبرأ الغريم من الدين لأن عقد الوكلة لم يتم إذ تمامه عندهم بالإيجاب والقبول لفظاً ولم يوجد ذلك بينهما <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> : الفويمي - المصباح المنير - مادة وكل - 670 / 2  
ينظر : التووسي - أبو زكريا محي الدين بن شرف - تهذيب الأسماء واللغات - 3 / 195 - بيروت - دار الكتب العلمية .

<sup>٢</sup> : المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف - ص 733

<sup>٣</sup> : ابن عابدين - رد المحتار - 366-365 / 11 .

<sup>٤</sup> : الكاساني - بذائع الصنائع - 7 / 426 . ينظر : الخطاب - مواهب الجليل - 7 / 173 - 174 .

ينظر : الخطيب الشربوني - معنى المحتاج - 3 / 241 . ينظر البهوتى - كشف النقاع - 3 / 461 .

<sup>٥</sup> : الكاساني - بذائع الصنائع - 7 / 426 .

والجمهور على أن القبول يكون بالقول أو بالفعل<sup>1</sup>. وفي قول عند الحنفية مثل الجمهور<sup>2</sup>.

#### 18 : الكفالة :

الكفالة في اللغة معناها الضمان ، فالكافل والكافل هو الضامن ، ومنه كفل المال ضمه<sup>3</sup>. وقيل أصلها منضم ، جاء في طيبة الطلبة ( الكفالة الضمان وأصلها الضم ، ومنه قولهم كفل فلان فلانا إذا ضمه إلى نفسه يمونه ويصونه)<sup>4</sup>. وأما في الاصطلاح فالكفالة هي ضم نمة الكفيل إلى نمة الأصل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بذئن أو بعین<sup>5</sup>. وجاء في مجلة الأحكام المادة -612- ، الكفالة ضم نمة إلى نمة في مطالبة شيء<sup>6</sup>. وقيل الكفالة التزام حق ثابت في نمة الغير أو أحصار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره<sup>7</sup>.

الكفالة جائزة عند جمهور العلماء باتفاق ورثتها الصيغة وهي الإيجاب والقبول عند الحنفية وجمهور العلماء لم يشترطوا القبول إنما يكفي الإيجاب لأن يقول الكفيل كفت دين فلان فتصح الكفالة بذلك<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> : الصاوي - بلغة السالك - 3 / 321 . ينظر : البهوي - كشاف القناع - 3 / 461  
ينظر : الخطيب الشربini - مختني المحتاج - 3 / 241

<sup>2</sup> : ابن نجيم - البحر الرائق - 7 / 235 .

<sup>3</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة كفل - 5 / 3906

<sup>4</sup> : النسفي - طيبة الطلبة - ص 287

<sup>5</sup> : سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - ص 322 - ط 2 - دمشق - دار الفكر - 1408هـ 1988م.

<sup>6</sup> : علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام - 3 / 615

<sup>7</sup> : البيحرمي - سليمان بن محمد - حاشية البيحرمي - 3 / 429 - ط 1 - 1417هـ 1990م - بيروت - دار الكتب العلمية.

<sup>8</sup> : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص 312 - 313 .

وقلوا عن الكفالة ، أولها ملامة وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة ، وعلى كل حال فهي جائزة ومندوبة لما فيها من تفريح الكرب وقضاء الحوائج<sup>1</sup>.

وأما لفظ الكفالة فكثيرة وتصح عند جمهور العلماء بكل لفظ دل على معناها من الألفاظ التي تدل على الالتزام ، ولفظ الكفالة فيها من الصريح لأنه موضوع لها من جهة الشرع . ومن ألفاظها الصريحة أيضاً أن يقول الكفيل للدائن ضمنت لك بينك عليه أو تحملته أو تقبلته أو التزمته أو تقلدته أو تكفلت . أو علي بين فلان أو لك قبلي أو لك عذبي أو أنا زعيم به ، فهذه كلها ألفاظ صريحة تتعدد بها الكفالة ومن اشترط القبول فلا بد من قبول المكفول وهو الدائن أو الطالب بقوله قبلت أو رضيت ، وأما الكنایات فمثل أن يقول الكفيل أؤدي المال لو أحضر الشخص وهذا وعد بالالتزام لأن هذه الصيغة لا تشعر بالالتزام إلا إذا وجدت قرينة تدل على إرادته الالتزام<sup>2</sup>.

#### 19 : الإقالة :

الإقالة في اللغة معناها الرفع - جاء في المصباح المنير - (أ قال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد)<sup>3</sup> .  
وأما في الاصطلاح فالإقالة رفع العقد بعد وقوعه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> : ابن عابدين محمد أمين - رد المحتار على الدر المختار - 558 / 7

<sup>2</sup> : الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 273 / 3

ينظر : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 559 / 7

ينظر : الخطيب الشربيني - معنى المحتاج - 212 / 3

ينظر : البهوي - كشف النقاع - 363 / 3

<sup>3</sup> : الفيومي - المصباح المنير - مادة قال - 521 / 2

<sup>4</sup> : المناوي - التوقيف على مهامات التعاريف - ص 81

والإقالة مشروعة ومندوب إليها<sup>١</sup>. واتفقوا على أن ركناها الإيجاب والقبول وأن لفظ الإقالة فيها صريح . كأن يقول شخص لأخر أفلتك فيقبل الآخر فينفسخ العقد الذي كان بينهما وهذا في عقود المعاملات الازمة . أو أن يطلب شخص من آخر الإقالة فيقول أفلتني فيقبل الآخر بقوله أفلتك ، فتصح الإقالة بهذا اللفظ لأنه صريح فيها موضوع لها من جهة الشرع . ومن الصريح فيها أيضا لفظ الفسخ مثل قول أحد العاقدين للأخر فاسختك فيقبل فتصح الإقالة ، وينبغي أن يكون من الصريح لأنه مستعمل في عرف الناس هذه الأيام أبطلت العقد أو البيع فيقبل الآخر فتصح الإقالة<sup>٢</sup>.

وتصح أيضا بقول أحد العاقدين للأخر تركت العقد أو تاركتك أو رفعت العقد أو رد على سمعتي فلا يتغير فيها لفظ فتصح بكل لفظ أفاد معناها ودل عليها . مثل هات الثمن أيضا فيقبل العقد الآخر فتصح بذلك الإقالة<sup>٣</sup>.

#### 20 : الخطبة :

الخطبة في اللغة أصلها من الخطب وهو الشأن والأمر صغر أو عظم . والخطب أيضا الأموي الذي تقع فيه المخاطبة . فالعرب تقول فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص 284

<sup>٢</sup> : السوقي - محمد بن أحمد بن عرفة - حاشية السوقي على الشرح الكبير - 4 / 269 تحقق - محمد عبدالله شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1996 م.

وينظر : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 7 / 329 - 333

وينظر : البعوي - التهذيب - 3 / 490

وينظر : ابن قدامة - المغني - 6 / 199 - 200 .

<sup>٣</sup> : ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 7 / 332 - 333

<sup>٤</sup> : ابن منظور - لسان العرب - مادة خطب - 2 / 1194

وجاء في المصباح المنير - (خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة . فالخطبة بالضم اسم للموعظة والخطبة بالكسر هي طلب الزواج . فقولهم خطب المرأة الى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم والاسم الخطبة) <sup>١</sup> .  
والخطبة هي عباره عن كلمات تتضمن طلب شيء لكنها في طلب النساء بالكسر وفي غيرها بالضم <sup>٢</sup> .

وأما في الاصطلاح فالخطبة هي هيئة الحال فيما بين الخطاب والمخطوبة التي النطق عنها هو الخطبة <sup>٣</sup> . وقيل هي : الذكر - أو الكلام - الذي يستدعي به إلى عقدة النكاح <sup>٤</sup> .  
تصح الخطبة عند جمهور العلماء بالتصريح بها ولفظ الخطبة صريح في بابه لأنه موضوع لذلك من جهة الشرع كأن يقول لمن يخطب إليهم جنئكم أخطب ابنتكم أو كريمتكم ولا بد فيها من القبول من جهة أولياء الفتاة كأن يقولوا للخاطب قبلناك صهرا أو غير ذلك من ألفاظ القبول . فعند ذلك تثبت الخطبة ويثبت لها بعض الأحكام مثل حرمة خطبة هذه الفتاة غير من خطبها .

ومن الصريح في الخطبة أيضا أن يصرح بذلك الزواج كأن يقول الخاطب أريد الزواج من ابنتكم فلانة وما اعتاده الناس في هذه الأيام من كلام أو ألفاظ يفهم منها إرادة الزواج بنيفسي أن يكون صريحا في الخطبة لأنه حقيقة من جهة العرف فهي من الصريح <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> : الفيومي - المصباح المنير - مادة خطب - 1 / 173

<sup>٢</sup> : الكفوبي - الكليات - ص 433

<sup>٣</sup> : المناوي - التوقف على مهارات التعريف - ص 318

<sup>٤</sup> : الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي - أحكام القرآن - 1 / 511 - تحقيق عدالسلام محمد علي شاهين - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1415هـ - 1994م.

<sup>٥</sup> : السبوطي - الأشیاء والنظائر - ص 300

وبينظر : الرازمي - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين - التفسير الكبير لـ مفاتيح الغيب - 6 / 111 - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1411هـ - 1990م.

والمرأة إذا كانت معندة من الوفاة فلا يجوز خطبتها صراحة ، ولكن من أراد الزواج بها فله أن يعرض بخطبتها وهذا التعریض جائز بنص الكتاب والسنة <sup>١</sup> .

أما الكتاب فقوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ) <sup>٢</sup> .  
وأما السنة فقد روى القرطبي رحمه الله في تفسيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

على أم سلمة وهي متайمة من أبي سلمة فقال " لقد علمتني رسول الله ووخيرته وموضعى من قومي ، كانت تلك خطبة <sup>٣</sup> ."

وأما ألفاظ التعریض في الخطبة فكثيرة وقد جمعها صاحب أحكام القرآن المالكي في كتابه المنكور وقسمها إلى قسمين .

الأول : أن يذكرها لوليهما قائلًا لا تسقني بها . الثاني : أن يكلمها نفسها بدون واسطة .  
فكان يقول لها إني أريد الزواج - ولا يقول لها منك لأن ذلك يكون صريحاً وهو حرام في مثل هذه الحال - أو يقول لها لا تسقيني بنفسك أو يقول لها إنك لجميلة وإن حاجتي في النساء . وإن الله لسانق إليك خيراً أو يقول لها إنك لذاقة أو إن لي حاجة أو يصف لها حسنه ونسبه وشرفه وكل ذلك تعریض في الخطبة <sup>٤</sup> .

## \* - 21- النكاح:

النكاح في اللغة له عدة معانٍ، فهو بمعنى الوطء والزواج والضم <sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> الرازمي - مفاتيح الغيب - 511-512.

<sup>٢</sup> سورة البقرة جزء من الآية 235 .

<sup>٣</sup> القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - 189/3 .

<sup>٤</sup> ابن العربي - أحكام القرآن - 1/285-286 .

<sup>٥</sup> ابن منظور - لسان العرب مادة نكح - 4537/6 .

واما في الاصطلاح فالنكاح عقد يتضمن اباحة وطم بالفظ إنكاح او ترويج او ترجمته<sup>1</sup>، ويقال  
هو عقد يرد على تملكه منفعة البعض قصداً<sup>2</sup>.

اتفق كلام الفقهاء على أن ركن عقد الزواج هي الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب  
يكون من جهة ولد الزوجة، والقبول من جهة الزوج<sup>3</sup>. واتفقوا على أن كلاً من لفظ الزواج  
والنكاح صريح في عقد الزواج. فمثى قال ولد الزوجة زوجتك ابنتي فلانه وقال الزوج قبلت  
زواجهما أو نكاحها أن عقد الزواج يتم وينعقد صحبياً إذا استوفى شروطه<sup>4</sup>. واختلفوا في  
القبول، فالجمهور غير الشافعية قالوا إذا قال قبلت أو رضيت بعد إيجاب الولي ينعقد الزواج<sup>5</sup>  
، والشافعية قالوا لا بد من أن يقبل بالفظ الزواج أو النكاح، كان يقول بعد الإيجاب قبلت  
زواجهما أو نكاحها، فعند ذلك يتم عقد النكاح<sup>6</sup>، ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا إن عقد الزواج  
لا ينعقد بغير هذين اللفظتين ، وهما لفظا الزواج أو النكاح<sup>7</sup>.

وذهب الحنفية إلى انعقاد عقد الزواج بما دلَّ على التملك من الألفاظ مثل البيع  
والهبة. وقال المالكية ينعقد النكاح بالفظ الهبة مع ذكر الصداق، وفي قول ضعيف في المذهب  
ينعقد بالألفاظ التي تفيد التملك أو الإحلال والإباحة بشرط ذكر الصداق ولكن هذا القول شاذ  
وضعيف ولا معول عليه.<sup>8</sup>

<sup>1</sup>-البيهوري-يراهيم البيهوري- حلقة الشيخ يراهم البيهوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزوي على متن الشيخ لي  
شحاد 170/2 تحقق محمد عبد العليم شاهين-طبعة الأولى- بيروتدار الكتب العلمية 1415هـ/1994م.

<sup>2</sup>-المعرجاني-كتاب التعريفات-ص 315

<sup>3</sup>-أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن-رحمه الله في اختلاف الأئمة في لخلاف الأئمة-393.

<sup>4</sup>-المصدر السابق-ص 393.

<sup>5</sup>-بن عابدين-رد المحتار على الدر المختار-69/4-43/5. بنظر الخطيب، مواهب الجليل-44-43/5.  
بنظر. البهوري-شرح متنهى الآراء-2. 632/2.

<sup>6</sup>-البغوي-النهذيب-313/5.

<sup>7</sup>-البهوري-شرح متنهى الآراء-2/631.

<sup>8</sup>-بن عابدين-رد المحتار على الدر المختار-80-78/4.

بنظر الخطيب، مواهب الجليل-48-43/4.

## 22-الطلاق:

الطلاق في اللغة له معانٍ كثيرة منها الترك، مثل قولهم طلق البلاد أي تركها وفارقها، ومن معانيه أيضاً الإرسال ورفع القيد، فالطلاق من الإبل هي التي لا قيد عليها، ومن معانيه أيضاً التسريح، مثل قولهم أطلقه فهو مطلق وطليق أي سرّحه.<sup>1</sup>

ولما في الاصطلاح، فالطلاق هو إزالة ملك النكاح من زوج أو قائم مقامه.<sup>2</sup> اتفق جمهور العلماء على أن لفظ الطلاق على قسمين: صريح وكناية. واتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح في بابه، ثم اختلفوا في لفظي الفراق والسراح، فالشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنهما من الصريح لورودهما في القرآن الكريم، والحنفية والمالكية قالوا هما من الكنى، إلا أن المالكية قالوا إن هذين اللفظين من الكنيات الظاهرة التي يقع بها الطلاق بدون نية.<sup>3</sup>

ولما الكنيات فكثيرة جداً مثل أن يقول الزوج لزوجته الحق بأهلك، خليت سبilk، حبك على غاربك ، لا حاجة لي فيك، اعتدي، استبرئي رحمك، اغربني ، اسربي ، أنت خلية، أنت حرة، أنت بنته، وهذه الالفاظ من الكنيات لا يقع الطلاق بها إلا مع النية، وهناك تفاصيل كثيرة عند أهل العلم في هذا الباب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- ابن منظور - لسان العرب. مادة طلاق. 2692/4- 2693.

<sup>2</sup>- المناوي. التوقيف على مهمات التعريف. ص 484.

<sup>3</sup>- الصراغي الريسي- محمد بن عبد الله المعانى البیدعی في معرفة اختلاف أهل الشريعة. 249/2. تحقيق سيد محمد مهنى- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1419هـ/1999م.

وبينظر. ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 431/4. وينظر. القاضي عبد الوهاب البغدادي- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- المعونة على مذهب علم المدينة. 846/2.

وبينظر. البغوي- التهذيب. 21/6.

<sup>4</sup>- الكاساني- بذائع الصنائع. 232/4- 235.

وبينظر. الشيباني- عبد القادر بن عمر- وابن ضريوان- ابن ابراهيم بن محمد- المعتمد في فقه الإمام أحمد. 261/2- 262، تحقيق- محمد الأرناؤوط- الطبعة الأولى- بيروت- دار الخير- 1412هـ/1991م.

فالحنفية قالوا إن من الكنيات ألفاظاً يقع بها الطلاق باتفاق، مثل أنت بائن ، وبته وبتلة ، وحرام ، وحبك على غاربك ، والحق بأهلك ، وخلية ، وبرية ، ووهبتك لأهلك ، وسرحتك وفارقتك وأمرك بيديك واختاري ، وأنت حرّة ، وغيرها من الألفاظ <sup>١</sup>.

وأما ألفاظ الكنية التي يقع بها الطلاق رجعياً فثلاثة عند الحنفية وهي: اعتدي، استبرني رحمك ، وأنت واحدة <sup>٢</sup>.

وذهب الحنفية إلى مثل قول الجمهور بأن كنيات الطلاق تحتاج إلى النية، ولكن قالوا إن دلالة الحال في بعض الحالات تقوم مقام النية، كمثل حالة الغضب مع مذكرة الطلاق، فمثى أنت الزوج بأحد الكنيات، فيقع الطلاق بدون سؤال عن النية، مثل أن يقول الزوج حل الغضب أو مذكرة الطلاق: اعتدي أو أنت خلية، فيقع الطلاق ولا يسأل عن نيته خلافاً للجمهور ، ولكن ليس هذا الأمر ينطبق على كل الكنيات بل المسألة فيها تفصيل ولهم فيها كلام يطول نكره <sup>٣</sup>. ثم إن الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة قسموا الكنيات إلى ظاهرة وخفية <sup>٤</sup>. وذهب المالكية إلى أن الكنيات الظاهرة لا تحتاج إلى نية، بل يقع بها الطلاق متى ما تلفظ بها الزوج، مثل الفراق والسراح ومثل اعتدي وحبك على غاربك وبته ، وغيرها من الألفاظ، وأما الكنية الخفية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية. مثل أن يقول الزوج لزوجته أنت حرّة أو اذهبني أو انصرفي <sup>٥</sup> ، وكل لفظ أراد الزوج به الطلاق ونواه يقع به الطلاق عند المالكية، ويكون من الكنيات الخفية، لأن يقول الزوج لزوجته اسقني الماء يريد الطلاق، فيقع الطلاق بذلك <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- ابن عابدين - رد المحتار - 4/431-440.

<sup>٢</sup>- ابن الهمام - شرح فتح الدير - 4/55.

<sup>٣</sup>- ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 4/526-538.

<sup>٤</sup>- القاضي البغدادي - المعونة - 2/847. وينظر - الكشناوي - أسهل المدارك - 2/6-8. وينظر - الصادي - بلغة السالك لأقرب المصالك - 2/363-368. وينظر - البغوي - التهذيب - 6/30. وينظر - البهوي - كشف القاع - 5/145-252.

<sup>٥</sup>- الصادي - بلغة السالك - 2/363-367.

<sup>٦</sup>- الخرشني - حاشية الخرشني - 4/488.

وأما الشافعية والحنابلة فمن الکنایات الظاهرة عندهم أنت خلیة وبریة وبائن وحرام،  
وأما الخفیة مثل أنت واحدة، أو الحقی باهلك، وحبلك على غاربك.  
والحاصل أن الطلاق لا يقع عندهم بالفاظ الکنایة إلا بالنية، ولا عبرة لحالة الغضب  
أو المذكرة<sup>١</sup>. ولقد اعتاد بعض الأزواج في هذه الأيام استعمال کلمة -على الطلاق- على  
سبيل الحلف واليمين، والحق أن کلمة على الطلاق من الألفاظ الصريحة في الطلاق في  
المذاهب الأربع، يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ بها، أو حصول الأمر الذي علق الطلاق به،  
مثل قول القائل لصاحبه على الطلاق لتفعلن كذا، فلا يفعل، فيقع الطلاق<sup>٢</sup>.  
وقد قال الإمام ابن عابدين رحمه الله في الحاشية (واما قوله على الطلاق فأن معناه وقوع  
طلاق المرأة على الزوج فليس فيه أضافة الطلاق إلى غير محله . بل إلى محله مع أضافة  
الوقوع إلى محله أيضا )<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>-البغوي- التهذيب- 30/6 .  
وينظر. البهوي- كشف النقاع- 5 / 245-252.

<sup>٢</sup>-ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 4 / 465-466. ينظر- الصاوي- بلغة السالك- 2 / 362.

ينظر: الشرقاوي- حاشية الشرقاوي- 4 / 29. ينظر: الشيباني- المعتمد- 2 / 259.

<sup>٣</sup>-ابن عابدين - رد المحتار - 466/4

## 23- الخلع:

الخلع في اللغة من الخلع وهو النزع، وخلع النعل والثوب، يخلعه خلعاً، جرده، وخلع امرأته خلعاً وخلعاً فاختلت أي لزالتها عن نفسه .  
وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد من الزوجين لباس للأخر، فإذا تخلعا،  
فكان كلامهما نزع لباسه عنه <sup>1</sup>.

وأما في الاصطلاح فالخلع هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال <sup>2</sup>.  
ويمكن القول بأن الخلع هو طلاق بعوض. وهذا العوض تلزم به الزوجة تدفعه لزوجها <sup>3</sup>.  
اتفق كلمة الفقهاء على أن كل من لفظ الفسخ والخلع والمفاداة من الألفاظ الصريحة  
في الخلع مع نكر العوض، وإذا لم يكن للعوض نكر من جهة الزوجة أو الزوج فإن هذين  
اللفظين يكونان من الكناية في الطلاق، فإن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن لم ينوى الطلاق فلغوا  
لا يقع به شيء، ورکنه الإيجاب والقبول لأنه من باب الطلاق على عوض <sup>4</sup>.  
وأما ألفاظ الكناية فيه فمثل بارئتك وأبرأتك ، ويصبح بلفظ البيع والشراء والإقالة عند  
الحنفية، وألفاظ الطلاق كلها يقع بها الخلع الصريح منها والكناية وكنايات الطلاق تكون  
كنايات في الخلع إذا نكر العوض <sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- ابن منظور - لسان العرب- مادة خلع- 1232/2.

وينظر: المناوي- التوقيف على مهمات التعريف- ص 323.

<sup>2</sup>- الجرجاني- كتاب التعريفات- ص 135.

<sup>3</sup>- الجوزي- الفقه على المذاهب الأربعة- 383/4.

<sup>4</sup>- الكاساني- بداع الصنائع- 315/4. وينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته  
المدونة من الأحكام- 312/5-316/5. وينظر: الرافعي- العزيز شرح الوجيز- 403-398/8.

<sup>5</sup>- ابن قدامه، المغنى- 276/10.

وينظر: ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار- 91/5.

وينظر: النووي- روضة الطالبيين- 684/5.

وينظر: الخطيب الشربini- معنى المحتاج- 440/4.

## 24- الظهار:

الظهار في اللغة مشتق من الظهر وهو مصدر ظاهر. وقولهم ظاهر الرجل من أمراته أي قال لها أنت على ظهر أمي<sup>1</sup>.

وأما في الاصطلاح، فهو تشبيه زوج زوجته أو ما عبر عنها أو عن جزء شائع بعضو محرم نظره إليه من أعضاء محارمه<sup>2</sup>.

انفت كلمة العلماء على أن الظهار ركنه اللفظ الذال عليه، وألفاظ الظهار على قسمين: صريح وكناية، واتفقوا على أن قول الزوج لزوجته أنت على ظهر أمي، أنه صريح ومثله لو قال مني وعندي ومعي بدل على قوله ظهرت منك وأنا مظاهر فكل ذلك صريح في الظهار، ولو قال لها أنت ظهر أمي فكناية لأنه لم يضف الأمر إلى نفسه ، ومثل ذلك لو قال لها أنت مثل أمي، فليس بظهار ، إلا إذا نوأه ، لاحتمال أنه أراد بذلك الكرامة والمكانة، ولكن ينبغي على الزوج العاقل إلا يقول هذا الكلام لزوجته أبداً، ومن الكناية ما لو قال لزوجته أنت حرام على فإن أراد الظهار فهو ظهار أو أراد الطلاق فهو طلاق.

فمعنى شبه الزوج زوجته بأحد محارمه أو عبر عن زوجته بعضو يعبر به عن الكل مثل الرقبة، أو عبر عن أحد محارمه كذلك ببعضو يعبر به عن الكل عادة فصريح في الظهار، وأقسام ذلك إلى نفسه وما سوى ذلك كناية، وللعلماء كلام طويل جداً في هذا الباب ومتي عبر كذلك عن نصف زوجته أو أي جزء شائع منها بعضو محرم النظر إليه من محارمه كان ذلك ظهاراً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الفيومي- المصباح المنير، مادة ظهر- 388/2

<sup>2</sup>- المناوي- التوقيف على مهمات التعريف- ص. 493.

<sup>3</sup>- الكاساني- بائع الصنائع- 4/3-5.

بنظر: ابن الهمام- شرح فتح القدير- 4/219-220.

وينظر: ابن نجيم- البحر الرائق- 4/160. وينظر: الصادي- بلغة السالك- 2/416-417.

وينظر: الرافعـي- العزيز شرح الوجيز- 9/254-257.

وينظر: النروـي- روضة الطالـين- 6/238-237. وينظر: البهـوي- كشف القاعـع- 5/368-371.

الإيلاء في اللغة معناه الحلف، جاء في المصباح المنير: (إلى إيلاء إذا حلف) <sup>١</sup>.

وأما في الاصطلاح فالإيلاء هو اليمين على ترك وطء منقوحته فوق أربعة أشهر <sup>٢</sup>.

اتفق جمهور الفقهاء على أن من حلف بالله أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر يكون موليا <sup>٣</sup>، واجتمعت كلمة الفقهاء على أن من حلف بغير الله كان يحلف بالطلاق أو العناق على أن لا يطأ زوجته أنه يكون موليا منها، ولكن في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم <sup>٤</sup>.

أما الألفاظ الإيلاء التي تضاف إلى اليمين فهي عند جمهور العلماء على قسمين: صريح وكناية، ونكر الحنفية قسما ثالثا وهو ما يجري مجرى الصريح، والصحيح عندهم أنها من الصريح وهي المبايعة والتربان والوطء. ومن الصريح أيضا هجاء كلمة "أله" «ن، ي، ك». ولا أدخل أو أغيب نكري في فرجك، واختصوا البكر بقوله والله لا افتضشك ، ومن الصريح قوله لا أجمعك، ولا أقربك، ولا أطؤك ولا أصبك <sup>٥</sup>.

ولما كانت الكلمات فكثيرة مثل أن يقول الزوج لزوجته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوأك أو لأغيبنك أو لنطولن غيبتي عنك أو لا مس جلدي جلدك ولا قربت فراشك ولا آويت معك <sup>٦</sup> ولا نمت عندك، وغيرها من الألفاظ ابن دلت على ترك الجماع <sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> وينظر: البيهقي - شرح منتهي الارادات - 165/3-166.

<sup>٢</sup> الفيومي - المصباح المنير - مادة إلى - 20/1.

<sup>٣</sup> المناوي - التوفيق على مهمات التعريف - ص 106.

<sup>٤</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ص 423.

<sup>٥</sup> ابن قدامة - المغني - 26/27.

<sup>٦</sup> ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 5/60-61 . ينظر: ابن قدامة - المغني - 11/26-27.

<sup>٧</sup> ينظر: الخطيب الشربini - مغني المحتاج - 5/19 . ينظر: الصادي بلغة السالك - 2/403-406.

<sup>٨</sup> ابن قدامة - المغني - 11/28 . ينظر: الخطيب الشربini - مغني المحتاج - 5/20 .

<sup>٩</sup> ينظر: ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - 5/65.

<sup>١٠</sup> ينظر: الصادي - بلغة السالك لأقرب المسالك - 2/403-406.

## 26- الرجعة:

الرجعة في اللغة الأصل فيها من رجع رجوعاً، والرجوع نقىض الذهاب، ومنه رجعة الكلام وغيره ربته، ورجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه<sup>١</sup>، وهي المرة من الرجوع<sup>٢</sup>. وأما في الاصطلاح فالرجعة رد زوج يصح طلاقه مطلقه بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استفاء عدة الطلاق إلى نكاحه<sup>٣</sup>. اتفق جمهور العلماء على أن الرجعة تصح بالقول، فمتي قال الزوج لزوجته راجعتك أو ربتك أو أرجعتك أو أعدتك، كل ذلك يكون رجعة وهو من الصريح فيها. وكذلك اذا قال لها نكحتك أو تزوجتك ، فهو رجعة ومن ألفاظها أيضاً أمسكتك<sup>٤</sup>، وتصح أيضاً بالكلانية من الألفاظ مثل أن يقول لها أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي، وتصح بكل لفظ دل عليها مثل أعدت الحل ورفعت التحرير<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>- ابن منظور- لسان العرب. مادة رجع- 1591/3.

<sup>٢</sup>- المناوي- التوقيف على مهمات التعريف. ص 358.

<sup>٣</sup>- المناوي- التوقف على مهمات التعريف. ص 358.

<sup>٤</sup>- ابن قدامة- المغني- 560/10.

<sup>٥</sup>- ابن عثيمين- رد المحتر على البر المختار- 5/24. ينظر: الخطيب الشربيني- معنى المحتر- 5/504. ينظر: ابن قدامة- المعني- 10/560. ينظر: الكاساني- بذائع الصنائع- 4/395.

ينظر: المواقـ. أبو عبد الله محمد بن يوسف- النـاجـ والإـكـلـيلـ لمـختـصـرـ خـليلـ. 5/404-405، تحقيقـ الشـيخـ زـكـرياـ عـمـيرـاتـ. الطـبـعـةـ الـأـولـىـ بـيـرـوـتـ. دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ. 6/4ـ 1995ـ. مـطـبـوـعـ مـعـ موـاهـبـ الجـلـيلـ.

الاقرار في اللغة معناه الاعتراف والاذعان للحق . جاء في لسان العرب ( أقر بالحق أعترف

به )<sup>1</sup> . وجاء في المصباح المنير ( أقر بالشيء أعترف به )<sup>2</sup> .

وجاء في لسان العرب أيضاً قر الكلم والحديث في أنه يقره قرا فرغه وصبه فيها وأقررت الكلم لفلان اقرلوا أي بيته حتى عرفه<sup>3</sup> .

وقال الكفوبي في الكليات ( الاقرار هو أثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما وأبقاء الأمر على حاله )<sup>4</sup> . وعليه فالاقرار في اللغة قد يكون بمعنى الاعتراف أو التغريغ والصب وقد يكون بمعنى الأثبات وهذا المعنى - أي الأثبات - هو الذي اعتمد الفقهاء في كتبهم<sup>5</sup> .

ولما في الاصطلاح فالاقرار أخبار بحق لآخر عليه<sup>6</sup> . وقيل هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه<sup>7</sup> .

اتفق كلمة الفقهاء على أن الاقرار ركنه الصيغة وهي لفظ صريح أو كناية يشعر بالتزام حق للغير<sup>8</sup> . ومسائل الاقرار التي لها علاقة بالالفاظ كثيرة جداً مبسوطة في كتب الفقه ويمكن القول أن هذه الالفاظ على ثلاثة أقسام صريح وكناية وألفاظ محملة تحتاج إلى تفسير من المقرر .

<sup>1</sup>- ابن منظور - لسان العرب - مادة قرر - 3582/5.

<sup>2</sup>- الفويمي-المصباح المنير مادة قرر-2-497/2.

<sup>3</sup>- ابن منظور - لسان العرب - مادة قرر - 3579/5.

<sup>4</sup>- الكفوبي-الكليات-160 . وينظر المناوي-التوقف على مهمات التعريف-83.

<sup>5</sup>- محمد علاء الدين - قرة عيون الأخبار - 128/12.

<sup>6</sup>- المناوي-التوقف على مهمات التعريف-83 . وينظر محمد علاء الدين - قرة عيون الأخبار - 129-128/12 . وينظر

الجرجاني - التعريفات - ص 50 . وينظر الخطيب الشريبي - معنى المحتاج - 268/3 .

<sup>7</sup>- الصاوي- بلغة السالك - 334/3 .

<sup>8</sup>- الكاساني - بداع الصنائع - 175-172/10 . وينظر الصاوي - بلغة السالك - 342-336/3 . وينظر الجمل - حاشية

الجمل - 331-328/5 . وينظر المنجي - زين الدين - الممتع في شرح المقنع - 410-408/6 . تحقيق د. عبد الملك بن

دھیش-طبعه الاولى 1418 هـ - 1997م - بيروت - دار حضر للطباعة .

اما الصريح فمثل أن يدعى رجل على آخر بحق وذلك لأن يقول المدعى لـي عليك ألف درهم أو بيئار أو ثوب وما شابه ذلك فيجيب المدعى عليه بنعم أو أجل أو صدقت أو بلـى أو أنا مقر بها أو بدعوك لأن هذه اللفاظ واضحة في الدلالة على الاعتراف بالحق للمدعى ولا فرق بين من لا يعرف دقائق العربية أو يعرفها بالنسبة لـبلـى وـنعم - فبایهما أجاب كان اقرارا لأن عامة الناس لا يفرقون بينهما . وأما ان اجب المدعى عليه بقوله أنا اقر او لا انكر او يجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او افتر او خذ او ازن او احرز او افتح كـمـك لم يكن مـقـرا لأن هذه الـلـفـاظ تحتمـلـ غيرـ الـاقـرارـ فـقولـهـ اـنـاـ اـقـرـ وـعـدـ بالـاقـرارـ وـالـوـعـدـ بـالـشـيـءـ لاـ يـكـونـ اـقـرارـاـ بـهـ وـقـولـهـ لاـ انـكـرـ فـانـهـ لاـ يـلـازـمـ منـ عـمـ الـاـنـكـارـ ثـبـوتـ الـاقـرارـ وـلـانـهـ قدـ يـحـتـمـلـ انهـ لاـ يـنـكـرـ بـطـلـانـ دـعـوىـ المـدـعـىـ وـاـمـاـ قـولـهـ عـسـىـ وـلـعـلـ وـاـظـنـ فـهـذـهـ الـلـفـاظـ تـقـيدـ الشـكـ وـهـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـبـاـقـيـ هـذـهـ الـلـفـاظـ فـانـهـ لاـ تـقـيدـ الـاقـرارـ صـرـاحـةـ لـاحـتـمـالـهـاـ غـيرـهـ مـنـ الـمـعـانـيـ اـمـاـ لـوـ قـالـ بـدـلـ خـذـ اوـ تـزـنـ خـذـهـ اوـ اـتـزـنـهـاـ فـيـكـونـ اـقـرارـاـ صـحـيـحاـ لـعـودـ الصـمـيرـ لـمـ اـدـعـاهـ المـدـعـىـ مـنـ الـحـقـ<sup>1</sup> .

ومن الصريح أن يقول المـقـرـ لـفـلانـ عـلـيـ الفـ درـهـ لأنـ كـلـمـةـ عـلـىـ مـوـضـوـعـةـ لـلـاـجـابـ اـمـاـ لـوـ قالـ لهـ عنـديـ الفـ درـهـ فـيـكـونـ اـقـرارـاـ بـالـوـبـيـعـةـ لأنـ عنـديـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـيـ الـنـمـةـ بـلـ هيـ كـلـمـةـ حـضـرـةـ وـقـرـبـ وـمـثـلـ عنـديـ فـيـ اـفـادـةـ الـاقـرارـ بـالـوـبـيـعـةـ ماـ لـوـ قـالـ لـفـلانـ معـيـ اوـ فـيـ مـنـزـلـيـ اوـ فـيـ بـيـتـيـ اوـ فـيـ صـنـدـوقـيـ الفـ درـهـ مـثـلـ فـذـكـ كـلـهـ وـبـيـعـةـ<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>. المنجيـ المعـتـعـ فـيـ شـرـحـ المـقـعـ 409-408/6 . وـيـنـظـرـ الـكـاسـانـيـ بـدـلـعـ الصـنـانـعـ 172-179 . وـيـنـظـرـ الجـلـ ـ حـاشـيـةـ الجـلـ ـ 328/5-331 . وـيـنـظـرـ الـصـاويـ بـلـغـةـ السـالـكـ ـ 336-337 . وـيـنـظـرـ الـحـطـابـ مـواهـبـ الـجـلــ ـ

<sup>2</sup> . وـيـنـظـرـ الـقـرـافـيـ الـخـيـرـ ـ 270/9 .

<sup>2</sup> . الـكـاسـانـيـ بـدـلـعـ الصـنـانـعـ ـ 172-175 .

ومن الصريح في الأقرار أيضاً أن يقول المدعى عليه أخذت منك أو أفرضتني<sup>١</sup> ، أو أعطاني ولو قال في جوابه للمدعى ليست ميسرة أو لرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها فكل ذلك أقرار<sup>٢</sup>.

وأما الكنيات في الأقرار فمثل أن يدعي رجل على آخر دينا نراهم أو ننأيه فيجيب المدعى عليه بلا إنكار مثلاً أو يحتمل أو لا يقر لأن هذه الألفاظ قد تغيد الأقوال بالدين وقد تحتمل غيره ومتناها لو أجاب المدعى عليه أحرز أو أقبض أو انتقد أو أجلى لأن هذه الألفاظ تحتمل الأقوال بالدين وغيره ولو قال له لا تتم المطالبة وما أكثر ما تتقاضى<sup>٣</sup> . فهذه الألفاظ من الكنيات فمثلي أجاب بها فليس الجواب بها باقرار حتى يسأل عن بيته فلن أردد بها الأقرار كان ذلك والا فليست باقرار . وأما الألفاظ المجملة بالأقرار فكثيرة أيضاً والخلاف فيها بين أهل العلم كثير فمن هذه الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر مثل أن يقول في جواب المدعى له على شيء أو له كذا أو أن يقول له على مال عظيم أو كثير أو كبير فإنه يرجع في تفسير هذه الألفاظ إلى المقرر فأفسترها والا حبس حتى يفسرها ويوضح عن مراده بهذه الألفاظ، وأهل العلم في تفسير هذه الألفاظ المجملة عند عدم تفسيرها من المقرر كلام كثير يطلب من كتب الفقه<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> - الخطاب - مواهب الجليل - 227/7  
<sup>٢</sup> - القرافي - النمير - 270/9.

<sup>٣</sup> - القرافي - النمير - 270/9 . وينظر المنجوي - الممتع شرح المقنع - 409/6 . وينظر الكاساني - بدانع الصنائع - 175/10 . وينظر الشريبي - مغني المحتاج - 278/3 .

<sup>٤</sup> - البجيرمي حاشية البجيرمي - 497/3-480 . وينظر المنجوي - الممتع شرح المقنع - 437/6-438 . وينظر الخطاب - مواهب الجليل - 234/7 . وينظر المرغيناني - الهدایة - 201-200/3 .

## 28- اليمين :

جاء في لسان العرب ( اليمين في كلام العرب على وجوه يقال لليد اليمنى يمين واليمين القوة والقدرة ) وقال أيضاً ( كما سموا الحلف يميناً لأنه يكون بأخذ اليمين ) ، واليمين الحلف<sup>١</sup> .

وأما في الاصطلاح : فاليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك<sup>٢</sup> . وقيل هي تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو التعليق<sup>٣</sup> . فان اليمين بغير ذكر اسم الله تكون بذكر الشرط والجزاء وهذا هو التعليق مثل من يقول لزوجته ان دخلت الدار فلت طلاق<sup>٤</sup> . لما فيه من ذكر الشرط والجزاء . ولكن مثل هذه اليمين اذا حث فيها وقع الطلاق واما اليمين بذكر اسم الله فان حث فيها فعليه كفارة اليمين الاولى سميت يميناً مجازاً لما فيها من تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك فليس التعليق يميناً حقيقة<sup>٥</sup> . ولا تقييد فيها الكفاره لأنه اما ان يلزم فيها المعلم او لا يلزم<sup>٦</sup> .

والكلام هنا عن اليمين التي تكون بأحد اسماء الله الحسنى او صفة من صفاتة العلي وهذه هي اليمين التي تجب بها الكفارة عند الحث بها وهي التي تعرف باليمين المنعقدة . ولامل العلم كلام طويل في وجوب الكفارة وشرط ذلك<sup>٧</sup> .

والكلام في هذا المبحث عن اللافاظ التي تتعدد بها اليمين . إنفقت الكلمة الفقهاء على ان اليمين تكون بأحد اسماء الله الحسنى او بصفة من صفاتة العلي<sup>٨</sup> .

<sup>١</sup>- ابن منظور - لسان العرب - 4969 / 6 .

<sup>٢</sup>- ابن عابدين - رد المحتار - 471-470/5 .

<sup>٣</sup>- الجرجاني - التعريفات - 332-333 . وينظر، المناوي - التوقيف على مهمات التعريف - 751 .

<sup>٤</sup>- ابن عابدين - رد المحتار - 471/5 .

<sup>٥</sup>- ابن نعيم - البحر الرائق - 465/4 . وينظر، العيني - البناء في شرح الهدایه - 169/5 .

<sup>٦</sup>- وينظر، الكاساني - بدائع الصنائع - 4-3/4 .

<sup>٧</sup>- الصاوي - بلغة السالك - 127 / 2 .

<sup>٨</sup>- ابن هبيرة - الأفصاح - 262/2 .

<sup>٩</sup>- المصدر السابق - 261/2 .

وللفقهاء كلام طويل في الأسماء والصفات التي تتعقد بها اليمين وقد ذكر الفقهاء أن بعض هذه الأسماء أو الصفات تتعقد بها اليمين بدون نية وبعضها تتعقد بها اليمين مع النية وإن دل ذلك على شيء فانما يدل على انهم قد ذهبوا إلى تقسيم الفاظ اليمين إلى صريح وكناية لأن اللفظ اذا انعقدت به اليمين بدون نية فهو الصريح وإذا انعقدت به اليمين مع النية فهو الكناية. وبعد ذلك لا بد من الكلام على حروف القسم واقترانها بالأسماء والصفات العلي وعلىه فيمكن القول ان ركن اليمين هو اللفظ المستعمل فيها<sup>1</sup>. فمتى اقترن احد حروف القسم باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاتيه انعقدت اليمين وهذه صيغة اليمين الصريحة<sup>2</sup>. ولا يشترط العلماء دائمًا اقتران حرف القسم بـأحد الأسماء أو الصفات العلي بل لو ذكر اسم من اسماء الله تعالى وأشعر اللفظ باليمين انعقدت اليمين بذلك مثل قوله الله لا افعل كذا يكون يمينا<sup>3</sup>. وذهب الشافعية إلى ان حذف حرف القسم يجعل هذه الصيغة في اليمين من الكنيات التي لا تتعقد اليمين بها الا مع النية<sup>4</sup>. وقد اتفقت كلمة الفقهاء أيضًا على ان اسماء الله الحسنى على قسمين منها ما هو مختص به وحده سبحانه وتعالى ومنها ما هو مشترك يطلق على الله سبحانه وتعالى وعلى المخلوقات فمتى كان الاسم لا يسمى به غير الله تعالى مثل اسم الجلاله - الله او الرحمن - فتتعقد بهذه الأسماء اليمين بدون نية وما يطلق على غيره من المخلوقات - كالحليم والعليم - فان لراد به الحالف اليمين كان يمينا والا لم يكن يمينا هذا اذا نوى بذلك غير اليمين والا فان اطلق ولم تكن له نية فتتعقد بذلك اليمين لدلالة صيغة اليمين على ان المراد هو الله سبحانه وتعالى والى هذا التفصيل ذهب كل من الحنفيه

<sup>1</sup>- الكاساني - بداع الصنائع - 13/4 . وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 128/2-130 . وينظر . الجمل - حاشية الجمل - 277-276/8 . وينظر . البهوي - شرح منتهي الارادات - 437/3-442 .

<sup>2</sup>- الكاساني - بداع الصنائع - 13/4 . وينظر . الشريبي - مغني المحتاج - 185/6 .

<sup>3</sup>- الشريبي - مغني المحتاج - 14/4 . وينظر . البهوي - شرح منتهي الارادات - 3/440 . وينظر . الخطاب - مواهب الجليل - 399/4 .

<sup>4</sup>- الشريبي - مغني المحتاج - 185/6 .

والشافعية والحنابلة وقال المالكية هو يمين على كل حال<sup>١</sup>. ومتى اقترنت احد حروف القسم بصفة من صفاته على انعقدت بذلك اليمين وللعلماء في تقسيم الصفات كلام يطول ذكره الا ان الحنفية ذهبوا الى ان الصفة يجب ان تكون مما تعارف الناس الحلف بها - كعزّة الله وجلّه وكبريائه وعظمته - اما الصفات التي لم يتعارف الناس الحلف بها مثل - غضبه او سخطه - فلا تكون يمينا لان الناس لم يتعارفوا الحلف بمثل هذه الصفات<sup>٢</sup>.

وذهب المالكية والشافعية الى ان اليمين تتعدد بكل صفة من صفاته العلني مثل - عظمته وعزّته وكبريائه - ولا تتعقد عندهم ذكر صفة من صفات الفعل - كخلقه ورزقه واماته - فالاولى صفات ذات والثانية صفات فعل والفرق بينهما ان صفة الذات ما وجب له سبحانه وتعالى في الازل والثانية اي صفات الفعل ما وجب له فيما لا يزال دون الازل . فلو قال وإيمانة الله فليس بيمين عندهم<sup>٣</sup> . واما الحنفية والحنابلة فيمين عندهم الا ان الحنفية قيدوها بما تعارف الناس الحلف به . والحنابلة يوافقون المالكية والشافعية في سائر الصفات<sup>٤</sup> . الا ان الشافعية قالوا اذا اراد بمثل وعلم الله او قدرة الله المعلوم والمقدور فليس بيمين بهذه الالفاظ عندهم اذا من الكنایات والحنابلة قالوا متى اضاف ذلك الى الله كانت يمينا ولا عبرة بارانته المعلوم او المقدور<sup>٥</sup> .

وهناك بعض الالفاظ اتفقا على ان بعضها من اليمين واختلفوا في بعضها مثل وأيمان الله أي بركته وقد تمحض النون وتلطف وائم الله ومثلها وأمانة الله وعهده ومبثاقه هذا اذا حملها على معناها الذي يقتضي تعظيم الله واما اذا اراد بامان الله البركه في الرزق فليس بيمين ومثل

<sup>١</sup>- ابن عابدين - رد المحتار - 482/5 . وينظر . الكاساني - بدائع الصنائع - 13/4 . وينظر . الجمل - خاشية الجمل - 271/8 . وينظر . البهوي - شرح منتهي الارادات - 437/3 . وينظر . الصاوي - بلغة السلاك - 128/2 .

<sup>٢</sup>- الكاساني - بدائع الصنائع - 15/4 . وينظر . ابن عابدين - رد المحتار - 483/5 .

<sup>٣</sup>- الجمل - خاشية الجمل - 275/8 . وينظر . الصاوي - بلغة السلاك - 129-128/2 .

<sup>٤</sup>- البهوي - شرح منتهي الارادات - 438/3 .

<sup>٥</sup>- الجمل - خاشية الجمل - 276/8 . وينظر . البهوي - شرح منتهي الارادات - 438/3 .

ذلك الامانه والعهد يزيد بها الكلام القديم الذي يقتضي الايجاب والتحريم واما اذا اراد بها التكاليف من صيام وصلة فليس بيمن متى اطلق واضاف هذه الصفات الله انعقدت بها اليمين . ومن هذه الالفاظ لو قال لعمر الله يعني بقاءه بهذه الالفاظ تتعد بسها اليمين عند الحنفيه والمالكيه والحنابلة<sup>١</sup>. وما الشافعيه بهذه الالفاظ عندهم من الکنایات ان نوى اليمين كانت يمينا مثل ان يقول اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميناشه ونمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمین والا فلا<sup>٢</sup> . واما قول القائل اقسم بالله واقسمت بالله وشهدت بالله وقسم بالله وحلفا بالله بهذه الالفاظ عند الحنفيه والمالكيه والحنابلة تتعد بسها اليمين بدون نيه<sup>٣</sup> . وعند الشافعيه لا تتعد بسها اليمين الا مع النيه فهي من الکنایات لأنها -أي هذه الالفاظ - تحتمل ان تكون مثلا خبرا عن انه حلف بالله في مثل قوله اقسم بالله او ان تكون وعدا في مثل قوله اقسم بالله أي انه يفعل ذلك في المستقبل واما ان لم ينو واطلق ذلك فتكون يمينا عند الشافعيه<sup>٤</sup> . وما حروف القسم فكثيرة ايضا اشهرها اللوا و الباء والتاء وغيرها مثل لام القسم في مثل قولهم - الله - وهي مثل التاء تختص باسم الجلاله الله ومن حروف القسم حرف التنبيه ومثاله ها الله<sup>٥</sup> . والكلام على اليمان والفالظها فيه تفصيل لاهل العلم يطلب من كتب الفقه وقد حاولت ان اجمع اصول المسائل في هذا المبحث مع عدم الاستطراد في كثير من تفصيلات هذه المسائل .

<sup>١</sup>- الصاوي - بلغة السالك - 130/2 . وينظر . الكاساني - بداع الصنائع - 17-16/4 .

<sup>٢</sup>- الجمل - حاشية الجمل - 277/8 .

<sup>٣</sup>- الكاساني - بداع الصنائع - 18/4 . وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 131/2 . وينظر البهوري - شرح منتهي الارادات - 439/3 .

<sup>٤</sup>- الجمل - حاشية الجمل - 278/4 .

<sup>٥</sup>- ابن عطیین - رد المحتار - 497/5-498 .

## 29 - النذر :

النذر في اللغة . جاء في لسان العرب ( نذرت على نفسي اوجبت ) <sup>١</sup> وجاء في النظم المستعدب ( النذر مشتق من الانذار وهو الابلاغ والاعلام بالامر المخوف فالاذنر يعلم نفسه ويوجب عليها قربة يتخوف الاتم من تركها ) <sup>٢</sup> .  
واما في الاصطلاح فالنذر هو التزام قربة لم تتعين <sup>٣</sup> .

وافتقت كلمة الفقهاء على ان النذر ركنه الصيغه وحقيقةها في النذر لفظ يشعر بالالتزام مثل ان يقول الله على كذا يعني من صلاة او صوم او صدقة او غير ذلك من القرب او على كذا بدون قوله الله . وينعقد النذر بهذه اللفاظ - اي التي تشعر بالالتزام - حتى لو لم يذكر كلمة النذر ومن الصريح فيه ايضا يلزمني كذا او لازم لي كذا او الزمت نفسى كذا فينعقد النذر بهذه اللفاظ . واما الكنيات من اللفاظ في النذر فما سبق ذكره من الفاظ الضمان - الكفاله - فهي كناية في النذر ، واما لو قال هذا هدي او صدقة او ما املك صدقة او مالي صدقة فعند الحنفي يكون نذرا واما الشافعية بهذه اللفاظ عندهم من الكنيات لا ينعقد النذر بها حتى ينويه لأن هذه اللفاظ لا تشعر بالالتزام من كل وجه . ومن الكنيات عند الشافعية ايضا قوله نذرت الله لافعلن كذا لانه غير مشعر بالالتزام حتى لو نوى به اليمين كان يمينا <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> -لين منظور - لسان العرب - مادة نذر - 4390/6

<sup>٢</sup> -الركبي - النظم المستعدب - 440/1

<sup>٣</sup> -الجمل - حاشية العمل - 328/8

<sup>٤</sup> -الكاشاني - بداع الصنائع - 333/6 وينظر . الصاوي <sup>١</sup> - بلغة السالك - 164/2 وينظر . الجمل - حاشية الجمل - 330/8 وينظر . البهوتى - كشف النقاع - 273/6 وينظر . الشرقاوى - حاشية الشرقاوى - 465/4 وينظر الشربينى - مفتى المحجاج - 232/6 .

### 30- ولادة القضاء .

القضاء في اللغة : الحكم . وجاء في لسان العرب ( القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشئ وتمامه وكل ما أحكم عمله او اتم او ختم او ادي اداء او اوجب او اعلم او افذ او امضى فقد قضى ) <sup>1</sup> .

ولما في الاصطلاح فالقضاء الزام من له الزام بحكم الشرع <sup>2</sup> . وقيل هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص <sup>3</sup> . وهو منصب بالغ الاهميه ولا بد ان تتوفر في من يتصدى لهذا المنصب شروط كثيره فليس يكون هذا المنصب الا لاهل العلم باحكام الشرع الحنيف . ولما الالفاظ التي تتعقد بها ولادة القضاء فعلى نوعين صريح وكنايه ، فالصريح منها قد قلديك ووليتك واستختلفتك واستتبتك فمتى اتي الامام الاعظم بهذه الالفاظ او نائبه انعقدت ولادة القضاء ومن الصريح ايضا اقض بين الناس او احکم ببلد كذا واما الكنايات فسبعة الفاظ وهي قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت اليك واسندت اليك وهذه الالفاظ لما احتملت اكثر من دلاله ضفت عن رتبة الصريح ولكن اذا افترن بها ما ينفي هذا الاحتمال او ذلك صارت في حكم الصريح مثل ان يقولولي الامر لآخر اعتمدت عليك فاحکم فيما اعتمدت فيه عليك او فانظر فيما وكلته اليك فتتعقد ولادة القضاء بهذه الالفاظ لأن لها حكم الصريح .

ويشترط قبول الطرف الآخر وعليه يمكن القول ان ولادة القضاء لابد لانعقادها من الصيغه التي هي الاجاب والقبول من طرف العقد <sup>4</sup> .

<sup>1</sup>-لين منظور - لسان العرب - مادة قضى - 3665/5

<sup>2</sup>-المناوي - التوقيف على مهامات التعريف - 585

<sup>3</sup>-ابن عابدين - رد المحتار - 20/8

<sup>4</sup>-الماوردي - ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب - الاحکام السلطانيه والولايات الدينية - 84 - 88 - دار الكتب العلميه - بيروت - الطبعه الاولى 1405 هـ - 1985 م وينظر. ابو يعلى - الاحکام السلطانيه - 74 - 75 وينظر . السيوطي - الاشباه والناظر - 307 .

## 31 - الوصيّه .

الوصيّة في اللغة العهد . جاء في لسان العرب ( اوصى الرجل ووصاه عهد اليه )<sup>1</sup> وجاء في المصباح المنير ( وصيّت الشّئ بالشّئ اصيّه يعني وصلته )<sup>2</sup> لأنّ الميت يصلّ بها بين دنياه وأخراه وذلك في نفوذ التصرّف<sup>3</sup> .

ولما في الاصطلاح فالوصيّة تملك مضاد لما بعد الموت بطريق التبرع<sup>4</sup> . وركنها الصيغة وهي الإيجاب والقبول . والقبول في الوصيّة لا يكون الا بعد وفاة الموصي هذا اذا كانت لشخص معين اما اذا كانت لغير معين كالفقراء والمساكين فتلزم بموت الموصي لتعذر القبول من جميعهم<sup>5</sup> . اتفقت الكلمة الفقهاء على ان الوصيّة تتعدّد وتصبح بكل لفظ يدلّ عليها مثل ان يقول الموصي او صيّت بهذا لفلان وهذا اللفظ من الصریح فيها . ولم يذكر الحنفی والحنابلة ان هذه اللافاظ تقسم الى صریح وكناية واما المالکیه والشافعیه فعندهم ت分成 هذه اللافاظ الى صریح وكناية وعلى كل حال فمن الصریح في الوصيّه - لفظ الوصيّه - كان يقول الموصي او صيّت لفلان بهذا ومن الصریح فيها ايضاً اعطوه او ادفعوا اليه بعد موتي ولفظ الاعطاء عند المالکیه من الکنایات . او هو له او جعلته له بعد موتي او ملكته او وهبته له بعد موتي ومن الکنایات في الوصيّه عینته له<sup>6</sup> . واعظم وصيّه ما وصى الله به عباده . قال تعالى : (ولقد وصيّنا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله )<sup>7</sup> . صدق الله العظيم .  
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

<sup>1</sup> - ابن منظور - لسان العرب - مادة وصيّه - 4853/6 .

<sup>2</sup> - الفيومي - المصباح المنير - 662/2 .

<sup>3</sup> - الجزيري - الفقه على المذاهب الاربعه - 3/291 وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 316/4 .

<sup>4</sup> - العنawi - التوفيق على مهمات التعريف - 727 وينظر . ابن عابدين - رد المحتار - 10 / 335 .

<sup>5</sup> - ابن قدامة - المغني - 418/8 - 419 وينظر . الكاساني - بذن الصنائع - 10 / 479 .

<sup>6</sup> - ابن عابدين - رد المحتار - 10 / 338 وينظر . الصاوي - بلغة السالك - 4/319 وينظر . النووي روضة الطالبين

<sup>7</sup> - 134 وينظر . الراغبي - العزيز شرح الوجيز - 7/61 - 62 وينظر . البهوي - كثاف القاع - 4/345 .

<sup>7</sup> سورة النساء - جزء من الآية 131 .

## الخاتمة

إن الكلمة شأنها عظيم في الإسلام... وإن المرء منا قد يتغوه بالكلمة لا يلتقي لها بالآ أو يظن أن أحداً لن يحاسبه عليها. ولكن الأمر ليس كذلك، فإن الناس إذا لم يحاسب بعضهم بعضاً فإن الله سوف يحاسبهم ويحصي عليهم كل كلمة تقوهوا بها.

قال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)<sup>١</sup>.

والأيات في القرآن الكريم كثيرة التي ترشدنا إلى أهمية الكلمة، كيف والمرء منا مؤاخذ بكلامه، حتى ولو خرج الكلام على وجه المزاح أو الهزء واللعب. قال تعالى عن المنافقين الذين سخروا من القراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:

(يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُبَاهِرُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِءُ وَإِنَّ اللَّهَ مَخْرُجٌ مَا تَحْذِرُونَ وَلَنْ سَأْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كَانَتْ نَحْنُ ضَلَالُكُمْ وَإِنَّهُ وَرَسُولَهُ كَانَتْهُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُ وَاقْدَ كَفَرُوا بَعْدِ إِيمَانِكُمْ)<sup>٢</sup>.

هذا كلام خرج من هؤلاء التفرّج مخرج اللعب والمزاح، ولكنهم قد كنروا بمثل هذا الكلام، وكثير من الناس في هذه الأيام من هو على هذه الحال والشاكلة.

<sup>١</sup> - سورة ق الآية 18.

<sup>٢</sup> - سورة التوبة الآيات 64-66.

وقال تعالى عن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها -  
قال تعالى :

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لستكم في ما أفضتم فيه  
عذاباً عظيمـاً إـذ تلقونه بالـستـكـمـ وـتـقـلـونـ بـأـفـوـاهـكـمـ مـاـلـيـسـ لـكـمـ بـهـ عـلـمـ  
وـتـحـسـبـونـهـ هـيـنـاـ وـهـوـعـنـدـ اللهـ عـظـيمـ) <sup>1</sup>.

وكم من الكلام نقوله ونتكلم به نحسبه هينا وهو عند الله عظيم. عافانا الله من ذلك.

وانظر أخا الإسلام إلى أهمية الكلمة كيف يصبح المرء بها مؤمناً ويسمى كافراً، إذ يقول الكلمة فتجب له بها النار يهوي بها ما شاء الله له أن يهوي في قعر جهنم، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا في حديث طويل أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله وإنما لماخذلون بما نتكلّم به. قال : ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على جوههم وقال على مناشرهم إلا حصاد السنتم <sup>2</sup>.  
وجاء في الحديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب" <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النور الآيات 14-15.

<sup>2</sup> - المنيري - الترغيب والترهيب - 528/3.

<sup>3</sup> - المصدر السابق - 536/3.

والأيات والأحاديث كثيرة في هذا الباب، فالكلمة من أحوج الأمور التي ينبغي أن نهتم بها، وليس أحوج إلى طول سجن من اللسان.

وهذا هو معنى اللفظ الصريح الذي يترتب عليه أثره من الأحكام الشرعية بمجرد التلفظ به ولا عبرة للنية في حكم اللفظ الصريح لأن الشارع الحكيم رتب عليه أثاره من الأحكام بمجرد التلفظ به، وبنظرنا عجل إلى واقعنا في هذه الأيام يظهر لنا بوضوح عموم البلوى التي قد عمت المجتمع كله، إلا من رحم الله. فهذا يطلق بالثلاث ثم يعود إلى مطلقته يعاشرها معاشرة الأزواج وهي لا تحل له، وأخر يتحدث بالكلام المضحك (النكت) ومن أجل التسلية - عن الأنبياء والملائكة بل وعن ذات الله سبحانه وتعالى - من أجل أن يضحك ويضحك الآخرين، فيُكفر بكلامه هذا. وعليه فنحن من خلال واقعنا هذا، يمكن القول أننا أمة لا نعي بعد مسؤولية الكلمة في شريعتنا الإسلامية الغراء.

وفي أطروحتي هذه تعرضت لبحث صريح اللفظ وكنايته، وقد استخلصت هذه النتائج:

- 1 أهمية الكلمة حتى أن المرء ليسان عن نيته من أجل معرفة قصده.
- 2 في الشريعة الإسلامية هناك ما يعرف بالحكم القضائي والحكم الدياني. والحكم القضائي يؤخذ المرء به بظاهر أقواله وأفعاله، وأما الحكم الدياني فيبين العبد وربه، فحتى لو كذب المرء منا على الناس أجمعين فإن الله يعلم حاله ويحاسبه يوم القيمة.

- 3- الحكم القضائي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، فلو أن قضاة الأرض جمِيعاً قضوا والـ  
ـ بأمر أو بشيء ليس لك فهو حرام عليك.
- 4- قد ينصرف للفظ الصریح من موجبه إلى بعض ما يحتمله لفظ، ولهذا الأمر شروط قد  
ـ ذكرتها خللاً كلامي على لفظ الصریح.
- 5- لفظ الصریح أنواعه كثيرة وهو يدور مع كثرة الاستعمال وفهم المراد من الكلام. وفي  
ـ الألفاظ الموضوعة من جهة الشارع يشترط في لفظ الصریح أن يتكرر في الكتاب والسنة  
ـ وعند علماء الشرع ويشتهر عند عامة الناس مثل لفظ الطلاق والبيع والإجارة وغير ذلك من  
ـ الألفاظ.
- 6- الكناية لفظ استتر المراد منه لاحتماله عدة معانٍ، وحكمه أنه يحتاج إلى النية أو القرينة  
ـ للوقوف على المراد منه.
- 7- الكناية من الألفاظ أنواع كثيرة تشمل كل لفظ استتر معناه عند الفقهاء، ومن أنواع الكناية  
ـ التعریض، وكل من الكناية والتعریض من محسنون اللغة العربية.
- 8- دخول الصریح والكناية في الكثير من أبواب الفقه وخاصة العقود، ويظهر ذلك جلياً عند  
ـ إبرامها أو فسخها وقد أوضحت ذلك في الفصل الثالث.
- 9- لا بد للمسلمين من الاهتمام جداً باللغة العربية، فيها نفهم الإسلام، وبالإسلام تهضم الأمة  
ـ من سباتها.

# المصادر

(1) مسرد الآيات القرآنية.

(2) مسرد الأحاديث الشريفة والآثار.

(3) مسرد الأعلام.

(4) مسرد المراجع والمصادر.

(5) مسرد الموضوعات.

مسرد الآيات القرآنية وفق ورودها في المصحف الشريف.

### (١) سورة البقرة:

الصفحة	رقمها	الأية	
3	31	وعلم آدم الأسماء كلها	1
93	43	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	2
39	60	فقلنا اضرب بعضاك البحر	3
14	72	وإذ قتلت نفسا فدارأتم فيها	4
14	102	وابتعوا ما تتلو الشياطين	5
6	179	ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب	6
41	187	ثم أتموا الصيام إلى الليل	7
46-43	187	ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد	8
72	196	ذلك عشرة كاملة	9
42	197	الحج أشهر معلومات	10
42	198	فإذا أفضتم من عرفات	11
92	223	فأتوا حركم أنى شئتم	12
24	228	والملحقات يتربصن بأنفسهن	13
54	229	فإن خفتم ألا يقيما حدود الله	14
54	229	فلا جناح عليهما فيما افتدت به	
48	233	وعلى المولود له رزقهن	15
138-96	235	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	16
138-96	235	النساء، أو أكنتم في أنفسكم	
71	275	وأحل الله البيع وحرم الربا	17
47	284	واله على كل شيء قادر	18

## (2) سورة آل عمران ::

الصفحة	رقمها	الأية	
94	41	آتاك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا	1
73	42	وإذ قالت الملائكة يا مريم	2
14	110	كنتم خير أمة أخرجت للناس	3
46	130	لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	4
7	164	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا	5
7	164	من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة	

## (3) سورة النساء :

47	3	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	-1
45	23	وربائكم اللاتي في حجوركم	-2
108	29	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	-3
44	101	وإذا ضربتم في الأرض	-4
156	131	ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم	-5

## (4) سورة المائدة :

90	38	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	-1
----	----	----------------------------------	----

## (5) سورة الأعراف :

77	189	لما تغشاها حملت حملًا خفيفا	-1
----	-----	-----------------------------	----

**(6) سورة الأنفال:**

الصفحة	رقمها	الأية
79	16	-1 إلا متحرفاً لقتل أو متحيزاً إلى فتنه
6	58	-2 وإنما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء

**(7) سورة التوبة:**

73	115	أن الله بكل شيء عليه
----	-----	----------------------

**(8) سورة يوسف:**

78	23	-1 وراودته التي هو في بيتها عن نفسه
39	82	-2 واسأل القرية

**(9) سورة إبراهيم:**

4	4	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه.
---	---	------------------------------------

**(10) سورة الحجر:**

72	30	-1 فسجد الملائكة كلهم أجمعون
13	68	-2 هؤلاء ضيفي

**(11) سورة النحل:**

14	1	-1 أتى أمر الله
46	14	-2 لتأكلوا منه لحما طريا

**(12) سورة الإسراء:**

48,38,37	23	ولا تقل لها أفال ولا تهربها
----------	----	-----------------------------

**(13) سورة الكهف:**

الصفحة	رقمها	الأية	جدا را يريد أن ينقض
13	77		

**(14) سورة مريم:**

97	28	يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا.
----	----	---

**(15) سورة النور:**

42	4	فاجلدوهم ثمانين جلة
----	---	---------------------

**(16) سورة الشعراء:**

5	195-192	وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
---	---------	---

**(17) سورة الرحمن:**

3	22	ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم
---	----	---

**(18) سورة غافر:**

13	67	ثم يخرجكم طفلا
----	----	----------------

**(19) سورة الشورى:**

95	11	ليس كمثله شيء
----	----	---------------

**(20) سورة الفتح:**

الصفحة	رقمها	الأية
95	10	١- يد الله فوق أيديهم
43	29	٢- محمد رسول الله

**(21) سورة الحجرات:**

لَئِنْ الَّذِينَ يَنادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ

**(22) سورة الرحمن:**

سَنَفِرُ لَكُمَا أَيْمَانُهَا التَّقْلَانُ

**(23) سورة الواقعة:**

لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهُورُونَ

**(24) سورة الممتحنة:**

لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ

**(25) سورة الجمعة:**

إِذَا نَوَدَيْتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

**(26) سورة الطلاق:**

وَلَمْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ

**(27) سورة التحرير:**

فَقَدْ صَبَغْتَ قُلُوبَكُمَا

**(28) سورة الطارق:**

مِنْ مَاءِ دَافِقٍ

انتهى

## مسرد الأحاديث الشرفية والآثار.

انظر في هذا المسرد طرف الحديث وأرتب الأحاديث وفق الأبجدية ثم انظر الآثار وأرتبها وفق الأبجدية أيضاً.

رقم الصفحة	طرف الحديث
8	أحبوا العرب لثلاث
84	ادرزوا الحدود بالشبهات
84	ادرزوا الحدود عن المسلمين
78	إذا دخلت شذ المتنز
8	إن الله تعالى لم يجعلني لحانا
88	أنا - أنا - قالها لمن طرق بابه
108	إنما البيع عن تراضٍ
62	إنكم تختصرون لدى
41	إنما الأعمال بالنیات
41	إنما الماء من الماء
78	حتى تتحقق العسيلة
49	رفع عن أمتي الخطأ
44	صدقة تصدق الله بها عليكم
82	العنان تربنان
47	لا تتبع ما ليس عندك
90	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
46	لا يحل لأمرأة تؤمن بالله
138	لقد علمت أنني رسول الله
128	من اتبع على ملتي
54	المختلفات هن المناقفات
40	وفي صدقة الغنم في سائمتها

رقم الصفحة	طرف الآخر
9	ابقى إلى العربية سبلا
78-77	بن الله كريم يكتنفي
9	تعلموا العربية
10	فليتعلّمها فإن الرجل
39	في سائمة الغنم الزكاة
9	كان يضرب ولده على اللحن

## مسرد الأعلام.

في هذا المسرد أنكر أسماء الأعلام الذين مر ذكرهم في صفحات الأطروحة، وأنترجم بعضهم - فاما من كان مشهوراً معروفاً مثل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو الأئمة الأربع وأصحاب المذاهب المعروفة، رحمهم الله، فلا أترجم لهم، لاشتهارهم ومعرفة غالبية الناس لسيرتهم.

وارتب أسماء الأعلام وفق الترتيب الأبجدي للأسماء، وأنذكر أولاً اسم الشهرة أو الكنية أو اللقب، ثم أنظر الاسم العلم بعد ذلك، والأعلام الذين أترجم لهم أضع رقم الصفحة التي فيها الترجمة بين قوسين.

الصفحة	اسم العلم	اسم الشهرة أو الكنية أو اللقب
(171) 36	إبراهيم بن موسى	الشاطبي
(171) 10	أحمد بن فارس بن ذكريـا	ابن فارس
(171) 98	إسماعيل بن عبد الرحمن	المستدي
(171) 88	أبو بـن موسى الحسـينـي	الكفوـيـ
(-) 10	حسن بن أبي الحسن يسار البصري	أبو سعيد
(172) 112	زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم	أبو الهذيل
(172) 90	سليمان بن الأشعـث السجستـاني	أبو داود
(172) 31	شريح بن الحارث بن قيس	شريح القاضـيـ
(172) 4	عبد السلام محمد بـن عبد الوهـبـ	أبو هـاشـمـ الجـبـانـيـ
(173) 73, 71, 70	عبد الله بن أحمد ابن محمود	النسـفيـ
(173) 4	عبد الله بن عمر بن محمد	البيضاـويـ
(173) 104, 58, 6	عبد الرحمن بن الكامل أبي بكر محمد	السيوطـيـ
(175) 103	عبد الرحمن بن مامـونـ	المـتوـليـ
(173) 17	عبد المالـكـ بن عبد الله بن يوسف	الجوـينـيـ
(174) 102, 99, 66, 53	عبد الوهـابـ بن عـلـيـ بن عبد الكـافـيـ	السبـكيـ
(174) 67	عبد الكـريـمـ بن محمدـ بن عبدـ الكـريـمـ	الرافـعـيـ

الصفحة	اسم العلم	اسم الشهرة أو الكنية أو القب	
(174) 68	عبد العزيز بن احمد بن محمد	البخاري	17
(174) 69	عبد الله بن مسعود	المحبوبى	18
9	عبد الله بن عمر بن الخطاب	أبو عبد الرحمن	19
(175) 5، 3	علي بن إسماعيل بن إسحاق	أبو الحسن الأشعري	20
111، 16	علي بن أحمد بن علي	الجرجاني	21
9	عمر بن الخطاب بن نفيل	أبو حفص	22
(175) 76	محمد بن أحمد بن علي	السرقدي	23
(175) 114، 113، 112، 110	محمد بن أمين بن عمر	ابن عابدين	24
(176) 101، 66، 57، 25، 17	محمد بن بهادر بن عبد الله	الزركشى	25
(176) 79	محمد بن عبد الرحمن	القزويني	26
(176) 97	محمد بن احمد	القرطبي	27
(177) 101	محمد بن محمد بن عبد الرحمن	الخطاب	28
(177) 61	محمد بن محمد بن احمد	الكاكي	29
(176) 118	محمد بن الحسن	الشيبانى	30
(177) 90	محمود بن عمر بن محمد	الزمخشري	31
(177) 69	مسعود بن عمر	التفازانى	32
(178) 10	نصر بن محمد بن إبراهيم	السمرقندى	33
62	هند بنت أبي أمية بن المغيرة	أم سلمة رضي الله عنها	34
(178) 118	يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	35

انتهى.

١- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية، له كتاب المراقبات في أصول الفقه، وغيره من الكتب، توفي سنة 790 هـ رحمه الله.<sup>١</sup>

٢- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن قارس بن ذكريا الرازي، كان إماماً في اللغة وعلومها، وكان مقاماً بهمدان، ولد سنة 329 هـ وتوفي سنة 390 هـ، وقيل كانت وفاته سنة 395 هـ.<sup>٢</sup>

٣- السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، أحد موالى قريش، روى الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن عباس، توفي سنة 127 هـ ولم يلف على تاريخ ولايته.<sup>٣</sup>

٤- الكفوبي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولد في بلاده -كفا- سنة 1028 هـ، ونشأ فيها وعيّن قاضياً في القدس وتوفي بها سنة 1094 هـ، وهو صاحب الكليات، الكتاب المعروف في المصطلحات الفقهية.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - الزركلي - خير الدين - الأعلام - 1/75 - دار العلم للملاتين - بيروت - الطبعة السابعة 1986م.

<sup>٢</sup> - النهي - شمس الدين محمد بن أحمد - سير أعلام النبلاء - 17/103-107، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوصي - الطبعة السابعة - بيروت - مؤسسة الرسالة - 1410 هـ - 1990 م (رقم الترجمة 65).

<sup>٣</sup> - المصدر السابق: 5-265 رقم الترجمة (124).

<sup>٤</sup> - كحاله: عمر رضا - معجم المؤلفين - 3/31 - بيروت - دار إحياء التراث العربي.

5- أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، الفقيه المجتهد، كانت ولادته سنة 110 هـ، تلقى على الإمام أبي حنيفة وكانت وفاته سنة 158 هـ.<sup>1</sup>

6- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، الإمام المعروف صاحب السنن، ولد سنة 202 هـ، وتوفي سنة 275 هـ، وكان أكثر إقامته بالبصرة.<sup>2</sup>

7- شريح القاضي: هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فأقام بها ستين سنة، وهو يقضى بين الناس، وعاش مائة وعشرين سنة، وكانت وفاته عام 80 هـ.<sup>3</sup>

8- أبو هاشم الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، كان من المعتزلة، توفي سنة 321 هـ، ولم يلف على تاريخ ولادته.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> -الذهبي - سير أعلام النبلاء - 38/8-41 (رقم الترجمة 6).

<sup>2</sup> -المصدر السابق - 203/13-221 (رقم الترجمة 117).

<sup>3</sup> - المصدر السابق - 100/4-106 (رقم الترجمة 32).

<sup>4</sup> - المصدر السابق - 63/15-64 (رقم الترجمة 32).

9- البيضاوي: هو القاضي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، كان عالماً بالأصول والفقه، حتى أنه عرف بصاحب المنهاج وهو كتاب نافع في أصول الفقه، وكان على مذهب الإمام الشافعي، توفي عام 691 هـ.<sup>1</sup>

10- النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، فقيه حنفي له مصنفات كثيرة منها كتاب كشف الأسرار شرح المنار في الأصول، توفي سنة 710 هـ.<sup>2</sup>

11- السيوطي: هو الإمام عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد. كان إماماً في الفقه والحديث والتاريخ والعربيّة، ولد سنة 849 هـ، وقد اشتهر بكثرة مؤلفاته، وتوفي رحمة الله سنة 911 هـ.<sup>3</sup>

12- الجويني إمام الحرمين: هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الفقيه الأصولي، تلقى على مذهب الإمام الشافعي، ولد سنة 419 هـ، وهو إمام الحرمين، درس في النظامية وتوفي سنة 478 هـ.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - الأستوى: عبد الرحيم بن الحسن بن علي - طبقات الشافعية - 1/136 - رقم الترجمة (260) تحقيق كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1407 هـ - 1987م.

<sup>2</sup> - الزركلي: خير الدين - الأعلام - 4/268 - دار العلم للملاتين - بيروت - الطبعة السابعة - 1986م.

<sup>3</sup> - كحاله: معجم المؤلفين - 1/225-226 .

<sup>4</sup> - الأستوى: طبقات الشافعية - 1/198-197 - (رقم الترجمة 367).

13- السبكي: هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة سنة 727 هـ، وكان فقيها شافعياً، وهو صاحب الأشباء والنظائر، وكان من أهل بيت يعرفون بالعلم، توفي رحمة الله بعد إصابته بمرض الطاعون عام 771 هـ.<sup>1</sup>

14- الرافعي: هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، يكنى بأبي القاسم، شافعياً المذهب، اشتهر بكتابه العزيز شرح الوجيز، ولد سنة 555 هـ، وتوفي سنة 623 هـ.<sup>2</sup>

15- البخاري: هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، تلقى على مذهب الإمام أبي حنيفة، واشتهر بكتابه كشف الأسرار، الذي شرح فيه أصول البزدوي، توفي عام 730 هـ.<sup>3</sup>

16- المحبوببي: عبيد الله بن مسعود، فقيه حنفي اشتهر بكتاب التوضيح شرح التبيح في الأصول وكل الكتابين له، توفي سنة 747 هـ، ولم أقف على تاريخ ولادته.<sup>4</sup>

١ - كحاله: معجم المؤلفين - 225/6-226.

٢ - النهبي: سير أعلام النبلاء - 252/22-255 (رقم الترجمة 139).

٣ - كحاله: معجم المؤلفين - 5/242.

٤ - المصدر السابق: 6/246.

17- المتولى: هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون، ويكتنأ بأبي سعيد، اشتهر بكتابه التتمة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ودرس بالنظامية، ولد في نيسابور سنة 426 هـ وتوفي سنة 478 هـ ببغداد.<sup>1</sup>

18- أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، يصل نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، شافعى المذهب، اشتهر بعلم الكلام، وقد ناظر المعتزلة فأمات بدعهم، وأبان العقيدة الصحيحة، ولد بالبصرة سنة 270 هـ، أو 260 هـ ، على قولين، وتوفي ببغداد، قبل سنة 324 أو سنة 330 هـ.<sup>2</sup>

19- السمرقندى: محمد بن أحمد بن علي أبو بكر السمرقندى، فقيه حنفى، أقام في حلب واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى منها ميزان الأصول، توفي رحمه الله سنة 540 هـ.<sup>3</sup>

20- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى، فقيه حنفى، ولد في دمشق عام 1198 هـ ونوفى بها عام 1252 هـ، اشتهر بكتاب رد المختار المعروف بحاشية ابن عابدين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- الأسنوي: طبقات الشافعية- 146/1-147 (رقم الترجمة 277).

<sup>2</sup>- المصدر السابق - 47/1 (رقم الترجمة 52)

<sup>3</sup>- الزركلى: الأعلام - 5 / 317.

<sup>4</sup>- المصدر السابق - 242/6

21- القرطبي: هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنباري، صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه الجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التذكرة بأحوال الموت والآخرة، توفي سنة

1. 671

22- الشيباني: هو الإمام المجتهد فقيه العراف أبو عبد الله الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقاد، صاحب أبي حنفة، ولد بواسط سنة 132 هـ، أخذ عنه الإمام الشافعي وتلذمذ على يديه وتوفي سنة 189 هـ.<sup>2</sup>

23- الزركشي: هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد في مصر سنة 745 هـ، وتوفي بها سنة 794 هـ، فقيه شافعى اشتهر بكتاب البحر المحيط في أصول الفقه، وكتاب المنتور في القواعد الفقهية، وله غيرهما الكثير من التصانيف.<sup>3</sup>

24- القزويني: هو الإمام محمد بن عبد الرحمن، ويعرف بالخطيب، ولد عام 666 هـ، كان فقيهاً أصولياً أدبياً وأشتهر بكتابه الإيضاح في البلاغة، توفي عام 739 هـ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - كحاله: معجم المؤلفين - 239/8-240.

<sup>2</sup> - النهبي: سير أعلام النبلاء - 9/134-136 (رقم الترجمة 45).

<sup>3</sup> - حاله: معجم المؤلفين - 9/121.

٤ - المصادر السابقة - 10/145-146.

25- الحطاب الرعيني: هو الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن، فقيه مالكي اشتهر بكتابه مawahib al-Jilil شرح مختصر خليل، ولد بمكة في 18 رمضان عام 902 هـ وتوفي سنة 954 هـ.<sup>1</sup>

26- الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، فقيه حنفي، سكن القاهرة وكانت وفاته بها عام 749 هـ، اشتهر بكتابه جامع الأسرار في شرح المنار.<sup>2</sup>

27- الزمخشري: هو العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، من كبار المعتزلة، صاحب التفسير المعروف بالكتشاف، برع في علوم اللغة، ولد سنة 467 هـ وتوفي سنة 538 هـ.

28- النقازاني: هو الإمام مسعود بن عمر النقازاني، ولد سنة 712 هـ، بنقازان، كان فقيها أصولياً شافعياً المذهب، اشتهر بكتابه التلويح شرح التوضيح، توفي بسمرقند عام 791 هـ.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - كحاله: معجم المؤلفين - 230/11 - 231.

<sup>2</sup> - الزركلي: الأعلام - 36/7.

<sup>3</sup> - كحاله: معجم المؤلفين - 228/12.

29- السمرقندی: هو الإمام نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندی، تفقه على مذهب الإمام أبي حنیفة. له كتاب تبییه الغافلین، توفي عام 375 هـ، ولم أقف على تاريخ ولادته.<sup>1</sup>

30- أبو يوسف: هو الإمام العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیش القاضی، صاحب أبي حنیفة، ولد سنة 113 هـ، وله كتاب الخراج، وكانت وفاته عام 182 هـ.<sup>2</sup>  
رحمهم الله.

<sup>1</sup>- الذهبي: سیر أعلام النبلاء - 16 / 322-323 (رقم الترجمة 23).

<sup>2</sup>- الذهبي: سیر أعلام النبلاء - 8 / 535-539 (رقم الترجمة 141).

## مسرد المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم.
- 2) كتب التفسير وعلوم القرآن.
- 3) كتب السنة وشروحها.
- 4) كتب القواعد الفقهية.
- 5) كتب الفقه.
- 6) كتب أصول الفقه.
- 7) كتب اللغة والمعاجم.
- 8) كتب معاصرة في الفقه والأصول.
- 9) كتب الترجم.

## مسرد المصادر والمراجع

### أ) القرآن الكريم.

### ب) كتب التفسير وعلوم القرآن.

- 1- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد. الإتقان في علوم القرآن- مراجعة وتنقية سعيد المندوه- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر - 1416 هـ- 1996 م.
- 2- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- أحكام القرآن- ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمد على شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1994 م.
- 3- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله- أحكام القرآن- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا- بيروت - دار الكتب العلمية- 1416 هـ- 1996 م.
- 4- البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي.- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة- بيروت- دار الفكر - 1416 هـ- 1996 م.
- 5- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله- البرهان في علوم القرآن- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- القاهرة- مكتبة دار التراث.
- 6- ابن كثير- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير- تفسير القرآن العظيم- القاهرة- مكتبة دار التراث.

7- الرازي- فخر البنين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1411 هـ - 1990 م.

8- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري- الجامع لأحكام القرآن- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر - 1407 هـ - 1987 م.

9- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد - فتح التدبر الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير- تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميره- الطبعة الثانية - المنصورة- دار الوفاء - 1418 هـ - 1997 م.

10- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد- الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1415 هـ - 1995 م.

11- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1413 هـ - 1993 م.

### ج) كتب السنة وشرحها .

- 12- المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي- الترغيب والترهيب من الحديث- تحقيق مصطفى محمد عماره- بيروت- دار الفكر.
- 13- السندي: أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي- شرح سنن ابن ماجة- تحقيق الشیخ مأمون شیحا- الطبعة الأولى- بيروت- دار المعرفة- 1416 هـ- 1996 م.
- 14- النووي: محیی الدین ابی زکریا یحیی بن شرف- شرح صحيح مسلم- راجمه فضیلۃ الشیخ خلیل العیس- الطبعة الثالثة- بيروت- دار القلم.
- 15- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر- الفائق في غريب الحديث- تحقيق إبراهيم شمس الدين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996 م.
- 16- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- تحقيق الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1414 هـ- 1993 م.
- 17- العظيم آباري: أبو الطیب محمد شمس الحق- عون المعبد شرح سنن أبي داود- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1410 هـ- 1990 م.
- 18- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1416 هـ- 1995 م.
- 19- الهندي: علاء الدين على المتنبي بن حسام الدين- كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال- تحقيق الشیخ بکری حیانی والشیخ صفوی السقا- بيروت- مؤسسة الرسالة - 1413 هـ- 1993 م.

20- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - القاهرة- مكتبة دار التراث.

د) كتب القواعد الفقهية.

21- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي- الأشباء والنظائر- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1411 هـ- 1991 م.

22- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر- الأشباء والنظائر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1403 هـ- 1983 م.

23- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم- الأشباء والنظائر- تحقيق محمد مطیع الحافظ- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1403 هـ- 1983 م.

24- علي حيدر: درر الحكم رح مجلة الأحكام- تحقيق وتعريف المحامي فهمي الحسيني- بيروت- دار الكتب العلمية.

25- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق- تحقيق خليل المنصور- الطبعة الأولى- الرياض- مكتبة الرشد- 1418 هـ- 1997 م.

26- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن- كتاب القواعد- تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان- الطبعة الأولى- الرياض- مكتبة الرشد- 1408 هـ- 1997 م.

27- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر- المثلث في القواعد- تحقيق الدكتور نيسير فائق احمد محمود- الطبعة الأولى- الكويت- وزارة الأوقاف.

28- الحموي: أحمد بن محمد- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1405 هـ- 1985 م.

هـ) كتب الفقه.

أنكر كتب كل مذهب على حدة ثم ما لا يدخل تحت كتب المذاهب الأربع أجعله تحت عنوان -  
كتب الفقه العام.

**أولاً: كتب المذهب الحنفي.**

- 29- ابن نجم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تحقيق زكريا عميرات- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 30- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد- البناء في شرح الهدایة- الطبعة الثانية- بيروت- دار الفكر- 1411 هـ- 1990 م.
- 31- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 32- ابن عابدين: محمد أمين- رد المحتار على الدر المختار شرح تویر الأبصار- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1994 م.
- 33- القاري: نور الدين أبي الحسين علي بن سلطان محمد الهروي- فتح باب العناية بشرح التقایة- تحقيق محمد نزار تمیم وهشیم نزار تمیم- الطبعة الأولى- بيروت- دار الأرقام بن أبي الأرقام- 1418 هـ- 1994 م.
- 34- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئي- تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1995 م.

- 35- الكليولي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- تحقيق خليل عمران المنصور- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1419 هـ- 1998 م.
- 36- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل- الهدایة شرح بداية المبتدى- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1410 هـ- 1990 م.
- ثانياً: كتب المذهب المالكي.**
- 37- الكشناوي: أبو بكر بن حسن- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1416 هـ- 1990 م.
- 38- احمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك- تحقيق محمد عبد السلام شاهين- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- 1415 هـ- 1995 م .
- 39- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إبريس- الذخيرة- تحقيق الدكتور محمد حجي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الغرب الإسلامي- 1994 م.
- 40- الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي- حاشية الخرشي- تحقيق الشيخ زكريا عميرات- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1997 م.
- 41- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- تحقيق محمد عبد الله شاهين- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996 م.
- 42- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم- لبعواكه الدواني على رسالة أبي زيد القسرواني- تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 43- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد- المعونة- تحقيق حميش عبد الحق- بيروت- دار الفكر.

- 44- محمد علیش: منح الجلیل شرح مختصر خلیل - بیروت - دار الفکر .
- 45- الخطاب الرعینی - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن - مواهیب الجلیل لشرح مختصر خلیل - تحقیق الشیخ زکریا عسیرات - الطبعة الأولى - بیروت - دار الكتب العلمیة - 1416 هـ - 1995 م.

**ثالثاً: کتب المذهب الشافعی.**

- 46- البغوي: أبو محمد الحسین بن مسعود بن محمد - التهذیب - تحقیق الشیخ عادل أحمد عبد الموجود والشیخ علی محمد معوض - الطبعة الأولى - بیروت - دار الكتب العلمیة - 1418 هـ - 1997 م.
- 47- الماوردي: أبو الحسن علی بن محمد بن حبیب - الحاوی الكبير - تحقیق الدكتور محمد مطرجي - بیروت - دار الفکر - 1414 هـ - 1994 م.
- 48- البجیرمی: سلیمان بن محمد بن عمر - حاشیة البجیرمی - تحفۃ العییب علی شرح الخطیب - الطبعة الأولى - بیروت - دار الكتب العلمیة - 1417 هـ - 1996 م.
- 49- الجمل: سلیمان بن عمر بن منصور - حاشیة الجمل علی شرح المنھج - تحقیق الشیخ عبد الرزاق غالب المهدی - الطبعة الأولى - بیروت - دار الكتب العلمیة - 1417 هـ - 1996 م.
- 50- الشرقاوی: عبد الله بن حجازی بن ابراهیم - حاشیة الشرقاوی علی تحفۃ الطالب - تحقیق السيد مصطفی بن حنفی - الطبعة الأولى - بیروت - دار الكتب العلمیة - 1418 هـ - 1997 م.
- 51- النووی: أبو زکریا یحیی بن شرف - روضة الطالبین - تحقیق الشیخ عادل أحمد عبد الموجود والشیخ علی محمد معوض - بیروت - دار الكتب العلمیة.

- 52- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم- العزيز شرح الوجيز- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417هـ - 1997 م.
- 53- الخطيب الشربini: شمس الدين محمد بن محمد- مغني المحتاج- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- 1415هـ - 1994 م.
- 54- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي- المذهب- تحقيق الدكتور محمد الزملي- الطبعة الأولى- دمشق- دار القلم- 1412 هـ - 1992 م.  
رابعاً: كتب المذهب الحنفي.
- 55- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة- الكافي- تحقيق الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام وصدقى محمد جميل- بيروت- دار الفكر- 1412 هـ - 1992 م.
- 56- البهوي: منصور بن يونس- كشاف الغناء عن متن الإقناع- تحقيق الشيخ هلال مصلحى مصطفى هلال- بيروت- دار الفكر- 1402 هـ - 1982 م.
- 57- الشيباني وابن ضويان: عبد القادر بن عمر الشيباني والشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان- المعتمد في فقه الإمام أحمد- تحقيق الشيخ علي عبد الحميد بلطه جي والشيخ محمد وهبي سليمان- الطبعة الأولى- بيروت- دار الخير- 1412 هـ - 1991 م.
- 58- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة- المغني- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو- الطبعة الثانية- القاهرة- دار هجر- 1412 هـ - 1992 م.

## خامساً: كتب الفقه العام.

- 59: أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء - الأحكام السلطانية - تحقيق محمود حسن - بيروت - دار الفكر - 1414 هـ - 1994 م.
- 60- القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس - الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده - المطبعة الثانية - بيروت - دار البشائر الإسلامية - 1416 هـ - 12995 م.
- 61- الق قال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشبي - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درانكه - الطبعة الأولى - عمان - مكتبة الرسالة الحديثة - 1988 م.
- 62- العثمانى: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - تحقيق علي الشربى وقاسم النورى - الطبعة الأولى - بيروت - مؤسسة الرسالة - 1414 هـ - 1994 م.
- 63- ابن هبيرة: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد - الإفصاح عن معانى الصحاح - تحقيق محمد حسن محمد - الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية - 1417 هـ - 1996 م.
- 64- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربع - القاهرة - دار الحديث.
- 65- الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص - مختصر اختلاف العلماء - تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد - الطبعة الأولى - بيروت - دار البشائر الإسلامية - 1416 هـ - 1995 م.

## سادساً: كتب أصول الفقه.

- 66- العبادي: أحمد بن قاسم- الآيات البينات- تحقيق الشيخ زكريا عميرات- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1417 هـ- 1996 م.
- 67- السبكي: علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب- الإبهاج في شرح المنهاج- تحقيق لجنة من العلماء- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1404 هـ- 1984 م.
- 68- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد- إرشاد الفحول- تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البنري- الطبعة الرابعة- بيروت- مؤسسة الكتب الثقافية- 1414 هـ- 1993 م.
- 69- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل- أصول السرخسي- تحقيق أبو الوفا الأفغاني- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1414 هـ- 1993 م.
- 70- الإسماعيلي: محمد بن عبد الحميد- بذل النظر في الأصول- تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر- الطبعة الأولى- القاهرة- مكتبة التراث- 1412 هـ- 1992 م.
- 71- الزركشي: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله- البحر المحيط في الأصول والنفقة- تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله المعانى والدكتور محمد سليمان الأشقر- الطبعة الأولى- الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- 1409 هـ- 1978 م.
- 72- الجوني إمام الحرمين: أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله- البرهان في أصول الفقه- تحقيق صلاح محمد عويضة- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 73- الأرموي: سراج الدين محمد بن أبي بكر- التحصيل من المحسول- تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد- الطبعة الأولى- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1408 هـ- 1988 م.

- 74- ابن قاوان: حسين بن أحمد بن محمد- التحقيقات في شرح الورقات- تحقيق الدكتور الشريف سعد الدين بن عبد الله بن حسين- الطبعة الأولى- عمان- دار النفائس- 1419 هـ- 1999 م.
- 75- الجويني إمام الحرمين: أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف- التلخيص في أصول الفقه- تحقيق الدكتور عبد الله حولم النبالي وشبير أحمد العمري- الطبعة الأولى- بيروت- دار البشائر الإسلامية- 1417 هـ- 1996 م.
- 76- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن حسن- التقرير والتحبير في علم الأصول- تحقيق لجنة البحوث والدراسات- الناشر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1417 هـ- 1996 م.
- 77- أمير باد شاه: محمد أمين- تيسير التحرير- بيروت- دار الكتب العلمية.
- 78- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس- تنقح الأصول- تحقيق مكتب البحوث الناشر- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر- 1418 هـ- 1997 م.
- 79- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار- قواطع الأدلة في الأصول- تحقيق محمد حسن حسن- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1418 هـ- 1997 م.
- 81- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1406 هـ- 1986 م.
- 81- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد- كشف الأسرار عن أصول السبزدي- تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي- الطبعة الثالثة- بيروت- دار الكتاب العربي- 1417 هـ- 1997 م.
- 82- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي- اللمع في أصول الفقه- تحقيق محبي الدين ديب مستو ويوسف علي بدبو- الطبعة الأولى- دمشق- بيروت- دار الكلم الطيب ودار ابن كثير- 1416 هـ- 1995 م.

- 83- البخشى: محمد بن الحسن- مناهج العقول شرح منهاج الأصول- بيروت- دار الكتب العلمية-
- 84- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين- المحسوب في علم أصول الفقه- تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني- الطبعة الثانية- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1412 هـ- 1992 م.
- 85- السمرقندى: أبو بكر محمد بن أحمد- ميزان الأصول في نتائج الفضول في أصول الفقه- تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي- وزارة الأوقاف والشئون الدينية- لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي- الطبعة الأولى- مطبعة الخلود- 1407 هـ- 1987 م.
- 86- الأسعدي: محمد عبيد الله- الموجز في أصول الفقه- تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوى- الطبعة الثانية- القاهرة- دار السلام- 1418 هـ- 1998 م.
- سابعاً) كتب اللغة والمعاجم.
- 87- القزويني: هلال الدين محمد بن عبد الرحمن- الإيضاح في علوم البلاغة- تحقيق لجنة من أساتذة كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر- القاهرة- مطبعة السنة المحمدية-
- 88- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي- تهذيب الأسماء واللغات- بيروت- دار الكتب العلمية.
- 89- الجرجاني: علي بن محمد بن علي- التعريفات- تحقيق إبراهيم الإباري- الطبعة الثانية- بيروت- دار الكتاب العربي- 1413 هـ- 1992 م.
- 90- المناوى: محمد بن عبد الرؤوف- التوقيف على مهام التعاريف- تحقيق محمد رضوان الداية- الطبعة الأولى- بيروت- دار الفكر المعاصر- 1410 هـ- 1990 م.

- 91- الغلاياني: مصطفى الغلاياني - جامع الدروس العربية- راجعه ونقاوه الدكتور عبد المنعم خفاجة- الطبعة العادمة والعشرون - بيروت - المكتبة العصرية- 1408 هـ - 1987 م.
- 92- ابن هشام: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد- شرح شذور الذهب- تحقيق محبي الدين عبد الحميد.
- 93- النسفي: عمر بن محمد- طلبة الطلبه- تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك- الطبعة الأولى - بيروت - دار الفايس - 1416 هـ - 1995 م.
- 94- الشعالي: أبو منصور إسماعيل- فقه اللغة وسر العربية- بيروت- دار الكتب العلمية.
- 95- سعدی أبو جیب: القاموس التقهي لغة واصطلاحا- الطبعة الثانية- دمشق - دار الفكر - 1408 هـ - 1988 م.
- 96- الكفوی: أبو البقاء أیوب بن موسى - الكليات- تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري - الطبع ةالثانية- بيروت - مؤسسة الرسالة - 1413 هـ - 1993 م.
- 97- ابن منظور: عبد الله محمد بن المكرم - لسان العرب- تحقيق الأستانة عبد الله على الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي - القاهرة- دار المعارف.
- 98- السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين - المزهر في علوم اللغة وأنواعها- تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد الباجوبي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - بيروت - دار الفكر.
- 99- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي - المصباح المنير - بيروت - دار الفكر.
- 100- عباس حسن: النحو الوافي - الطبعة الخامسة - القاهرة - دار المعارف.

**ثامناً) كتب معاصرة في الفقه والأصول.**

- 101- الشافعي: أحمد محمود- أصول الفقه الإسلامي - الإسكندرية- مؤسسة الثقافة الاجتماعية- 1983.
- 102- السنهوري: عبد الرزاق- مصادر الحق في الفقه الإسلامي - بيروت- دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي.
- 103- الزرقاء: مصطفى أحمد- المدخل الفقهي العام- الطبعة التاسعة- بيروت- دار الفكر. تاسعاً) كتب الترجم.
- 104- الزركلي: خير الدين- الأعلام- الطبعة السابعة- بيروت- دار العلم للملائين - 1986م.
- 105- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد- سير أعلام النبلاء- تحقيق شعيب الازنوط ومحمد نعيم العرقوسسي- الطبعة السابعة- بيروت- مؤسسة الرسالة- 1410 هـ - 1990 م.
- 106- الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي- طبقات الشافعية- تحقيق كمال يوسف الحوت- الطبعة الأولى- بيروت- دار الكتب العلمية- 1407 هـ - 1987 م.
- 107- كحاله: عمر رضا- معجم المؤلفين- بيروت- دار إحياء التراث العربي.

**انتهى**

		الإهداء
		المقدمة
د-ح		
49-1		<b>الفصل الأول: مباحث لها علاقة باللغة العربية</b>
15-1		المبحث الأول: فضل اللغة العربية على سائر اللغات
2		تعريف اللغة في الاصطلاح
3		تعريف اللغة العربية في الاصطلاح
5-3		نشأة اللغة العربية وأقوال أهل العلم في ذلك
8-5		اللغة العربية لغة القرآن
10-8		الأثار التي وردت في فضل اللغة العربية
15-10		أساليب اللغة العربية في التعبير
35-16		المبحث الثاني: أهمية اللغة العربية وحاجة الفقهاء إليها
18-16		مادة علم أصول الفقه
.16		علم الكلام
17		علوم اللغة العربية
18-17		الفقه
19		الاسم
21		ال فعل
22-21		الحرف
23-22		الجمل
25-23		الخبر
29-25		الإنشاء
26		أنواع الإنشاء
27		عمل صيغة الماضي في الإنشاء
27		صيغة فعل الأمر
28		صيغة المضارع
28		الفرق بين الخبر والإنشاء
29		الحقيقة .
29		المجاز

30	الحقيقة اللغوية
31	الحقيقة الشرعية
31	الحقيقة العرفية
33	شكل (شباك) توضيحي لأنواع الحقيقة والمجاز
34	أقسام المجاز
المبحث الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى	
49-36	منهج الأصوليين في تأصيل الأصول
36	دلالات النظرية عند الشافعية
37	دلالة المنطوق
37	دلالة المفهوم
38	مفهوم العلة
39	مفهوم الصفة
39	مفهوم الشرط
40	مفهوم الاستثناء
41	مفهوم الغاية
41	مفهوم الحصر
41	مفهوم الزمان
41	مفهوم المكان
42	مفهوم العدد
42	مفهوم اللقب
43	مفهوم الحال
47-43	شروط العمل بمفهوم المخالفة
44	الشروط العائدة للمسكوت عنه
47-45	الشروط العائدة للمنذور
49-47	الدلالات النظرية عند الحنفية
47	عبارة النص
48	دلالة النص
48	*اقتضاء النص
49	

74-50	<b>الفصل الثاني: اللفظ الصريح</b>
54-51	المبحث الأول: تعريف اللفظ الصريح ومراتبه
~ 51	تعريف اللفظ الصريح لغة واصطلاحا
~ 51	صفات اللفظ الصريح
~ 52	منشأ اللفظ الصريح
~ 54-53	مراتب اللفظ الصريح
67-55	<b>المبحث الثاني أثر اللفظ الصريح في الأحكام الشرعية</b>
57-55	حكم اللفظ الصريح
58	تعريف النية في اللغة والاصطلاح
60-59	تقسيم تصرفات الأشخاص
61-60	الاستعارة في اللغة والاصطلاح
~ 63-61	الحكم الديانى والقضائى
~ 63	تعريف الحكم الديانى
63	تعريف الحكم القضائى
66-64	احوال النية مع اللفاظ
67-66	القرينة وعلاقتها باللفظ الصريح
66	تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح
67-66	أنواع القرينة
74-68	<b>المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز وعلاقتهما باللفظ الصريح</b>
68	تقسيم اللفظ باعتبار استعماله
68	الفرق بين الحقيقة والصريح
68	الفرق بين المجاز والصريح
69	الحقيقة الصريحة
69	الحقيقة الكتابية
70	الحقيقة المستعملة
70	المجاز المستعمل
70	المشتراك المشهور في أحد معانيه

116-115	عقد الصلح والفاظه
117	عقد الجعلة والفاظه
119-118	عقد المزارعة والمساقاة
121-120	عقد الشركة والفاظه
122-121	عقد المضاربة والفاظه
124-123	عقد الهبة والفاظه
125-124	عقد الوقف والفاظه
127-126	عقد القرض والفاظه
129-127	عقد الحوالة والفاظه
130-129	عقد العارية والفاظه
131-130	عقد الوديعة والفاظه
132-131	عقد الرهن والفاظه
134-133	عقد الوكالة والفاظه
135-134	عقد الكفالة والفاظه
136-135	الإقالة والفاظتها
138-136	الخطبة والفاظتها
139-138	عقد النكاح والفاظه
142-140	الطلاق والفاظه
143	الخلع والفاظه
144	الظهور والفاظه
145	الإبلاء والفاظه
146	الرجعة والفاظتها
149-147	الإقرار والفاظه
153-150	اليمين والفاظتها
154	النذر والفاظه
155	ولایة القضاء والفاظه
156	الوصية والفاظها

\*

الخاتمة	
160*-157	
166-162	مسرد الآيات القرآنية
168-167	مسرد الأحاديث الشريفة والأثار
178-169	مسرد الأعلام
171	ترجمة الإمام الشاطبي
171	ترجمة أبو الحسين ابن فارس
171	ترجمة الإمام السدي
171	ترجمة الإمام الكفوي
172	ترجمة الإمام زفر
172	ترجمة أبو داود السجستاني
172	ترجمة شريح القاضي
172	ترجمة أبو هاشم الجبائي
173	ترجمة القاضي البيضاوي
173	ترجمة الإمام النسفي
173	ترجمة الإمام السيوطي
173	ترجمة الجويني إمام الحرمين
174	ترجمة الإمام السبكي
174	ترجمة الإمام الرافعي
174	ترجمة الإمام عبد العزيز البخاري
174	ترجمة الإمام النجوي
175	ترجمة الإمام المنولى
175	ترجمة الإمام أبو الحسن الأشعري
175	ترجمة الإمام السمرقندى محمد بن أحمد
175	ترجمة الإمام ابن عابدين
176	ترجمة الإمام القرطبي
176	ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني
176	ترجمة الإمام الزركشى
176	ترجمة الخطيب الفزويني

177	ترجمة الإمام الخطاب
177	ترجمة الإمام الكاكبي
177	ترجمة الإمام الزمخشري
177	ترجمة الإمام التقازاني
178	ترجمة الإمام السمرقندى نصر بن محمد
178	ترجمة القاضي أبو يوسف
193-179	مسرد المراجع والمصادر
201-194	مسرد الموضوعات
202	تعريف بموضوع الرسالة باللغة الإنجليزية

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## Abstract.

This thesis is prepared as requirement for the Ma. Degree from the Religion College at Al-Najah National University- Religion and Islamic philology Department.

The thesis is entitled:

### **“The influence of the Open Expression and its metonymy in the Religious Judgment”.**

This thesis consists of four chapters, through which I try to explain the different types of expressions and words, and to clarify that they may be used through various methods according to their use and indications upon the meant meaning.

Words and expressions, are divided into direct open words, and hidden words. Each of these has its components, like the truth, the hidden meaning, and every one of these is divided into open or metonymy.

In this thesis I'm trying to show the effect of these words and expressions, the judgment upon those who use them, either in practice or in words and their effect on one's behavior, especially in different acts as contracting, crediting, preparing the Will or granting a present, a guarantee or warrant, marriage, divorce or appointment for the seat of a judge. All these are studied in the light of the Islamic philology and the effects of these words and expressions on every specified case.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين